جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY

الزمن والسلطة في النظرية القانونية
قراءة فلسفية تحليلية مقارنة في بنية التشريع وتطوره التاريخي

إعداد

د. محمد مصطفى محمد أبو العنين

مدرس فلسفة القانون وتاريخه

بقسم القانون الخاص - كلية الشريعة والقانون بطنطا

جامعة الأزهر

بحث مستل من الإصدار الثاني ٢/٢ من العدد الأربعين

أبريل/ يونيو ٢٠٢٥م

الزمن والسلطة في النظرية القانونية
قراءة فلسفية تحليلية مقارنة في بنية التشريع وتطوره التاريخي

د. محمد مصطفى محمد أبو العنين

مدرس فلسفة القانون وتاريخه بقسم القانون الخاص
كلية الشريعة والقانون بطنطا - جامعة الأزهر

موجز عن البحث

يتناول هذا البحث العلاقة المركبة بين الزمن والسلطة في النظرية القانونية من خلال استعراض تطورها المفاهيمي عبر ثلاثة فصول. يبدأ البحث بمقدمة تمهد لسؤال الزمن بوصفه بعدًا أساسيًا لفهم القانون لا كمنظومة قواعد جامدة بل ككائن حي يتغير عبر الزمن، ويتأثر بسلطات متعددة. في الفصل الأول، يُعرض الإطار النظري للعلاقة بين الزمن والسلطة في فلسفة القانون، حيث يُستعرض كيف نظر الفلاسفة القانونيون إلى الزمن كعامل حيوي في تشكل وتفسير القانون، خصوصًا في سياق السلطة التي تمنحه الشرعية والاستمرارية. يُبرز الفصل الأسس الفلسفية لهذا التفاعل، ويطرح فرضية أن القانون لا يمكن فصله عن الزمن الذي يُنتجه ويُعيد تشكيله. ينتقل الفصل الثاني إلى دراسة تشكل القانون تدريجياً، من خلال نماذج تاريخية وسياسية تُظهر كيف يتداخل الزمن مع السلطة في إنتاج القواعد القانونية. يُحلل الفصل آليات التحول البطيء والتراكمات التاريخية، كعوامل تؤثر في شرعية القانون وقدرته على التكيف مع تغير المجتمعات. أما الفصل الثالث، فيتناول كيفية تفاعل السلطة المعاصرة مع "الزمن الجديد" — عصر السرعة الرقمية والتغيرات المتسارعة — في إعادة تشكيل القانون. يُبرز الفصل التحديات التي تواجه النظم القانونية التقليدية في استيعاب متطلبات العصر الرقمي، ويستعرض كيف تُعيد السلطة إنتاج أدواتها القانونية ضمن زمن متغير باستمرار. في الختام، يخلص البحث إلى أن فهم القانون يتطلب إعادة التفكير في الزمن لا بوصفه إطارًا خارجيًا، بل كعنصر جوهري يتقاطع مع السلطة في إنتاج المعنى القانوني.

الكلمات المفتاحية : الزمن ، السلطة ، النظرية القانونية ، قراءة فلسفية، بنية التشريع ، تاريخ التشريع.

Time And Authority In Legal Theory
A Comparative Philosophical Analytical Reading Of The Structure And Historical Development Of Legislation

Mohamed Mostafa Mohamed Abu al-'Anin
Department of Private Law - Philosophy of Law, Faculty of Sharia and Law, Tanta, Al-Azhar University, Egypt
E-mail: Mohamed-mostafa.2419@azhar.edu.eg

Abstract :
This research explores the complex relationship between time and authority in legal theory, outlining its conceptual evolution across three chapters. The introduction frames the notion of time not merely as a neutral background but as a vital dimension for understanding law—not as a static set of rules, but as a dynamic organism shaped by historical and institutional forces. The first chapter presents the theoretical framework, examining how time and authority intersect in legal philosophy. It discusses how legal theorists have considered time as a constitutive element of law's legitimacy and coherence, emphasizing that authority gives law its temporal structure and normative force. The chapter argues that law cannot be divorced from the temporal dimensions that shape and reshape it. The second chapter focuses on the gradual formation of law through historical and political models that illustrate the interaction between time and authority. It analyzes how slow transformations and historical accumulations influence the legitimacy and adaptability of legal systems, using case studies to show how legal norms evolve over time under the influence of shifting power structures. The third chapter addresses contemporary authority and its engagement with the "new time"—an era marked by digital acceleration and rapid change. It explores the challenges faced by traditional legal systems in responding to fast-paced technological and societal transformations, showing how legal authority adapts its frameworks to operate within an ever-changing temporal landscape. In conclusion, the study suggests that rethinking legal theory requires reimagining time not as an external factor, but as an intrinsic element that intersects with authority to produce legal meaning.

Keywords: Time, Authority, Legal Theory, Philosophical Reading, Legislative Structure, Legislative History

المقدمة

ليس القانون نظامًا من القواعد فحسب، بل هو تجلٍّ معقد لعلاقة الإنسان بالزمن والسلطة. فمنذ أن تشكلت المجتمعات، كان القانون هو الوسيط الذي يضبط الفعل البشري ضمن أفق زمني متغير وإرادة سلطوية تحكم وتنظم وتقنن. في هذا السياق، يبدو أن القانون لا يُولد في فراغ؛ بل هو استجابة تاريخية لتحولات الزمن، وانعكاس لموازين السلطة في كل لحظة حضارية.

إن الزمن في الفلسفة ليس مجرد تسلسل كرونولوجي[١] بل هو مسرح تتحرك فيه السلطة، وتتخذ أشكالاً تتراوح بين الاستبداد والشرعية، وبين الجمود والتجدد. إن النظر في تطور المفاهيم القانونية، من الشرائع القديمة إلى دساتير ما بعد الحداثة، يكشف كيف يعيد الزمن تشكيل السلطة، وكيف تعيد السلطة تأويل الزمن وفق مصالحها.

والمقصود بالزمن هنا: الزمن _ كعنصر في تطور التشريع _ التاريخي الذي ترتبط به نشأة القوانين وتطورها. الزمن هنا ليس مجرد تقويم، بل هو السياق التاريخي الذي تتحرك فيه السلطة وتعيد تشكيل القانون، فالقانون كما نعرف لا يُولد في فراغ، بل في لحظة تاريخية ترتبط ببنية السلطة وتغيراتها، والثورات، والتحولات الاجتماعية والثقافية. مثال: كيف تشكل القانون الروماني في لحظة معينة من الزمن الإمبراطوري؟ وكيف تطور القانون المدني الفرنسي في زمن الثورة؟ هنا الزمن ليس تاريخاً محايداً، بل هو حاوية الصراع بين السلطة والمجتمع. أما إذا نظرنا إليه كاداة تحليلية فهنا ينظر إلى الزمن بوصفه أداة لفهم التغير النبيوي في القانون. مثلا؛ ما هي السرعة أو البطء في الاستجابة التشريعية للأحداث السياسية أو التغييرات الاجتماعية؟ هل تتصرف السلطة

(١) التسلسل الكرونولوجي: (Chronological) يعني تسلسل الأحداث عبر الزمن: ويُستخدم المصطلح غالبًا في السياقات الأكاديمية والتاريخية والفلسفية للإشارة إلى ترتيب الوقائع أو المفاهيم وفقاً لتتابعها الزمني، من الأقدم إلى الأحدث. على سبيل المثال: "التحليل الكرونولوجي لتطور القانون" يعني تطور القانون عبر الحقب الزمنية المختلفة. كذلك يعني "السرد الكرونولوجي" سردها وفق ترتيب وقوعها في الزمن.

بسرعة تشريعية لاحتواء الازمات؟ أم تتسم بقصور زمني في الاستجابة؟ الزمن هنا يعكس إيقاع السلطة القانونية.

أما عن البعد الفلسفي لمفهوم الزمن؛ وهو البعد الأكثر عمقاً. فإن الزمن يُنظر إليه كعنصر يتداخل مع مفاهيم الاستمرارية، الانقطاع، التقدم، التكرار، النسيان، والذاكرة القانونية. هل هناك قطيعة مع الماضي القانوني أم استمرارية؟ هل تعيد السلطة إنتاج ذاتها من خلال "استحضار زمني" للماضي (كما في الأنظمة السلطوية التي تمجد دساتير تاريخية أو شرائع قديمة)؟ أم أن هناك "مشروعاً مستقبلياً" يتحكم في التشريع (كما في مشاريع العدالة الانتقالية)

وعلى ذلك فالزمن في هذا البحث هو زمن فلسفي – تحليلي - يُنظر إليه على أنه: الإطار التاريخي والذهني الذي تتشكل فيه العلاقة بين القانون والسلطة، ويتجلى فيه القانون كتعبير عن لحظة سياسية وثقافية محددة، في حالة جدلية مستمرة بين الماضي، والحاضر، والمستقبل.

أما السلطة، فهي ليست فقط الأداة التي تنتج القاعدة القانونية، بل هي البنية التي تمنح القانون شرعيته أو تسلبه إياها. ومن هنا، فإن كل مقاربة قانونية جادة يجب أن تنظر إلى السلطة لا بوصفها معطى ساكنًا، بل كعلاقة ديناميكية تتغير بتغير الزمن، وتتخذ أبعاداً سياسية، وأخلاقية، واجتماعية.

وعلى ذلك يمكن النظر إلى مفهوم السلطة - المقصود في البحث - من أبعاد مختلفة: فإذا نظرنا إليها كفاعل قانوني: تُفهم السلطة بوصفها الجهة التي تنتج القانون وتشرعه وتنفذه. وهي تشمل مؤسسات الدولة الثلاث (التشريعية، القضائية، التنفيذية)، لكن لا تختزل فيها فقط، بل تشمل كذلك منظومة القاعلين الذين يؤطرون الشرعية القانونية، مثل النخب السياسية، والدينية، والاجتماعية، والاقتصادية، التي تؤثر في صناعة النص القانوني.

وإذا نظرنا إلى السلطة كبنية معرفية وأيديولوجية؛ فالسلطة ليست فقط مؤسسة تُشرع، بل هي أيضاً خطاب ينتج معنى القانون. فهي التي تحدد ما هو "شرعي" وما هو "غير شرعي"، من خلال أدوات معرفية (التعليم، الإعلام، الدين...) وآليات ضبط رمزية. فالسلطة تُعيد إنتاج ذاتها من خلال القانون، وتجعل من الزمن ذاته أداة للهيمنة

أو الشرعية. كذلك يمكن النظر إليها كعلاقة اجتماعية متغيرة، تتفاعل مع تحولات الزمن. أي أن السلطة قد تكون مركزية أو لا مركزية، شرعية أو استبدادية، ديمقراطية أو أبوية، تبعاً لسياقها الزمني، وبالتالي يُدرس القانون هنا في ضوء علاقته ببنية السلطة في لحظة تاريخية معينة. فالسلطة تعيد إنتاج القانون وفق تصورها للزمن؛ في النظم السلطوية: تشرعن الماضي وتجمده كمرجعية قانونية. في النظم الثورية: تقطع مع الماضي وتبني شرعية مستقبلية. في النظم الانتقالية: تُفاوض الزمن بين الإنصاف، الذاكرة، والمصالحة.

من هذا المنطلق، يسعى هذا البحث إلى تحليل العلاقة المعقدة والمتبادلة بين الزمن والسلطة في إطار النظرية القانونية - كإطارين متداخلين ينتج من خلالهما القانون، لا بوصفه مجرد نص، بل بوصفه مرآة لصراع الهيمنة وإعادة تشكيل الشرعية - بغية فهم أعمق لكيفية تشكل النصوص القانونية، وتحوّلها، وتفسيرها، وشرعنتها.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يسعى إلى تجاوز المقاربة التقنية للقانون والتي تنظر إليه كمجموعة قواعد قابلة للتطبيق؛ إلى مقاربة فلسفية[١] – تحليلية – تسائل

(١) المقاربة الفلسفية: تعني الطريقة التي يستخدمها الفيلسوف لفهم موضوع معين أو طرح تساؤلات حوله. هي أسلوب في التفكير يقوم على التساؤل، التحليل، والتأمل العقلي، بهدف الوصول إلى فهم أعمق للحقيقة. مثالك عند الحديث عن "العدالة"، فالمقاربة الفلسفية لا تكتفي بتعريفها، بل تطرح أسئلة أعمق مثل: ما معنى العدالة؟ هل العدالة واحدة أم تختلف حسب المجتمعات؟ هل العدل دائما مطابق للقانون؟ ببساطة، المقاربة الفلسفية هي نظرة عقلية ناقدة وعميقة لأي موضوع، لا تقبل الأمور كما هي، بل تبحث في أسبابها ومعانيها. للمزيد حول مفهوم المقاربة الفلسفية ينظر: أرسطو، الأخلاق إلى نيقوماخوس، ترجمة: أحمد لطفي السيد، القاهرة، دار المعارف، ١٩٥٩، ص١٥ – ٢٠. حيث تناول المنهج الفلسفي في البحث= =عن السعادة والخير الأسمى من خلال التحليل العقلي؛ إيمانويل كانط، نقد العقل الخالص، ترجمة: موسى وهبة، بيروت، المنظمة العربية للترجمة، ٢٠٠٥، ص٣٢ – ٣٦. حيث يتحدث حول نقد المعرفة وتحديد شروط إمكان التفكير العقلي الفلسفي؛ فؤاد زكريا، التفكير العلمي، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، العدد (٣)، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٧٨، ص٩ – ١٧. حين يتحدث حول الفرق بين التفكير العلمي والفلسفي، وأهمية التساؤل والنقد.

الشروط النظرية والتاريخية التي أنتجته، فالزمن ليس عنصراً خارجياً في بنية القانون، بل هو بُعد جوهري في مدى صلاحيته وعدالته، والسلطة ليست جهازاً تنفيذياً محايداً، بل هي البنية التي تعيد إنتاج القانون وتكيفه وفق مصالحها.

وقد جاء اختيار هذا الموضوع استجابة لحاجة معرفية تتعلق بفهم أعمق لطبيعة القانون في السياقات المتغيرة، خاصة في العالم العربي، حيث يشهد المجال القانوني تحولات حادة؛ ترتبط بالانتقالات السياسية، وبالسؤال عن مشروعية القوانين الموروثة، وحدود السلطة التشريعية، وموقع العدالة من التشريع. إضافة إلى ما يشهده العالم من جدالات قانونية أخلاقية، حول القوانين القديمة التي لم تعد تستجيب لمعايير الحداثة، أو تلك التي تُستخدم لقمع الحريات.

إشكالية البحث:

ينطلق هذا البحث من الإشكالية المركزية التالية:

ما طبيعة العلاقة بين الزمن والسلطة في إنتاج القانون، وما أثر هذا التفاعل في بنية التشريع وتطوره التاريخي؟

ومن هذه الإشكالية تنبثق تساؤلات فرعية، منها:

- كيف يُسهم الزمن في تأويل النصوص القانونية وتجاوزها؟
- ما دور السلطة في تشريع القانون، وتأبيده أو تغييره؟
- هل القانون بنية حيادية أم أداة سلطوية؟ وهل يمكن للزمن وحده أن يُحدث تحولاً في بنيته؟
- إلى أي مدى يمكن اعتبار القانون نتاجاً لصراع دائم بين قوى الزمن وقوى السلطة؟

منهجية البحث:

يتبنى البحث منهجاً تحليلياً بالدرجة الأولى، في محاولة لفهم المفاهيم المجردة (كالزمن، السلطة، الشرعية، القانون) ضمن سياقاتها النظرية. كما يوظف المنهج التاريخي – الوصفي – لرصد تطور البنى التشريعية عبر الأزمنة المختلفة، وتحليل كيفية تفاعل القانون مع الزمن في نماذج تاريخية وسياقات حضارية متعددة. ويعتمد أيضاً على المنهج المقارن من خلال مقارنة النماذج القانونية في أنظمة متنوعة (مثل القانون الروماني، الشريعة الإسلامية، القانون المدني الأوروبي) وذلك لاستجلاء تنوع العلاقة بين القانون والسلطة والزمن بحسب الإطار الثقافي والتاريخي.

خطة البحث:

وينقسم البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة:

- ❖ الفصل الأول: الإطار النظري – الزمن والسلطة في فلسفة القانون، وينقسم إلى ثلاثة مباحث:
  - ▪ المبحث الاول: مفهوم الزمن القانوني: بين الثبات والتحول.
  - ▪ المبحث الثاني: السلطة بوصفها منتجة للقانون: من هوبز إلى فوكو.
  - ▪ المبحث الثالث: التفاعل الفلسفي بين الزمن والسلطة في النظرية القانونية.
- ❖ الفصل الثاني: تشكل القانون تاريخياً – نماذج من التفاعل بين الزمن والسلطة، وينقسم إلى ثلاثة مباحث:
  - ▪ المبحث الأول: البعد التاريخي لتكوين القانون.
  - ▪ المبحث الثاني: تحولات القانون في لحظات الانفصال التاريخي.
  - ▪ المبحث الثالث: جدلية الثبات والتحول في التاريخ القانوني.
- ❖ الفصل الثالث: السلطة المعاصرة وإعادة تشكيل القانون في الزمن الجديد، وينقسم إلى ثلاثة مباحث:
  - ▪ المبحث الأول: الأنظمة الدستورية الحديثة وجدلية الشرعية الزمنية.
  - ▪ المبحث الثاني: التأويل القضائي بوصفه إعادة إنتاج للسلطة.
  - ▪ المبحث الثالث: التحولات الحقوقية وتأثير الزمن على المفاهيم القانونية.
- ❖ الخاتمة: وفيها عرض لأهم النتائج المستخلصة من الدراسة، وتوصيات البحث بخصوص تأصيل مفهوم "الزمن القانوني"، وتحجيم السلطة في التشريع.

الفصل الأول

الإطار النظري: الزمن والسلطة في فلسفة القانون

تمهيد وتقسيم:

ليست الفلسفة القانونية مجرد بحث في ماهية القاعدة القانونية أو مشروع تنظيمي لمجتمع ما، بل هي في جوهرها نظر عميق في الشروط التي تجعل من القانون ممكناً ومشروعاً، وفي البنى التي تسبقه وتشكله. وفي هذا السياق، ينهض مفهوما (الزمن والسلطة) بوصفهما من أهم الركائز التي يقوم عليها البناء القانوني، لا كمفاهيم تقنية؛ بل كأطر تأسيسية لفهم القانون من منبعه الفلسفي.

فالزمن في القانون؛ ليس مجرد سياق خارجي تُلقى فيه النصوص، بل هو فاعل حقيقي في تشكيلها وتفسيرها، يعكس لحظة تاريخية ويراكم تحولاتها. إنه يتقاطع مع القانون في لحظتين: لحظة التشريع التي تثبت متغيراً اجتماعياً، ولحظة التأويل التي تعيد قراءة النص في ضوء مستجدات الزمن. في المقابل، تمثل السلطة القوة التي تنتج القانون وتضفي عليه طابعه الإلزامي، غير أن هذه السلطة ليست واحدة ولا ثابتة، بل تتنوع جذورها من الفلسفة السياسية، من هوبز الذي رأى في السلطة ضرورة للنجاة، إلى فوكو الذي كشف آلياتها الدقيقة في إنتاج الطاعة والضبط.

إن هذا الفصل التمهيدي يسعى إلى رسم الإطار النظري الذي تتقاطع فيه مفاهيم الزمن والسلطة، من خلال ثلاث محاور: أولها يتناول طبيعة الزمن القانوني بوصفه كياناً ديناميكياً بين الثبات والتحول، وثانيها يستعرض فهم السلطة كمولدة للنص القانوني، وثالثها يستكشف جدل العلاقة الفلسفية بين هذين المفهومين داخل حقل النظرية القانونية. وذلك على النحو التالي:

- المبحث الأول: مفهوم الزمن القانوني: بين الثبات والتحول
- المبحث الثاني: السلطة بوصفها منتجة للقانون: من هوبز إلى فوكو
- المبحث الثالث: التفاعل الفلسفي بين الزمن والسلطة في النظرية القانونية

المبحث الأول

مفهوم الزمن القانوني: بين الثبات والتحول

تطرح العلاقة بين الزمن والقانون أسئلة عميقة، تتجاوز حدود التنظيم القانوني لتطال أسس التفكير في العدالة، والسلطة، والاجتماع البشري. فالقانون يفترض فيه أن ينظم الحياة الاجتماعية التي تتغير باستمرار، لكنه يصاغ غالباً بلغة جامدة تتوخى الثبات والصرامة، فيجد نفسه في صراع دائم مع التحولات التي يُفترض أن يستوعبها. من هنا، تبرز أهمية دراسة "الزمن القانوني" كمفهوم فلسفي يعبر عن إشكالية التوتر بين النص والواقع، بين الثبات التاريخي والتحول الاجتماعي.

أولاً: مفهوم الزمن القانوني في الفكر الفلسفي العام

يمثل الزمن إحدى أعقد المسائل التي تناولها الفكر الفلسفي، إذ لا يعد مجرد سياق خارجي للأحداث، بل عنصراً بنيوياً في الوعي والمعرفة والوجود، وهو ما ينعكس على موقعه داخل النظرية القانونية.

في الفلسفة اليونانية، صاغ "أرسطو" تصوراً للزمن بوصفه "مقدار الحركة بحسب المتقدم والمتأخر"، ما ربطه بالحركة الفيزيائية وقابلية القياس.[١] إلا أن "أفلوطين" رفض هذا الطابع الموضوعي، مؤكداً أن الزمن "نشاط للنفس" في حركتها الداخلية مما يجعل الزمن نتاجاً روحياً لا مادياً[٢]

أوغسطين، من جهته، انحاز إلى تأويل زماني نفسي: "ما الزمن إلا امتداد للنفس، فالماضي محفوظ في الذاكرة، والحاضر في الانتباه، والمستقبل في الترقب".[٣] هذا التداخل بين الزمن والذات سيبلغ ذروته مع "كانط"، الذي رأى أن الزمن ليس خاصية للواقع، بل هو "صورة للحس الداخلي" تسبق كل تجربة[٤].

---

(١) أرسطو، الفيزياء، ترجمة عبد الرحمن بدوي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٣، ص٢١٩.

(٢) أفلوطين، التاسوعات، ترجمة أمام عبد الفتاح أمام، دار التنوير، بيروت، ١٩٩٤، ص٣١٢.

(٣) أوغسطين، الاعترافات، ترجمة الأب يوسف حبي، دار المشرق، بيروت، ١٩٩٤، ص٢٣٧.

(4) Immanuel Kant, Critique Of Pure Reason, trans. Paul Guyer and Allen W. Wood, Cambridge University press, 1998, P. 178.

وفي رفضه للتصور المكاني للزمن، ميز "هنري بيرجسون" بين "الزمن العلمي" القابل للقياس و"الديمومة" بوصفها الزمن الحي[١]، الذي يدرك بالحدس لا بالعقل، ويمثل تدفقاً نوعياً مستمراً[٢]

هذه الرؤى تكشف أن الزمن ليس محايداً أو سكونياً، بل يتخذ طابعاً فلسفياً يتجاوز البعد الكرونولوجي. وبالتمديد إلى القانون، فإن الزمن القانوني لا يُختزل في فترات وإجراءات، بل هو نتاج لتفاعل النص مع الواقع، والاستقرار مع التحول، مما يجعل فهمه مرتهناً بسياق فلسفي أوسع.

ثانياً: الزمن في بنية القانون: الثبات كادعاء، والتحول كواقع

يُصوَّر القانون في الفكر التقليدي كمجموعة قواعد ثابتة، تهدف إلى تنظيم العلاقات الاجتماعية وضبط السلوك من خلال نصوص مكتوبة تستند إلى مبدأ الاستقرار. هذا التصور يمنح الزمن طابعاً ثانوياً، حيث يفهم بوصفه إطاراً لتطبيق القواعد، لا عنصراً من عناصرها. إلا أن الممارسة تكشف أن الزمن لا يلعب دوراً عرضياً، بل هو عامل تكويني في البنية القانونية، يساهم في تفسير النصوص، وتبرير التغيير، وتكييف المعيارية مع الواقع.

إن الادعاء بالثبات القانوني هو في ذاته محاولة لتجميد الزمن من أجل حفظ السلطة. فالقانون، بحسب "هانس كلسن"، هو "نظام معياري قائم على التسلسل الهرمي للقاعدة، يبدأ بقاعدة أساسية مفترضة"، وهي قاعدة لا زمنية في ظاهرها، لكنها لا تقاوم التحول الزمني إلا عبر تأويل مستمر [٣]. فالقاعدة لا توجد إلا عبر تطبيقها، والتطبيق فعل زمني يتكرر ويتبدل باختلاف الظروف.

تُظهر التجارب القانونية أن القانون يتغير بفعل عامل الزمن، سواء من خلال تعديل

---

(١)الزمن الحي: هو الزمن الذي لا يُقاس بوحدات فيزيائية بل يُعاش كديمومة شعورية، ويُدرك بالحدس كما ذهب إلى ذلك هنري بيرجسون.

(2)Henri Bergson, Time and Free will: An Essay on the Immediate Data of Consciousness, trans. F. L. Pogson, Dover Publications, 2001, P. 48. "Duration is the continuous progress of the past which gnaws into the future and which swells as it advances"

(3)Hans Kelsen, Pure Theory of Law, translated by Max Knight, University of California Press, 1967, P. 198.

النصوص، أو تطور الاجتهاد القضائي، أو تبدل معايير العدالة ذاتها. وقد بين "ميشال فوكو" في كتابه "السلطة - المعرفة" كيف أن "الشرعية" لا تمثل سلطة ثابتة، بل تعاد صياغتها زمنياً من خلال علاقة متغيرة بين السلطة والمعرفة[١] فالتحول لا يعارض القانون، بل هو ما يمنحه حيويته ويجدد شرعيته.

من هنا، فإن البنية القانونية ليست مضادة للزمن، بل هي في حالة تفاعل مستمر معه. فالنصوص التي تبدو مستقرة لا تكتسب معناها إلا داخل سياق زمني، وهو ما أشار إليه "بول ريكور" حين تحدث عن "الزمن السردي" الذي يُدخل بُعداً تفسيرياً في القانون يجعل من التأويل فعلا تاريخياً. [٢]

إن القانون إذن، ليس مجرد بناء ساكن، بل مشروع زمني، يُعاد إنتاجه عبر التفسير والتطبيق والتعديل. وبالتالي، يصبح الزمن ليس مجرد خلفية للشرعية، بل أحد شروطها الموضوعية.

ثالثاً: تأويل الزمن في النص القانوني: من الجمود إلى الديناميكية

لطالما ارتبط النص القانوني بفكرة الجمود والصرامة، بوصفه يمثل السلطة المعيارية المكتوبة التي لا تتغير إلا عبر إجراءات محددة. غير أن هذا التصور لا يصمد أمام واقع الممارسة، حيث يخضع النص القانوني لتأويلات زمنية تتجدد بحسب الظروف، مما يجعل فهم الزمن في النص القانوني ضرورة فلسفية لا تقنية فحسب.

يرى "غادامير" أن "فهم النصوص القانونية لا يقوم على استحضار نية المشرع فحسب، بل على إدراك العلاقة بين الماضي (النص) والحاضر (القارئ)" [٣] وهذا الفهم التأويلي يضع الزمن في قلب العملية القانونية، إذ يتغير معنى النص مع تغير الأفق التاريخي والاجتماعي.

وفي السياق نفسه، يشير "بول ريكور" إلى أن "كل تأويل هو فعل زمني"، لأن القارئ لا يدخل إلى النص من خارج التاريخ، بل من موقع مشبع بالتحولات والرهانات الزمنية[٤]

---

(1) Michel Foucault, power-Knowledge: Selected Interviews and Other Writings 1972 – 1977, ed. Colin Gordon, Pantheon Books, 1980, P. 88.

(٢) بول ريكور، الزمان والسرد، ترجمة جورج زيناتي، مركز الإنماء القومي، بيروت، ١٩٩٠، ج١، ص٩٥.

(3)Hans-Georg Gadamer, Truth and Method, translated by Joel Weinsheimer and Donald G. Bloomsbury, 2004, P. 306.

(4) Paul Ricoeur, Time and Narrative, trans. Kathleen McLaughlin and David Pellauer, University of Chicago Press, 1984, Vol. 1, P. 64. "Narrative time is not just a sequence of events but a meaningful configuration of those events"

هكذا يصبح النص القانوني قابلاً لإعادة التفعيل في كل مرة يُقرأ فيها أو يُطبق، وهو ما يمنحه طابعاً ديناميكياً لا جامداً.

هذا التوتر بين استقرار النص وتحول التأويل يكشف أن الجمود الظاهري للقانون يخفي ديناميكية زمنية في العمق. وقد أكدت الدراسات القانونية الحديثة، خاصة في المدرسة التأويلية (Hermeneutics of Law)، "أن المعنى القانوني ليس معطى نهائياً، بل نتيجة علاقة تفاعلية بين النص والسياق الزمني"[١]

حتى في الفقه الإسلامي، نلاحظ أن الاجتهاد كان محاولة لإبقاء النصوص في حالة حوار دائم مع الزمن، ما يعكس إدراكاً مبكراً لمرونة المعنى رغم صلابة المبنى.

إن القانون، من هذا المنظور، ليس قطيعة مع الزمن بل تعبير متجدد عنه، والنص القانوني لا يفهم إلا بوصفه نقطة التقاء بين ذاكرة جماعية ومجال اجتماعي متحول. وعليه فإن تأويل الزمن في القانون يمثل مدخلاً لإدراك كيفية تكيف المعيارية مع السياق التاريخي دون التفريط بالشرعية.

رابعاً: الزمن القانوني في علاقته بالسلطة: تعليق الزمن وتشريعه

السلطة لا تكتفي بإنتاج القانون، بل تتحكم في الزمن القانوني ذاته؛ فهي من تُحدد متى يبدأ سريان القانون، ومتى يُعلق، ومتى يُعلن الاستثناء. وبذلك لا تُمارس السلطة سيادتها فقط عبر النص، بل عبر التحكم في "توقيت" النص، مما يجعل الزمن ذاته ميداناً للصراع القانون والسياسي.

يُبرز "كارل شميت" هذا التوتر حين يؤكد أن "السيادة هي القدرة على إعلان حالة الاستثناء"، أي لحظة الخروج عن القاعدة باسم إنقاذ النظام. [٢] في هذه اللحظة، تُعلَّق القاعدة القانونية، ويتحول الزمن من زمن معياري (يحكمه القانون) إلى زمن استثنائي (تحكمه السلطة). فحالة الطوارئ أو تعطيل الدستور، ليست مجرد تعليق للنصوص، بل إعادة ضبط للزمن القانوني وفق منطق القوة.

هذه المفارقة تكشف عن دور الزمن بوصفه وسيلة للشرعنة؛ فالسلطة لا تصوغ القانون فقط، بل تحدد إطاره الزمني، بما يتيح لها "تكييف القانون" مع لحظات الأزمة

---

(١) أحمد محمود صبحي، نظرية التأويل وفلسفة القانون، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٦، ص١٢٢.

(2)Carl Schmit, Political Theology: Four Chapters on the Concept of sovereignty, trans. George Schwab, University of Chicago Press, 2005, P. 5. " Sovereign is he who decides on the exception"

أو التحول. ويشير "جورجيو أغامبين" إلى أن "الاستثناء القانوني هو انكشاف لحقيقة القانون: أنه مؤسس على القدرة على تعليق ذاته"[١] وعليه، فإن الزمن القانوني ليس مجالا محايداً، بل هو تجلٍ لإرادة السلطة في التحكم في القاعدة.

حتى في السياقات الديمقراطية، نرى أن "الزمن السياسي" يفرض نفسه على القانون. فالتشريع غالباً ما يكون رد فعل على أحداث طارئة، أو صدىً لتحولات اجتماعية تضغط على النظام القانوني لتكييف نفسه مع الواقع.[٢]

من جهة أخرى، تُوظف السلطة الزمن لا لإعلان الاستثناء فقط، بل لتنظيم الحياة القانونية: كالمهلات، والتقادم، ومواعيد الانتخابات، وكلها أدوات لإعادة إنتاج النظام في الزمن. وبالتالي، فإن تشريع الزمن هو شكل من أشكال ترسيخ الهيمنة الرمزية للسلطة.

باختصار، لا يمكن فصل الزمن القانوني عن بنية السلطة؛ إذ إن التحكم في "زمن القانون" هو في ذاته شكل من أشكال السيادة.

خامسا: نحو تصور ديناميكي للزمن القانوني: القانون كحركة داخل الزمن

في مقابل التصور السكوني[٣] للقانون بوصفه منظومة قواعدية مكتملة ومنغلقة،

(1)Giorgio Agamben, State of Exception, trans. Kevin Attell, University of Chicago Press, 2005, P. 32, 51. "The state of exception is the point of intersection between the juridico-political and the bio-political"

(٢) أنطوان مسرة، القانون والسياسة في الدولة الحديثة، دار النهار، بيروت، ٢٠٠٩، ص١٠١.

(٣) أبرز من مثل هذا التصور السكوني والمنغلق للقانون: (هانس كلسن: Hans Kelsen) من كبار فلاسفة الوضعية القانونية، ومؤسس ما يسمى بـ "النظرية الخالصة في القانون: Pure Theory of Law" حيث يرى أن القانون نسق مغلق ومنطقي مستقل عن السياسة والأخلاق، ويتكون من قواعد معيارية تستمد من "قاعدة أساسية: Grundnorm" وفي هذا الإطار يتم النظر إلى القانون على أنه مكتف بذاته، دون الحاجة لتأويل أو ربط بسياق اجتماعي أو تاريخي. (هانس كلسن، نظرية خالصة في القانون، ترجمة فاضل الحسناوي، بيروت، منشورات الجمل، ٢٠٠٩، ص٤٥ – ٥٥) وكذلك من رواد هذا التصور؛ (جيرمي بنثام: Bentham) و (جون أوستن: Austin) اللذين نظرا إلى القانون كأوامر صادرة عن الحاكم، واجبة التنفيذ. في هذا التصور، يُفصل القانون عن الأخلاق والتاريخ والمجتمع، ويفهم على أنه قواعد مدونة وملزمة فقط. (جون أوستن، محاضرات في الفلسفة العامة للقانون، ترجمة: عبد الله الهواري، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، ص١٢ – ١٨) وهذا التصور يُنتقد اليوم من قبل فلاسفة التأويل والقانون (مثل بول ريكور، وغادامير، ودوركين) الذين يرون أن القانون منفتح على التأويل، ويتأثر بالواقع والسياق والتاريخ.

بدأت العديد من الاتجاهات الفلسفية والقانونية المعاصرة في الدفع نحو فهم القانون ككائن حي يتحرك داخل الزمن، ويتفاعل معه بوصفه بيئة تكوينية لا ظرفاً خارجياً.

يرى "رونالد دوركين" أن "القانون ليس نظاماً من القواعد، بل مشروعاً تفسيرياً مستمراً"، بحيث تتشكل معانيه ضمن تفاعل تأويلي مع سياقات متغيرة. [١] هذا التصور لا يلغي استقرار القانون، بل يعيد تأطيره في ضوء زمنية متجددة تجعل من التفسير عملية منتجة للشرعية، لا مجرد كاشفة عنها.

ويذهب "بول ريكور" في الاتجاه ذاته، حين يؤكد أن العلاقة بين الزمن والسرد تشبه العلاقة بين الزمن والقانون؛ فكلاهما لا يُدرَك إلا عبر بناء الحاضر والماضي وتوقع المستقبل.[٢] فالقانون من هذا المنظور ليس حزمة من الأوامر، بل سعي لتوازن دائم بين الذاكرة والعدالة والتوقع.

كما أن النظر إلى القانون كـ "نص مفتوح" – بتعبير "جوزيف راز" – يعني الإقرار بتأثير الزمن في إنتاج المعنى القانوني.[٣] فالقاضي، حين يفسر النص، لا يقوم بتكرار المعنى الأصلي، بل بإعادة بنائه ضمن سياق زمني واجتماعي جديد. وهذا الفهم يحرر القانون من الجمود ويفتحه على إمكان التغير دون المساس بجوهر الشرعية.

وفي الفكر العربي الحديث، ظهرت دعوات لفهم "مرونة النصوص القانونية" في إطار زمني تاريخي، خصوصاً عند من اشتغلوا بتحديث الفقه القانوني والشرعي، مؤكدين أن "المعاصرة لا تعني القطيعة، بل التفاعل الزمني مع التراث".[٤]

إذاً، فالديناميكية القانونية لا تُختزل في تعديل النصوص، بل تكمن في قدرة القانون على التكيف الزمني، من دون أن يفقد استمراريته. وهذا يعني أن القانون لا يقف خارج الزمن، بل يعيش فيه ويتشكل من خلاله، وهو ما يستدعي نماذج تفسيرية تأخذ بالحسبان هذا البعد التاريخي والحيوي.

---

(1)Ronald Dworken, Law's Empire, Harvard University Press, 1986, P. 413.

(2)Paul Ricoeur, Time and Narrative, Vol. 3, University of Chicago Press, 1988, P. 163.

(٣) جوزيف راز، في مقاله عن: الفهم المسبق واختيارالمنهج في استنباط القانون، ١٩٧٠، ص٥٧.

(٤) طارق البشري، الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٨٧.

المبحث الثاني

السلطة بوصفها منتجة للقانون: من هوبز إلى فوكو

إذا كان القانون في صورته الظاهرة يبدو كنسق محايد لتنظيم العلاقات، فإن التفكير الفلسفي يكشف أنه لا يُولد في الفراغ، بل يتكون داخل مجال القوة. فالسلطة ليست فقط ضامنا لتطبيق القانون، بل هي صانعة له، محددة لنطاقه، وموجهة لمعانيه. من هنا، تصبح دراسة العلاقة بين السلطة والقانون أمراً جوهرياً لفهم ماهية القانون لا كقواعد مجردة، بل كمنتج تاريخي مشحون بالرهانات الرمزية والاجتماعية.

من "هوبز" الذي شرعن السيادة المطلقة بوصفها منبع النظام، إلى "فوكو" الذي فكك بنيات السلطة بوصفها شبكة لا مركز لها. تكشف تطورات الفكر الحديث عن تحول عميق في فهم العلاقة بين القانون والسلطة: من نموذج الهيمنة إلى نموذج التفاعل الرمزي. هذا المبحث يتتبع تلك التحولات، ويعيد مساءلة مفهوم "الشرعية" باعتباره ليس فقط مبدأً قانونياً، بل بناءً زمنيًا ورمزيًا تصوغه السلطة وتعيد إنتاجه باستمرار.

أولاً: المنظور الكلاسيكي: من القانون كأمر سيادي إلى القانون كعقد اجتماعي

مثلت الفلسفة السياسية الكلاسيكية نقطة الانطلاق لفهم القانون بوصفه نتاجاً مباشراً للسلطة. ففي النموذج "الهوبزي"، يُصاغ القانون كإرادة سيادية مطلقة تصدر عن الحاكم، وتُفرض على الرعية باسم حفظ النظام. فهوبز يرى أن الطبيعة البشرية المفطورة على التنافس والخوف تُفضي إلى حالة من "حرب الكل ضد الكل"[(١)] لا يخرج منها الإنسان إلا عبر عقد اجتماعي يُفوض فيه سلطته إلى حاكم مطلق، هو وحده من يملك حق إصدار القانون وتنفيذه.

في هذا النموذج، يفقد القانون طابعه التشاركي أو الأخلاقي، ويصبح مرادفاً للأمر الصادر عن السلطة. يقول "هوبز" بوضوح: "حيث لا توجد سلطة، لا يوجد قانون"[(٢)]

(1)Thomas Hobbes, Leviathan, Penguin Classics, 1985, P. 185.

(٢) هوبز، الليفياثان، المرجع السابق، ص١٨٨.

هذا التصور يعطي للقانون وظيفة واحدة: إخضاع الأفراد لمنطق السيادة، وهو ما يجعل الزمن القانوني زمناً رأسياً، يتحرك من الأعلى (السلطة) إلى الأسفل (الرعية)، دون ديناميكية داخلية.

غير أن هذا الفهم بدأ يتآكل مع صعود نظرية العقد الاجتماعي بصيغتها الليبرالية عند "لوك وروسو"، فـ "جون لوك" يرى في كتابه "مقالتان في الحكومة" أن القانون لا يصدر من سلطة تعلو المجتمع، بل ينبثق من اتفاق بين أفراد أحرار، يهدفون إلى حماية حقوقهم الطبيعية.[١] وهنا يصبح القانون أداة لتحقيق التوازن بين الحرية والنظام، لا وسيلة للهيمنة.

أما "جان جاك روسو"، فذهب أبعد من ذلك، حين اعتبر القانون تعبيراً عن "الإرادة العامة".[٢] في هذا السياق، لا يكون القانون مفروضاً من الخارج، بل نابعاً من الذات الجماعية للمجتمع، أي أن السلطة تولد من الشرعية، لا العكس.

يمثل هذا التحول انتقالاً جوهرياً من تصور القانون كأمر إلى تصوره كاتفاق، ومن السيادة إلى المشاركة، ومن الثبات إلى الزمنية التشاركية. لكنه في الوقت ذاته لم يلغِ دور السلطة تماماً، بل أعاد تأطيرها داخل منطق الشرعية الديمقراطية، التي ما زالت تُطرح موضع تساؤل وتفكيك في الفكر المعاصر.

ثانياً: القانون كأداة في يد السلطة: المقاربة الماركسية والنقدية

تكشف المقاربة الماركسية والنقدية[٣] عن البنية السلطوية للقانون، باعتباره ليس تجلياً للعدالة أو الإرادة العامة، بل أداة لإعادة إنتاج السيطرة الطبقية داخل المجتمع.

---

(1)John Locke, Two Treatises of Government, Cambridge University Press, 1988, P. 287.

(٢) جان جاك روسو، العقد الاجتماعي، ترجمة ذوقان قرقوط، دار الآداب، بيروت، ١٩٨٠، ص١٠٢.

(٣)المقاربة النقدية: هي طريقة في التفكير والتحليل تهدف إلى فهم الأفكار أو النصوص أو الظواهر بطريقة عميقة، من خلال الكشف عن التناقضات، وتحديد نقاط القوة والضعف، وطرح بدائل ممكنة. بحيث لا تكتفي هذه المقاربة بوصف الأشياء، بل تسعى إلى تقييمها وتفكيكها وفهم ما وراءها. فمثلاً: عند قراءة= =نص سياسي أو فلسفي، لا تقول المقاربة النقدية فقط: "ماذا قال الكاتب؟" بل تسأل أيضاً: لماذا قال ذلك؟ وهل حججه منطقية؟ وما الذي يغفله؟ وما الأثر الذي يسعى لتحقيقه. للمزيد ينظر: فؤاد زكريا، التفكير العلمي، مرجع سابق، ص١٥ – ١٧. حيث يوضح أن التفكير النقدي يقوم على عدم التسليم بالأفكار الجاهزة، وعلى التحقق المستمر من المعطيات، وهو ما يشكل جوهر المقاربة النقدية.

في هذا المنظور، يُفهم القانون بوصفه أحد الأشكال الرمزية التي تخدم مصالح الطبقة السائدة، عبر منح الهيمنة طابعاً شرعياً.

يرى "كارل ماركس" في كتابه "مساهمة في نقض الاقتصاد السياسي" أن القانون، مثل الدولة، نشأ تاريخياً مع انقسام المجتمع إلى طبقات، وهو ليس إلا "إرادة الطبقة السائدة التي تتخذ شكلاً قانونيا"[١] هذا التصور يضع القانون في قلب الصراع الاجتماعي، لا خارجه. وتظهر وظيفته الأساسية في ضمان استمرار علاقات الإنتاج القائمة من خلال تأمين شروط الملكية الخاصة، وتنظيم العمل، وقمع التمردات باسم النظام العام.

وقد تابع "فريدريك أنجلز" - في كتابه "ضد دوهرينغ" - هذا الخط الفكري، مؤكداً أن القانون لا يعمل كأداة للعدالة المجردة، بل كوسيلة لحماية مصالح اقتصادية محددة تحت ستار الحياد.[٢] من هنا، يصبح القانون جزءًا من البنية الفوقية التي تخدم البنية التحتية، وتُعيد إنتاجها أيديولوجياً.

لكن الفكر الماركسي في صورته الكلاسيكية لم يكن وحده في هذا النقد. فقد طور "لويس ألتوسير" مقاربة أكثر تركيباً، حين اعتبر أن القانون من مكونات "الأجهزة الأيديولوجية للدولة"[٣]، أي تلك المؤسسات التي لا تمارس القمع المادي بل تكرس

(1) Karl Marx, A Contribution to the Critique of Political Economy, Progress Publishers, Moscow,1977, P. 20.

(2)Friedrich Engels, Anti-Duhring, Foreign Languages Publishing House, Moscow, 1954, P. 121.

(٣) الأجهزة الأيديولوجية للدولة: هي مؤسسات غير قمعية تُستخدم لنشر أفكار الطبقة الحاكمة وترسيخها في وعي الناس، بطريقة غير مباشرة، من خلال التعليم، الإعلام، الدين، الثقافة، الأسرة... الخ. وتساهم هذه المؤسسات في إعادة إنتاج النظام الاجتماعي عبر ترسيخ الطاعة والانضباط وقبول الواقع كما هو. ومن= =أمثلة هذه الأجهزة: المدرسة، المسجد أو الكنيسة، الصحف زالجرائد والتليفزيون، الأسرة، النقابات، الأحزاب السياسية (غير الحاكمة). وقد ظهر هذا المفهوم بشكل واضح عند الفيلسوف الفرنسي لويس ألتوسير (Louis Althusser) في مقاله الشهير "الأجهزة الأيديولوجية للدول" ١٩٧٠، حيث فرق بين: الأجهزة القمعية للدولة (كالشرطة، الجيش، القضاء؛ والتي تمارس السلطة بالعنف)، والأجهزة الأيديولوجية للدولة(والتي تمارس السلطة بالأفكار والتأثير الثقافي) وذهب إلى أن الدولة تستخدم هذه الأجهزة لتقنع الأفراد بقبول النظام القائم طواعية، من خلال ترسيخ أفكار مثل: الوطنية، العمل، الطاعة، النجاح الفردي، وغيرها. للمزيد ينظر: لويس

الطاعة عبر تمثيلات رمزية.[١] وهكذا يصبح القانون أداة لفرض رؤية معينة للعالم، وتشكيل الوعي الاجتماعي وفقاً لمصالح السلطة.

وقد طورت "مدرسة فرانكفورت" هذا الطرح، حين أبرز "هربرت ماركوز" في كتابه "الإنسان ذو البعد الواحد" أن القانون في المجتمع الصناعي الحديث لا يعكس فقط قوى الإنتاج، بل أيضاً المنطق التقني الذي يُفرغ القانون من محتواه الإنساني، ويحوله إلى أداة ضبط محايدة ظاهرياً، لكنها منحازة عملياً.[٢]

ورغم اختلاف توجهاتهم، فإن ما يجمع هذه المقاربات النقدية هو الإصرار على أن القانون ليس مجرد نص، بل ممارسة سلطوية تتخفى خلف خطاب الشرعية. وهذا ما يجعل فهم القانون مرهوناً بتحليل علاقات القوة الكامنة وراءه.

ومع ذلك، فهذه المقاربة لم تسلم من النقد، لا سيما بسبب ميلها لاختزال القانون في بعده الأيديولوجي، وإغفالها لمجالات المقاومة والمرونة داخل النظام القانوني، كما ستبرز التحليلات اللاحقة، خاصة عند ميشيل فوكو.

ثالثاً: فوكو وتحليل السلطة كشبكة رمزية

يمثل "ميشيل فوكو" تحولاً جذرياً في فهم السلطة وعلاقتها بالقانون. فخلافاً للتصورات التقليدية التي تنظر إلى السلطة كجهاز قمع مركزي، أو إرادة سيادية تُفرَض من أعلى، رأى "فوكو" أن السلطة منظومة لا مركزية، متشابكة، وذات طابع رمزي تتغلغل في النسيج الاجتماعي من خلال الخطاب والمعرفة، لا فقط عبر الأوامر والتشريعات.[٣]

في مشروعه المعرفي، خصوصاً في كتابه "المراقبة والمعاقبة – Surveiller et Punir"

ألتوسير، مقال حول الأجهزة الأيديولوجية للدولة، ترجمة سعيد بنكراد، الدار البيضاء: دار توبقال، ١٩٨٥، ص٨ – ٢٥. حيث يبين كيف تقوم الدولة بإنتاج الأيديولوجيا من خلال مؤسسات تبدو "محايدة" لكنها تُكرس في الواقع مصالح الطبقة المهيمنة. فالأجهزة الأيديولوجية للدولة هي أدوات الدولة التي تستخدم لنشر الأيديولوجيا السائدة بشكل ناعم وغير مباشر، لتعيد إنتاج النظام وتحافظ على استمراره.

(١) لويس ألتوسير، كتابات في الدولة والأيديولوجيا، ترجمة جورج طرابيشي، دار الطليعة، بيروت، ١٩٨٠، ص٨٩.

(2) Herbert Marcuse, One-Dimensional Man, Beacon Press, 1964, P. 87.

(٣) ميشيل فوكو، السلطة – المعرفة، مرجع سابق، ص٩٨.

أعاد فوكو النظر في مفهوم القانون، لا باعتباره نظاماً من القواعد الثابتة، بل كأحد تمظهرات الخطاب السلطوي، ونتاجاً لآليات المراقبة والتنظيم الاجتماعي.[١] فالسلطة – في نظره – لا تكتفي بإصدار القوانين، بل تصوغ الأجساد والعقول من خلال شبكة من المؤسسات: المدرسة، السجن، المستشفى، وحتى النصوص القانونية ذاتها.

إن "القانون" عند "فوكو" ليس نقيض السلطة، بل جزء منها. هو طريقة لتمثيل السلطة بوصفها مشروعة، محايدة، وعقلانية، في حين أنها تقوم بتطبيع السلوك وتحديد الممكن اجتماعياً. ولذلك يرى أن السلطة الحديثة لا تُمارس فقط بالقمع، بل أيضاً بالإنتاج: فهي تنتج الخطابات، والمعايير، والهويات.[٢]

وفي هذا السياق، يفهم القانون بوصفه أداة "إنتاجية" بقدر ما هو "ضبطية". فهو ينتج نظاماً للمعنى يحدد ما يعتبر مشروعاً، وما يُقصى بوصفة غير قانوني. وهذا ما يجعل العلاقة بين القانون والمعرفة محورية في تحليلات فوكو، الذي أكد في كتابه "الانضباط والمعاقبة: ولادة السجن" أن "كل ممارسة قانونية هي في جوهرها ممارسة معرفية".[٣]

لقد أثرت تحليلات فوكو بقوة في المقاربات النقدية اللاحقة، خاصة في القانون والدراسات الثقافية، حيث أصبح يُنظر إلى النصوص القانونية كجزء من "خطاب السلطة"، الذي لا يقاس فقط بمحتواه، بل ببُناه الرمزية وآليات إنتاجه.

ومع أن فوكو لم يقدم نظرية مكتملة في القانون، فإن أثره يتمثل في زحزحة النظرة إلى القانون بوصفه حيادياً أو مجرد أداة تقنية. لقد كشف أن القانون – شأنه شأن اللغة – يحمل دوماً حمولة سلطوية، حتى حين يدَّعي الموضوعية. وهكذا تتكشف العلاقة بين القانون والسلطة لا على نحو عمودي فقط، بل أيضاً أفقي: في التفاصيل، والخطاب، والتمثيلات اليومية.

---

(1)Michel Foucault, Surveiller et Punir: Naissance de la prison, Gallimard, 1975, P. 189. "Every legal system is a system of power, and every exercise of power implies a certain type of knowledge"

(٢) ميشيل فوكو، المراقبة والمعاقبة، ص٢١٩.

(3)Michel Foucault, Discipline and Punish: The Birth of Prison, trans. Alan Sheridan, Vintage Books, 1995, P. 27

رابعاً: القانون كنتاج لصراع رمزي: السلطة والمعنى

بعد أن جرى تفكيك التصورات التقليدية للسلطة القانونية بوصفها تعبيراً عن سيادة أو وظيفة تنظيمية، جاء "التحليل الرمزي" ليفتح أفقاً جديداً لفهم القانون باعتباره حقلاً للصراع على المعنى، لا مجرد منظومة من القواعد المجردة. في هذا المنظور، لا يُفهم القانون بوصفه محايداً أو تقنياً، بل كخطاب يتصارع فيه الفاعلون الاجتماعيون لتحديد ما يعتبر شرعياً، ومشروعاً، ومقبولاً.

وقد ساهم "بيير بورديو" في تعميق هذا المنظور، من خلال طرحه لفكرة أن الحقل القانوني هو ميدان من ميادين "الصراع"، حيث تتنازع الفئات الاجتماعية على احتكار القدرة على تأويل النصوص القانونية وتحديد معانيها. فالقانون عند "بورديو" لا يُنتج فقط في المؤسسات، بل يتشكل داخل شبكة من العلاقات الرمزية التي تُظهر السلطة بمظهر الشرعية. ويؤكد "بورديو" أن السلطة القانونية تستند إلى ما يسميه بـ "العنف الرمزي"؛ أي القدرة على فرض معاني معينة دون اللجوء إلى العنف المادي، بل من خلال الاعتراف الاجتماعي بشرعية المعاني.[١] وهكذا يصبح القاضي أو المشرع ليس فقط منفذاً للقانون، بل فاعلاً في إنتاج رمزيته، وتحويله إلى خطاب يهيمن من خلال الاعتراف.

من هذا المنظور، فإن الصراع القانوني هو أيضاً صراع لغوي ومعرفي: من يملك حق الكلام باسم القانون؟ من يحدد معاني العدالة؟ ما هي اللغة التي تُمنَح لها الشرعية؟ وهذه الأسئلة تضع السلطة في قلب اللغة القانونية، وتكشف أن القانون ليس مجالاً للحياد، بل ميداناً للصراع المُمأسس.

وقد تعزز هذا المنظور في الدراسات القانونية النقدية لدى "روبرتو أونغر" (Critical Legal Studies) ، التي اعتبرت أن النص القانوني ذاته محمل بالتناقضات، وأن معانيه ليست مستقرة، بل هي نتيجة نزاع رمزي يُعاد إنتاجه في كل لحظة تأويل.[٢] فالقانون لا "يعكس" المجتمع بقدر ما "يصوغه" من خلال ترسيخ أنماط معينة من المعنى والشرعية.

---

(1)Pierre Bourdieu, La force du droit: éléments pour une sociologie du champ juridique, Actes de la recherche en sciences sociales, 64, 1986, p. 3.

(2)Roberto Unger, The Critical Legal Movement, Harvard University Press, 1986, P. 5.

وهكذا يصبح القانون أداة تُنتج الرمزية الاجتماعية وتشرعنها، لا بوصفه انعكاساً للحقيقة أو الإردة العامة، بل كمجال تتصارع فيه القوى الاجتماعية من أجل السيطرة على المعاني. وهذا ما يربط بين القانون والسلطة عبر آلية رمزية لا تقل قوة عن الآليات المؤسساتية أو السيادية.

خامساً: الزمن القانوني كوسيط للشرعية: من التأسيس إلى المراجعة

إن العلاقة بين القانون والسلطة لا تكتمل دون النظر في بعد ثالث بالغ الأهمية، هو "الزمن القانوني". فالزمن ليس إطاراً خارجياً محايداً تجري فيه العمليات القانونية، بل هو عنصر جوهري في إنتاج الشرعية وإعادة إنتاجها. يمثل الزمن القانوني في هذا السياق، وسيطا رمزياً تربط من خلاله السلطة بين التأسيس القانوني وعمليات المراجعة والتأويل وإعادة التشريع.

في الفكر السياسي الكلاسيكي، وخصوصاً عند "توماس هوبز"، يظهر الزمن بوصفه تهديداً للفعل القانوني ما لم تتم السيطرة عليه من خلال سيادة مطلقة تُثبِّت لحظة التأسيس وتجمدها في نص دائم.[١] ومن هنا تنبع فكرة العقد الاجتماعي: لحظة زمنية استثنائية، ينتج عنها نظام قانوني يُفترض فيه الثبات. غير أن هذه اللحظة التأسيسية تحمل في طياتها تناقضاً: فهي تريد تثبيت النظام، لكنها تفترض دائما إمكانية التجاوز والمراجعة.

وقد طور "يورغن هابرماس" هذا التصور عندما ميز بين "الشرعية التأسيسية" و "الشرعية التداولية".[٢] في الأولى، تُستمد المشروعية من لحظة تأسيسية رمزية، غالباً ما تكون محاطة بهالة تاريخية أو ثورية (كما في الثورات الدستورية). أما في الثانية، فتُنتج الشرعية عبر تفاعلات دائمة، متغيرة، ومرتبطة بزمن حي، يسمح بإعادة تأويل القانون وفقاً لسياقات جديدة. وهكذا يصبح الزمن القانوني ليس فقط أداة تنظيم، بل أحد مصادر الشرعية.

(1)Thomas Hobbes, Leviathan, P. 113.

(2)Jürgen Habermas, Between Facts and Norms: Contribution to a Discourse Theory of Law and Democracy, MIT Press, 1996, P. 120.

من جهة أخرى أظهرت دراسات ما بعد البنيوية أن القانون لا يمكن أن يُفهم دون تتبع تحولاته الزمنية. فـ "جاك دريدا"، على سبيل المثال، تحدث في مقاله عن "قوة القانون: الأساس الغامض للسلطة" عن "الاختلاف" (difference) كآلية تُؤجل المعنى القانوني باستمرار، وتمنع ثباته.[١] فالقانون وفق هذا المنظور، لا يؤسَّس مرة واحدة بل يُعاد تأسيسه في كل لحظة تفسير، وكل تأجيل في الزمن يمنح الشرعية بعداً جديداً.

كما أن التأريخ القانوني يكشف أن الشرعية ليست حدثاً واحداً، بل عملية زمنية مستمرة تتطلب مراجعة النصوص وتحديث المفاهيم القانونية لتواكب التغيرات الاجتماعية[٢] وهنا يظهر الزمن بوصفه ليس مجرد خلفية للسلطة، بل شرطاً من شروطها، لأنه يفتح المجال للتجدد، والمرونة، والتفاعل.

وعليه، فإن الزمن القانوني يعمل كجسر رمزي بين الماضي (لحظة التأسيس) والحاضر (تطبيق القانون) والمستقبل (إمكانات المراجعة والإصلاح). ومن خلال هذا الجسر، تُمارس السلطة دورها في إنتاج الشرعية: إما بتثبيت النظام القائم، أو بفتحه على إمكانات التحول.

(1)Jacques Derrida, Force of Law: The "Mystical Foundation of Authority", in: Cardozo Law Review, Vol. 11, P. 920.

(٢) حسن حنفي، من العقيدة إلى الثورة، الجزء الثاني، دار التنوير، بيروت، ١٩٨٨، ص٢١١.

المبحث الثالث

التفاعل الفلسفي بين الزمن والسلطة في النظرية القانونية

إذا كان الزمن والسلطة قد دُرسا، كل على حدة، في إطار النظرية القانونية، فإن ما يميز هذا المبحث هو سعيه إلى تفكيك العلاقة التفاعلية بينهما بوصفها علاقة جدلية، يتقوم فيها كل من المفهومين بالآخر. فليست السلطة مجرد فاعل قانوني عابر للزمن، وليست قوانين الزمن حيادية تجاه البنية السلطوية، بل إن كليهما يسهم في تشكيل منطق القانون وتوجيه دلالاته.

في القانون الكلاسيكي، بدا الزمن وكأنه مفعول به، مجرد سياق تتدخل فيه السلطة لتُنتج القانون وتقنن الفعل. لكن مع اتساع التحليل الفلسفي، وظهور مقاربات نقدية وحداثية، أضحى الزمن يُرى كأداة تُمكن السلطة من بسط شرعيتها، وتحول القانون من لحظة تأسيسية إلى مسار ديناميكي معقد. وهكذا بدأ يُطرح السؤال الحاسم: هل تصوغ السلطة القانون عبر تحكمها في الزمن؟ أم أن الزمن هو من يعيد تشكيل السلطة القانونية ويقلب شرعيتها؟

هذا المبحث لا ينشد إجابات نهائية، بل يسعى إلى تتبع الأنساق الفلسفية التي نظمت هذا التفاعل، من لحظات الاستقرار الكلاسيكي، إلى اختلالات الحداثة القانونية[١]، وصولاً إلى تصور جدلي يعيد موضعة العلاقة بين الزمن والسلطة ضمن أفق أكثر تركيباً ومرونة.

---

(١) الحداثة القانونية: تشير إلى التحول العميق في فهم القانون وبنيته ووظيفته، الذي حدث في المجتمعات الغربية مع ظهور الدولة الحديثة، خاصة منذ القرنين (السابع والثامن عشر) بعد الثورة الصناعية والسياسية، مثلالثورة الفرنسية. ومن أهم سمات الحداثة القانونية: (عقلنة القانون) بحيث أصبح القانون ينظر إليه كمنظومة عقلانية، مستقلة عن الدين أو العادات، تستند إلى المنطق والحقوق الطبيعية. (قانون الدولة: Law of the stste) بحيث أصبح القانون يُسن من قبل الدولة، ويُطبق باسم الشعب، مما أدى إلى مركزية الدولة في إنتاج القواعد القانونية. (المساواة أمام القانون) انتهت الامتيازات الطبقية أو الدينية أمام القضاء، فالجميع يخضع لنفس القواعد. (تدوين القانون) مثل قانون نابليون، حيث تم جمع القواعد القانونية في مدونات مكتوبة، لتسهيل الوصول إليها وتطبيقها. (فصل السلطات) في إطار دولة القانون، أصبح القانون يُفهم كأداة لتنظيم العلاقة بين السلطات وضمان الحقوق. للمزيد ينظر: حسن حنفي، من العقيدة إلى الثورة، ج٣، فلسفة القانون، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٨٩. ص١١٢ – ١١٥؛ وعلى ذلك فالحداثة القانونية هي انتقال القانون من كونه تعبيرا عن إرادة الملك أو الأعراف، إلى كونه منظومة عقلانية وعامة، تنظم المجتمع وفق مبادئ مثل الحقوق، المساواة، العدالة، وحقوق الإنسان في إطار دولة القانون.

أولاً: التصور الفلسفي للزمن في الفكر القانوني الكلاسيكي

مثل الفكر القانوني الكلاسيكي محاولة لترسيخ مفاهيم الثبات، واليقين، والاستقرار في بنية القانون، وهي مفاهيم متداخلة جوهرياً مع تصور معين للزمن. لقد اعتُبر الزمن في هذا الإطار عنصراً خارجياً، خطياً، ومحايداً؛ سياقاً تتحرك فيه القواعد القانونية دون أن يتأثر جوهرها به. فالقانون، وفقاً لهذا التصور، لا يتغير بمرور الزمن، بل يزداد رسوخاً، ويكتسب من خلال الاستمرارية بُعداً شرعياً.(١)

يظهر هذا التوجه بوضوح في "المدرسة الوضعية"، كما عند "أوستن، وهانس كلسن"، فالقانون، عند "كلسن"، هو نظام هرمي مغلق من القواعد، تشتق من قاعدة أساسية (Grundnorm) مفترضة، لا تتأثر بالزمانية الواقعية.(٢) فالزمن هنا لا يشكل القانون بل يؤطره، ويستخدم لتمييز الوقائع القانونية (كالدخول في حيز التنفيذ، أو التقادم) دون أن يؤثر في القيمة المعيارية للنصوص.

لكن الجذور الأقدم لهذا التصور يمكن إرجاعها إلى الفكر الروماني ثم المدرسي، حيث ارتبط القانون بفكرة "الطبيعة الثابتة للعدالة"، وبالتالي بفهم "أفلاطوني" للزمن كمجرد ظل لحقيقة أزلية.(٣) فالقانون الجيد، في هذا المنظور، هو الذي يصمد أمام الزمن، لا الذي يتغير معه. وقد وُظفت هذه الرؤية في دعم السلطات القائمة، عبر تبرير التشريعات بوصفها استمراراً لتقاليد سابقة تُضفي عليها المشروعية.

ومع ذلك، لم يخل الفكر الكلاسيكي من توترات. فحتى في القانون الروماني، كانت هناك ممارسات تتضمن الاعتراف بدور الزمن، كما في "التقادم" و "السوابق القضائية"، وإن لم ينظر إليها كمصدر لتغيير المبدأ بل كوسيلة لتنظيمه عملياً.(٤) هذا التناقض بين تصور الزمن كعامل خارجي ثابت، وبين ضرورته العملية كتدبير قانوني، هو ما مهد لاحقاً لانفجار الأسئلة الحداثية حول الزمن والسلطة.

---

(١) يوسف زيدان، اللاهوت العربي وأصول العنف الديني، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١١٢.

(2) Hans Kelsen, Pure Theory of law, University of California Press, 1967, P. 124.

(3)Leo Strauss, Natural Right and History, University of Chicago Press, 1953, P. 13.

(٤) عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨، ص٧٧.

إن التصور الكلاسيكي للزمن القانوني كان ضروريا لتثبيت مشروعية القانون كسلطة تعلو على التاريخ، لكنها – بالمقابل – ساهمت في تجميد الحركة القانونية وتجاهلت أن القانون كمنتَج اجتماعي لا ينفصل عن الزمن الذي يتطور فيه.

ثانيا: السلطة بوصفها متحكمة في إيقاع القانون

إن كان القانون يبدو من الخارج منظومة معيارية تطبق على سلوك الأفراد بغرض تنظيمه، فإن التحليل الفلسفي يكشف أن هذه المنظومة لا تتطور بإيقاعها الذاتي، بل تخضع في بنيتها الزمنية العميقة إلى سلطة تتحكم في إيقاعها؛ سلطة تقرر متي يُشرَّع القانون، ومتى يُفعَّل ، ومتى يُجمَّد أو يُراجع. ومن هنا، فإن الزمن القانوني ليس مسألة تقنية، بل هو أداة سلطوية بامتياز.

في السياقات السلطوية، تتجلى هذه السيطرة من خلال ما يُعرف بـ "الاستثناء القانوني"، حيث تتعطل القواعد العامة، ويُعلَّق العمل ببعض الحقوق بدعوى الظرف الطارئ.[(١)] وقد ناقش "كارل شميت" هذه الفكرة في مقولته الشهيرة: "السيد الحقيقي من يقرر في حالة الاستثناء"[(٢)] حيث يتحول التحكم في الزمن القانوني إلى تعبير عن السيادة القصوى. فالسلطة تعيد تنظيم الزمن ذاته، وتجعل من "اللحظة" أداة تشريع، بدلاً من أن تكون مجرد سياق له.

وقد انتقد "جورجيو أغامبن" هذا النموذج في تحليله "للحالة الاستثنائية"، معتبراً أن الاستثناء لم يعد مجرد لحظة مؤقتة، بل أصبح بنية دائمة تحوّل القانون إلى أداة

---

(١) يشكل قانون الطوارئ المصري (رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨) نموذجًا لتداخل السلطة بالزمن القانوني، حيث فُعل هذا القانون في فترات طويلة من تاريخ مصر، لاسيما بعد عام ١٩٨١ وحتى ٢٠١١، ثم أعيد تفعيله بعد ذلك في فترات متقطعة. وقد مكّن هذا القانون السلطة التنفيذية من تعليق العمل بجزء كبير من الضمانات القانونية العادية، ما جعل الزمن القانوني في حالة استثناء مستمرة. ويُعد هذا مثالاً واضحًا على سيطرة السلطة على إيقاع القانون وتحديد لحظة نفاذه وتعليقه. انظر: القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية المصرية، العدد ١٣، مارس ١٩٥٨.

(2) Carl Schmitt, Political Theology, P. 5.

لشرعنة السيطرة.[١] وهكذا تصبح السلطة قادرة على التحكم ليس فقط بمضمون القواعد، بل بإيقاع ظهورها وزوالها، في لعبة دقيقة تعيد تشكيل الزمن القانوني من الداخل.

في المقابل، تظهر في الأنظمة الديمقراطية محاولات لتقييد هذا التحكم عبر "الضمانات الدستورية" التي تضبط توقيت صدور القوانين ومراحل مراجعتها. لكن حتى هنا لا تختفي السلطة الزمنية، بل تتخذ شكلاً مؤسسياً أكثر تعقيداً. فالمحكمة الدستورية مثلاً قد تبطئ أو تُسرّع التشريع، والبرلمان قد يؤجل أو يعجل بنقاش القوانين، ما يعني أن إيقاع القانون هو دائماً محصلة لصراعات سلطوية.[٢]

إن إيقاع القانون – متى يصدر، ومتى يُطبّق، ومتى يراجع – ليس محايداً ولا طبيعياً، بل هو نتاج علاقة معقدة بين الزمن والسلطة، تُمارَس فيها الهيمنة الرمزية بوسائل تبدو شكلية لكنها عميقة الأثر في تحديد مسار العدالة. وهكذا يصبح الزمن القانوني لا مجرد ظرف، بل آلية تستخدمها السلطة لتوجيه المعنى، والتحكم في التغيير، وضبط الانتقال بين الاستقرار والتحول.

ثالثاً: الزمن كآلية لإنتاج المعنى القانوني

بينما يُفهم القانون تقليدياً كمنظومة من القواعد الموضوعية الصادرة عن سلطة مشروعة، فإن التحليل الفلسفي المعاصر يدفعنا إلى إعادة النظر في هذا التصور، من خلال التركيز على الدور البنيوي للزمن في إنتاج المعني القانوني. فالقانون ليس مجرد نص جامد، بل هو عملية مستمرة من التأويل والتفعيل، يخضع فيها المعنى لتحولات دائمة تُحدد بوساطة الزمن، ليس بوصفة وعاءً فقط، بل كفاعل رمزي ومنهجي.

تبدأ هذه المقاربة مع "هرمنيوطيقا القانون"[٣]، كما ظهرت لدى "غادامير: الحقيقة

(1) Giorgio Agamben, State of Exception, P. 2 - 3

(٢) عبد المجيد الشرفي، الدين والسياسة: من التمييز إلى الفصل، دار الطليعة، بيروت، ٢٠٠٧، ص٨٩.

(٣) هرمنيوطيقا القانون: هي فرع من فروع التأويل (الهرمنيوطيقا) يهتم بفهم وتفسير النصوص القانونية، ليس فقط من حيث ألفاظها الظاهرة، بل من خلال الكشف عن المعاني العميقة والمقاصد والسياقات التي صدرت فيها. تسعى هذه المقاربة إلى جعل القانون أكثر عدالة ومرونة من خلال فهمه في ضوء الواقع، واللغة،

والمنهج"، حيث يُنظر إلى النص القانوني كمجال مفتوح للتأويل المتجدد، يرتبط بالسياق التاريخي الذي يُقرأ فيه لا فقط بالسياق الذي كُتب فيه.[١] فالمعنى القانوني لا يُستخرج مرة واحدة، بل يُنتج باستمرار وفق "أُفق توقع" متحرك، يتغير عبر الزمن. وهو ما يجعل الزمن عنصراً تأسيسياً في فعل الفهم القانوني ذاته.

ويمتد هذا التصور لدى باحثين في النظرية النقدية، مثل "دنكان كنيدي: نقد القضاء: نهاية القرن" الذي يبين كيف تُوظَّف المرجعيات الزمنية (مثل النية الأصلية للمشرع، أو "التطور التاريخي" للمفاهيم) لإنتاج تفسيرات متعارضة، لكنها جميعاً تدّعي الشرعية القانونية.[٢] وبالتالي، فإن المعنى لا ينتج من النص وحده، بل من موقع القارئ ضمن زمن قانوني محدد – أي ضمن لحظة تاريخية تحمل تصورات معينة عما هو "صحيح" أو "ممكن" قانونياً.

ويدعم هذا الاتجاه ما قدمه "بول ريكور: الزمن والسرد" من تفريق بين "زمن الحكاية" و "زمن الفعل"، مشيراً إلى أن القانون، مثل السرد، يخضع لتركيب زمني ثلاثي: ما قبل النص (سياق التشريع)، والنص نفسه، ثم فعل القراءة الذي يكتسب المعنى في حاضر متحول.[٣] وهذا يتيح لنا فهم أن المعنى القانوني ليس بنية راكدة، بل بنية زمنية

والثقافة، والزمان. وبما أن النص القانوني ليس مجرد كلمات جامدة، بل خطاب موجه إلى العقل، فإنه يحتاج إلى تأويل يراعي السياق والغرض من التشريع. وهذا ما يجعل الهرمنيوطيقا القانونية تتجاوز التفسير الحرفي إلى تفسير هقلاني وإنساني. فمثلا؛ إذا تم النص في قانون معين على "منع التجول بعد العاشرة مساءً"، التفسير الحرفي: المنع يشمل الجميع دائماً. الهرمنيوطيقي: هل هناك استثناءات؟ ما الهدف من القانون؟ هل يراعي الظروف الطبية أو الطارئة؟ ما خلفية هذا النص؟. للمزيد ينظر: بول ريكور، الذات عينها كآخر، ترجمة: جورج زيناتي، بيروت، دار الكتاب الجديد المتحدة، ٢٠٠٥، ص٨٨ – ٩٢. حيث يؤكد ريكور على أن الفهم القانوني لا يمكن فصله عن التأويل، ويبرز العلاقة بين النص القانوني والتجربة الإنسانية، مشدداً على ضرورة تجاوز القراءة الحرفية نحو فهم يراعي البعد الإنساني والزماني للنصوص. وبالتالي فهي محاولة لفهم النصوص القانونية من الداخل، من خلال تأويلها بما يناسب المعنى والمقصد والعدالة، وليس فقط من خلال المعنى اللغوي المباشر.

(1)Hans-Georg Gadamer, Truth and Method, P. 205.

(2) Duncan Kennedy, A Critique of Adjudication: Fin de Siecle, Harvard University Press, 1997, P. 48 – 52.

(3) Paul Ricoeur, Time and Narrtive, Vol. 1, P. 54 – 61.

تتشكل في كل لحظة تفسير جديدة.

وقد تمظهر هذا التوتر بشكل لافت في الاجتهادات القضائية المعاصرة[١]، حيث يُعاد تفسير الدساتير أو النصوص التشريعية وفق متغيرات زمنية وقيمية جديدة. ما يعني أن الزمن هنا ليس مجرد عنصر خارجي، بل هو ما يمنح القانون قابليته للاستمرار، من خلال توليد المعنى داخل حركة التاريخ لا خارجه.

وهكذا نرى أن الزمن ليس إطاراً جامداً، بل هو آلية حيوية تتشكل بها المعاني القانونية، وتتداخل فيها السلطة، والسياق، والتاريخ، والتأويل. والمعنى القانوني، بهذا المفهوم، هو نتاج زمن يقرأ القانون، لا زمن يُقرأ فيه القانون فقط.

رابعاً: الحداثة القانونية وإشكالية الزمن المفكك

مثلت الحداثة القانونية لحظة فاصلة في تطور الفكر القانوني، ليس فقط من حيث الانتقال من التشريع الطبيعي إلى الوضعي، بل كذلك من حيث إعادة صياغة العلاقة بين القانون والزمن. فقد جاءت الحداثة محملة بوعد التقدم، وبنزعة عقلانية تسعى إلى ضبط الزمن القانوني عبر تقنيات التشريع، والمراجعة، والتفسير الرسمي. غير أن هذه النزعة، في عمقها، كشفت عن إشكالية زمن مفكك، يتجاذبه من جهة ماضٍ يراد تأسيسه، ومن جهة أخرى حاضر متحول، ومستقبل مفتوح على اللايقين.[٢]

---

(١) تُعد أحكام المحكمة الدستورية العليا في مصر مثالاً على التفاعل بين التأويل القانوني والزمن. ففي العديد من القضايا، مثل تفسير المادة المتعلقة بحرية التظاهر، أعادت المحكمة قراءة النص القانوني بطريقة تستجيب للتحولات السياسية والاجتماعية، مما يؤكد أن المعنى القانوني ليس ثابتًا بل يتشكل ضمن سياق زمني معين. انظر: المحكمة الدستورية العليا، الحكم رقم ١٦٠ لسنة ٣٦ قضائية دستورية، جلسة ١٤ ديسمبر ٢٠١٤.

(٢) مصطلح "اللايقين" (Uncertainty) في السياق الفلسفي والقانوني لا يعني فقط غياب المعرفة الدقيقة، بل يشير إلى حالة معرفية وزمنية تعكس حدود القدرة على التنبؤ والتحكم. وهو يمثل نقيض ما كانت تسعى إليه الحداثة القانونية من عقلنة وضبط لإيقاع الزمن القانوني والمعنى القانوني. وهو يرتبط في هذا السياق بـ (التحولات الاجتماعية، تعدد التأويلات القانونية، أزمات الشرعية القانونية) ويمكن فهم اللايقين القانوني بوصفه علامة على تفكك المرجعيات الزمنية الموحدة، وانفلات القانون من موقع "السيد الزمني"، ليصبح هو نفسه أسير إيقاعات متناقضة: الاستمرارية والانقطاع، الحنين إلى التأسيس والخوف من التجاوز، التثبيت والتأويل.

لقد وصف "زيغمونت باومان" الحداثة المتأخرة بأنها "حداثة سائلة"، تفقد فيها النظم الاجتماعية (ومن بينها القانون) قدرتها على الاستقرار، وتتحول إلى فضاءات زمنية متغيرة لا تسمح بإنتاج معنى ثابت [١]. وفي هذا السياق، لم يعد الزمن القانوني متجانساً؛ فبين صدور القاعدة القانونية وتطبيقها، أو بين التفسير القضائي والنص الأصلي، تنفتح فجوات زمنية تُنتج تعددية في التأويل، وتكشف هشاشة "الزمن القانوني الرسمي".

أما "يورغن هابرماس"، فقد رأى أن الحداثة القانونية تعاني من أزمة "تقطع زمني" بين النظم القانونية والقيم الاجتماعية التي تتغير بوتيرة أسرع.[٢] يُفترض بالقانون أن ينظم الحياة الاجتماعية ضمن إيقاع معقول، فإن تسارع التغيير الاجتماعي يجعل القانون دائم التأخر عن واقعه، ما يخلق توتراً بين منطق الاستمرارية ومنطق التحول.

وفي مقابل هذا التفكك، تسعى السلطات إلى استعادة السيطرة عبرآليات "اللحظة التشريعية"، أو التعديلات المتلاحقة، أو فرض تفسيرات رسمية تسد فجوة المعنى، غير أن هذه الاستجابات، كما يشير "بيير روزانفالون"، - في كتابه الشرعية الديمقراطية - لا تؤدي إلا إلى مزيد من التوتر، لأن الزمن الاجتماعي أصبح أكثر تنوعاً من أن يُختزل في نمط قانوني واحد.[٣] لقد أضحى هناك أكثر من زمن قانوني: زمن النص، وزمن التطبيق، وزمن التلقي، وزمن الاحتجاج عليه.

إن أزمة الحداثة القانونية في تعاملها مع الزمن ليست مجرد خلل تنظيمي، بل هي تعبير عن تحول فلسفي أعمق، يُظهر أن القانون لم يعد قادراً على احتواء الزمن ضمن إيقاع واحد. بل إننا نعيش في لحظة زمنية قانونية "مفككة" يتقاطع فيها الماضي بوصفه مرجعية، والحاضر بوصفه سلطة، والمستقبل بوصفه قلقاً وتأويلاً مستمراً.

في مصر مثلا؛ أجريت عدة تعديلات جوهرية على الدستور، أبرزها في عام ٢٠١٤ ثم في عام ٢٠١٩، وقد عكست هذه التعديلات ديناميكية العلاقة بين السلطة والزمن الدستوري. ففي لحظات تغير النظام السياسي، أعادت السلطة ترتيب البنية

(1) Zygmunt Bauman, Liquid Modernity, Polity Press, 2000, P. 8, 15. "Time is no longer a linear, homogeneous flow but a fractured space where multiple times and interpretations collide"

(2)Jürgen Habermas, between Facts and Norms, P. 23.

(٣) بيير روزانفالون، الشرعية الديمقراطية، منشورات سوي، ٢٠٠٨، ص٧٧.

الدستورية بما يتلاءم مع توازنات القوة الجديدة، مما يدل على أن الشرعية الدستورية نفسها قابلة لإعادة التشكيل وفق متطلبات اللحظة الزمنية[١]

وهكذا، تضعنا الحداثة أمام سؤال جذري: هل يمكن للقانون أن ينتج معنى مستقراً في زمن متحول؟ أم أن على النظرية القانونية أن تعيد بناء أدواتها لفهم هذا الزمن المفكك[٢]، لا لكبحه؟

خامساً: نحو تصور جدلي للعلاقة بين الزمن والسلطة

إن العلاقة بين الزمن والسلطة في النظرية القانونية لا يمكن اختزالها في تراتبية بسيطة أو في تقسيم ميكانيكي للأدوار؛ بل إنها علاقة "جدلية"، تتبادل فيها كل من السلطة والزمن التأثير والتشكيل. فالسلطة تُنتج الزمن القانوني، تنظمه وتُقطّعه، لكنها في المقابل تُقوّم وتراجع وتحاكم عبر هذا الزمن ذاته[٣]، بما فيه من ذاكرة تاريخية ولايقين مستقبلي.

لقد كشف "ميشيل فوكو" أن السلطة ليست مجرد مركز قرار أو قوة مهيمنة، بل هي شبكة من العلاقات المتحركة، التي تعمل عير الزمن وليس خارجه.[٤] والزمن بهذا المعنى، ليس فقط طرفاً خارجياً للقانون، بل هو وسيط رمزي تتغلغل عبره السلطة، بل تخضع بدورها لمنطق التغيير الزمني: ما يُعد شرعياً في زمن قد يصبح محل تساؤل في زمن آخر.

من هنا تنبثق الجدلية الأساسية: الزمن القانوني لا يُنتج فقط من السلطة، بل يُعيد تشكيلها أيضاً. إن فعل التشريع، على سبيل المثال، ليس فقط ممارسة للسلطة، بل تأسيس لزمن جديد – لحظة تؤطر الماضي وتستبق المستقبل. وفي المقابل، يمكن للزمن أن يصبح قوة مقاومة: عبر التراكم التاريخي، والتطور المفاهيمي، واللايقين الاجتماعي،

---

(١)أنظر: التعديلات الدستورية المصرية لسنة ٢٠١٩، الجريدة الرسمية، العدد الخاص، إبريل ٢٠١٩.

(٢)الزمن المفكك: هو الزمن القانوني الحديث الذي لم يعد متجانساً بسبب تسارع الأحداث الاجتماعية والسياسية، مما يؤدي إلى انفصال بين التشريع والتطبيق والتفسير.

(٣) مثلاً؛ عند نظر المحكمة الدستورية المصرية في مدى دستورية قانون التظاهر (القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣)، سعت المحكمة إلى تحقيق توازن بين مطلب الأمن (كمظهر من مظاهر السلطة) وحق التعبير (كمظهر للقيم الدستورية). وهو ما يجسد البعد القيمي كآلية لضبط العلاقة بين الزمن والسلطة. انظر: المحكمة الدستورية العليا، الحكم في الدعوى رقم ١٦٠ لسنة ٣٦ قضائية.

(٤) ميشيل فوكو، السلطة/ المعرفة: مقابلات وكتابات مختارة ١٩٧٢ – ١٩٧٧، مرجع سابق، ص٩٨.

يفرض على السلطة مراجعة ذاتها، أو على الأقل تغيير خطابها.

وهنا تبرز إشكالية اللايقين كأحد أبرز مظاهر هذه الجدلية. فالزمن الحديث، كما أشار "باومان" هو زمن "سائل" لا يتيح رسوخاً طويل الأمد للسلطة.[١] واللايقين القانوني – سواء في التفسير أو في التوقع أو في التطبيق – يعكس حدود قدرة السلطة على التحكم التام بالمعنى القانوني. وهذا ما يجعل القانون في اللحظة الراهنة ليس فقط منظومة قواعد، بل مجالا للصراع الرمزي والزمني بين سلطة تسعى للتثبيت، وزمن يدفع نحو التحول والتأويل.

في هذا الأفق، يبدو التصور الجدلي للعلاقة بين الزمن والسلطة أكثر صدقاً من التصورات الخطية أو التراتبية. فالقانون، باعتباره ممارسة اجتماعية وفكرية، لا يوجد خارج الزمن ولا خارج السلطة، بل في نقطة التماس المتغيرة بينهما. ويمكن القول، إذاً، إن النظرية القانونية لا تكتمل إلا حين تفهم القانون كـ تجربة زمنية مشروطة بالسلطة، وتجربة سلطوية مشروطة بالزمن.

أما في الفكر الإسلامي، فيُمثل مبحث المقاصد الشرعية ذروة الوعي بالقيم في التشريع. فالشاطبي وغيره من علماء الأصول قرروا أن غاية الشريعة تحقيق المصالح ودفع المفاسد، وهذه المصالح ليست مطلقة، بل مرتبطة بحاجات الناس المتغيرة عبر الزمن[٢]. ومن هنا، نشأ مفهوم "تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان"، ليس استجابة لمجرد الوقائع، بل لإعادة تحقيق القيم في سياقاتها المتغيرة[٣].

كما اعتبر الطاهر بن عاشور أن المقاصد ليست فقط إطارًا تفسيريًا للنص، بل هي روح القانون الذي يوجه حركة الفقهاء داخل الزمان4. وهكذا يصبح القانون، في التصور الإسلامي، مؤسسة قيمية تضمن اتزان العلاقة بين زمنية الوقائع وقوة السلطة، عبر ميزان الغايات الكبرى مثل العدل، والحرية، والكرامة الإنسانية[٤].

---

(١) زيغمونت باومان، الحداثة السائلة، مرجع سابق، ص١٢ – ١٥.

(٢)الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج٢، تحقيق: عبد الله دراز، بيروت: دار المعرفة، ص ٢٨–٣٠.

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٣، ص ١٣–١٥.

(٤) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تونس: دار سحنون، ١٩٩٣، ص ٤٩–٥٠.

الفصل الثاني

تشكل القانون تاريخياً: نماذج من التفاعل بين الزمن والسلطة

تمهيد وتقسيم:

إذا كان القانون في ظاهره يمثل منظومة قواعد تنظم العلاقات، فإن خلف هذه الظاهرة سطحاً أعمق تحكمه شروط تاريخية تتشابك فيها السلطة مع الزمن. فالقانون ليس معطى جاهزاً، بل منتج اجتماعي – سياسي يتشكل عبر مراحل زمنية تعكس تحولات في البنية السياسية والثقافية. وهذا التشكل لا يتم في خط مستقيم، بل ضمن لحظات مفصلية من التأسيس والانقطاع، من العرف إلى التشريع، ومن الحكم الإلهي إلى السلطة الزمنية.

في هذا الفصل، نقترب من القانون بوصفه نتيجة لتفاعل معقد بين السياق الزمني الذي نشأ فيه، وبين السلطة التي سعت إلى تقنين الواقع أو إعادة إنتاجه. ومن خلال تتبع نماذج تاريخية محددة، نحاول إبراز الكيفية التي شكلت بها كل من الزمن والسلطة (البنية القانونية)، سواء في المجتمعات التقليدية، أو خلال لحظات الانفصال الكبرى، أو في استمرارية وتحولات النظم القانونية الحديثة. ويتجلى هذا المعنى في المباحث التالية:

- المبحث الأول: البعد التاريخي لتكوين القانون
- المبحث الثاني: تحولات القانون في لحظات الانفصال التاريخي
- المبحث الثالث: جدلية الثبات والتحول في التاريخ القانوني

المبحث الأول

البعد التاريخي لتكوين القانون

يتناول هذا المبحث الكيفية التي تشكل بها القانون عبر التاريخ بوصفه استجابة لحاجات تنظيمية واجتماعية وسياسية، لكنه في الوقت ذاته كان أداة من أدوات السلطة لترسيخ الهيمنة وإنتاج الزمن القانوني الخاص بكل مرحلة تاريخية. ومن ثم، لا يمكن فصل نشأة القانون عن البنى الزمنية التي واكبته، ولا عن القوى التي صاغته وتبنته كوسيلة للضبط والسيطرة الرمزية والمادية.

أولاً: جذور القانون في المجتمعات التقليدية: القانون العرفي والديني

لقد كان القانون في المجتمعات التقليدية القديمة مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالعرف والدين، أي بزمن رمزي لا يتغير، يتجاوز اللحظة التاريخية الراهنة، ويستند إلى شرعية ميتافيزيقية. فعلى سبيل المثال، في المجتمعات القبلية، لم يكن هناك قانون مكتوب، بل كانت الأعراف تشكل منظومة شبه قانونية تنظم العلاقات الاجتماعية، وتعززها سلطة الجماعة وزمن التكرار الطقوسي. إن القانون العرفي في هذا السياق لا ينبع من سلطة حاكمة بالمفهوم الحديث، بل من استمرارية زمنية تمنح للتصرفات والأحكام السابقة قيمة معيارية، وكما يشير "مارسيل موس" فإن العرف كان يُمارس بوصفه "ذاكرة جماعية حية" لا تقبل التجاوز إلا في أضيق الحدود.[١]

أما في السياق الديني، فقد اتخذ القانون طابعاً ميتافيزيقياً، وأصبح ينظر إليه بوصفه نابعاً من إرادة إلهية لا تخضع للتعديل البشري، فعلى سبيل المثال، يعد قانون حمورابي من أقدم النماذج التي جسدت هذا التداخل بين الرمز المقدس والسلطة الزمنية، حيث يظهر الملك بوصفه وسيطاً بين الآلهة والشعب، مانحاً قوانين أبدية.[٢]

---

(١) مارسيل موس، الهوية: أشكال التبادل في المجتمعات البدائية، ترجمة أنور المتر، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، ٢٠٠٩، ص٧٤.

(٢) جاك ساسون، (تحرير) حضارات الشرق الأدنى القديم، ترجمة مجموعة باحثين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠١٢، ج٢، ص١٣٧٥ وما بعدها.

هذه القوانين نقشت على ألواح حجرية، لتؤكد على طابعها الثابت والدائم، وعلى أنها خارج الزمن المتغير، وفي الشريعة اليهودية، ثم الشريعة الإسلامية لاحقاً؛ نجد القانون يأخذ شكل "الشرع" – أي ما شرع من عند الله – ما يمنحه طبيعة مزدوجة: فهو خارج الزمن، لكنه يُطبق في الزمن، ويعيد تشكيله وفقاً لرؤية لاهوتية.[١]

وهذا ما حدا بالفقهاء المسلمين للتمييز بين النص الثابت (القرآن والسنة) وبين (الاجتهاد الزمني)، مع إقرارهم بمرجعية النص كمصدر فوق زمني للشرعية.[٢] وهكذا، فإن القانون في المجتمعات التقليدية كان مرآة للبنية الزمنية السائدة؛ فهو إما يتكرر عرفياً ويكرس السلطة الجماعية، أو يُستمد من نصوص مقدسة تشرعن السلطة الدينية أو السياسية، ما يجعله خارج جدلية التغيير، أو على الأقل يعيد إنتاج نفسه كزمن مستمر لا يقبل القطع أو الانفصال.

وعلى ذلك؛ يمثل الفقه الإسلامي منظومة قانونية ذات طبيعة خاصة، تتأسس على النص المقدس، لكنها في ذات الوقت تتفاعل تاريخيًا مع الزمن والسلطة ضمن سياقات متغيرة. لقد أدرك الفقهاء المسلمون منذ وقت مبكر أن النصوص الدينية لا يمكن أن تُطبّق بشكل جامد على الواقع المتحول، وأن الزمن ليس مجرد خلفية للتشريع، بل مكوّن في تفسيره وتكييفه. فقد أرسى علماء أصول الفقه وفلاسفة المسلمين، منذ الإمام الشافعي وما بعده، والفارابي وابن رشد،[٣] مبدأ التفاعل بين الثوابت والمتغيرات، وهو ما سمح بتأسيس آلية اجتهادية مرنة تستوعب التحولات الاجتماعية والسياسية ضمن بنية شرعية. وبهذا المعنى، شكّل الزمن إطارًا تأويليًا في الفكر الفقهي، يتموضع من خلال

(١) أحمد شلبي، مقارنة الأديان: اليهودية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٨٩ وما بعدها.

(٢) محمد أبوزهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨، ص٥٢ وما بعدها.

(٣) الفارابي، آراء أهل المدينة الفاضلة، تحقيق: علي بو منجل، بيروت: دار المشرق، ١٩٩٥، ص١١٢ وما بعدها. ابن رشد، فصل المقال فيما بين الشريعة والحكمة من الاتصال، تحقيق: محمد عمارة، القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠١، ص ٩١ وما بعدها. تناول الفارابي وابن رشد القانون (أو الناموس) بوصفه وسيلة لضبط المدينة الفاضلة، لكن مع إدراك لضرورة توافقه مع أحوال الزمان والمكان. فابن رشد اعتبر أن= =تطبيق الشريعة ينبغي أن يكون عقلانيًا مقاصديًا، مما يسمح بمرونة زمنية، ورفض الجمود النصي. الفارابي بدوره ربط بين الفضيلة والسياسة، معتبرًا أن القوانين تتغير بحسب طبيعة الأمة وزمانها.

أدوات مثل: القياس، الاستحسان، المصلحة المرسلة، سد الذرائع، ومقاصد الشريعة. وقد عبّر عن هذا الاتجاه بوضوح الإمام ابن القيم في قوله: "الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال والنيات والعوائد"[١] ما يكشف عن تصور ديناميكي للزمن التشريعي، يعامله كعنصر خارجي، بل كجزء من بنية الحكم ذاتها. ويتجلى هذا التصور أكثر عند الإمام الشاطبي، الذي اعتبر أن مقاصد الشريعة هي الكليات الثابتة، لكن وسائل تحقيقها تخضع لاعتبارات الزمان والمكان والعرف، وهو ما عُرف لاحقًا بمبدأ "تغير الفتوى بتغير الزمان".[٢]

من جهة السلطة، لم يكن الحاكم في النموذج الإسلامي مشرّعًا مستقلاً كما هو الحال في النماذج الوضعية، بل كانت وظيفته الأصلية هي تنفيذ أحكام الشريعة، ومع ذلك تطورت في الممارسة الإسلامية أشكال من التشريع السلطاني عُرفت باسم "السياسة الشرعية"، وهي تلك القواعد التي تسنها السلطة لتنظيم ما لا تغطيه النصوص، بشرط عدم مخالفتها لأصول الشريعة. وقد نظّر لذلك علماء مثل الماوردي وابن تيمية، الذي ذهب إلى أن "ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب"، مما يمنح السلطة مجالاً للتشريع الإجرائي والإداري ضمن حدود المصلحة الشرعية. وهنا يظهر التفاعل العميق بين الزمن والسلطة في الفكر الفقهي: فمع تغير الزمان وتنوع حاجات المجتمع، كانت السلطة تجد نفسها مدفوعة لإصدار تنظيمات جديدة، لكن تحت سقف التأويل الشرعي. ومن أبرز الأمثلة على هذا، قوانين الدولة العثمانية، التي شهدت تداخلاً كبيرًا بين الفقه والشريعة والسلطة السياسية، عبر منظومة "القانوننامات"[٣].

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، ط٣، ١٤٢٣هـ، ج٣، ص١٢.

(٢) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج٢،، ص ٢٨٨. وقد صاغ الإمام الشاطبي في "الموافقات" نظرية مؤصلة عن تغير الأحكام بتغير الزمان والعوائد، وجعل ذلك من مقاصد التشريع. ويُعد الزمن في الفقه الإسلامي مصدرًا للاجتهاد، يتجلى في فهم علل الأحكام ومآلاتها، وفي تطبيق قاعدة "لا يُنكر تغير الأحكام بتغير الزمان". أنظر أيضاً: ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ج٣، ص ١٢.

(٣) من أبرز النماذج التاريخية التي تُظهر تفاعل الزمن والسلطة في التشريع الإسلامي، ما قامت به الدولة

في العصر الحديث، واجهت الشريعة تحديات زمنية مضاعفة، مع صعود مفاهيم الدولة القومية والحداثة القانونية. وقد حاول العديد من الفقهاء والمصلحين، مثل محمد عبده وعلال الفاسي وطه عبد الرحمن، إعادة تأويل التراث الفقهي بما يسمح بالتفاعل مع الزمن دون الانفصال عن المرجعية الشرعية. بل إن التجربة المغربية في إصلاح مدونة الأسرة (٢٠٠٤) تمثل نموذجًا تطبيقيًا لاجتهاد مؤسسي زمني، استخدم مقاصد الشريعة كمرتكز للتوفيق بين الحقوق المعاصرة والنصوص الفقهية. وعليه، فإن الفقه الإسلامي لم يكن بنية مغلقة تجاه الزمن، بل انبنى على تاريخية واعية، حافظت على الاستمرارية عبر أدوات التأويل، واستجابت لتحولات السلطة ضمن شروط الضبط الشرعي. وهذا ما يجعل الفقه الإسلامي نموذجًا فريدًا في تكامل الزمن والسلطة داخل التشريع، لا انفصالهما.[١]

ثانياً: القانون كأداة لترسيخ السلطة الزمنية (الملوك، الكهنة، السلاطين)

في مراحل لاحقة من تطور المجتمعات، بدأ القانون يُستخدم بشكل أكثر صراحة كأداة من أدوات ترسيخ السلطة الزمنية، لا بوصفه نابعاً من الجماعة أو من الإرادة

العثمانية في إطار الفقه الحنفي، حيث أسّست منظومة قانونية ثنائية: تجمع بين الشريعة التقليدية و"القانوننامات" السلطانية. ففي الوقت الذي ظل فيه القضاء الرسمي يعتمد الفقه الحنفي كمصدر أصيل، عمد السلاطين إلى إصدار تشريعات موازية تُنظّم شؤون الدولة والضرائب والعلاقات الإدارية، مستندين في ذلك إلى مفهوم "الاجتهاد السياسي" المبني على المصلحة المرسلة. (محمد عمارة، الإسلام والسياسة: الرد على شبهات العلمانيين، دار الشروق، ط٣، ٢٠٠٥، ص١٤٤). هذا التداخل بين "النص" و"الإدارة" أنتج زمنًا قانونيًا مزدوجًا: أحدهما زمني متحوّل مرتبط بالحكم والإدارة، والآخر نصي - تقليدي يعتمد الاستمرارية الفقهية. وقد عمل مشايخ الإسلام – بوصفهم هيئة دينية رسمية – على تأصيل شرعية هذا التقسيم، مما حوّل الفقه من مجرد خطاب علمي إلى أداة تدبير سلطوي مقونن. (خالد زيادة، الكاتب والسلطان: من التمثيل إلى الكتابة السياسية، المركز العربي، ط١، ٢٠١٤، ص٢٢١.) وبذلك مثّلت الدولة العثمانية نموذجًا واضحًا لاستيعاب الفقه لزمن السلطة دون الانفصال الكامل عن جذوره التأويلية.

(١) للمزيد حول أهمية البعد التأويلي الفقهي الإسلامي، والذي يظهر جلياً في مفهوم "تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان" ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ج٦، ص٤٠٣. محمد عبده، الإسلام والنصرانية بين العلم والمدنية، مطبعة المنار، القاهرة، ١٩٠٢. طه عبد الرحمن، سؤال الأخلاق، المركز الثقافي العربي، ط١، ٢٠٠٠، ص٢٠١. مدونة الأسرة المغربية، نصوص الإصلاح لسنة ٢٠٠٤، منشورات وزارة العدل المغربية.

الإلهية فحسب، بل كنتاج لإرادة حاكمة تُعيد إنتاج الزمن الاجتماعي وفق مصالحها السياسية. في المجتمعات الفرعونية، على سبيل المثال، كان الفرعون هو مصدر القانون، لأنه يعتبر إلهاً في ذاته، أو ممثلاً للآلهة على الأرض، وهذه السلطة كانت تعيد تشكيل الزمن القانوني وفق التقويم الملكي، إذ يُنسب كل ما حدث، قانوني أو إداري، إلى "سنة حكم الملك" الخامسة أو العاشرة؛ ما يجعل للزمن بعداً سلطوياً واضحاً.(١)

وفي الإمبراطورية الرومانية، تتجلى هذه العلاقة بوضوح في مفهوم (Lex Regia) حيث تُمنح السلطة التشريعية للأباطرة، ويتم الاحتكام إلى نصوص قانونية يُعاد إنتاجها لتناسب إرادة السلطة المركزية.(٢)

وقد ساعدت مدونة جستنيان على تقنين هذا التفاعل، حيث جمعت القوانين السابقة في نص واحد يكرس سلطة الإمبراطورية بوصفه مصدر النظام القانوني والزمني على حد سواء.

أما في العصر الإسلامي، فقد برزت وظيفة السلطان كضامن لتنفيذ الشريعة، دون أن يكون مشرعاً. لكن من الناحية العملية، أنتجت السلطة السياسية نوعاً من "الاجتهاد السلطاني"(٣) تجلى في القوانين السلطانية، كما فعل السلاطين والمماليك والعثمانيون لاحقاً، حيث أصدروا قوانين تعالج ما تغطيه الشريعة، لتُفرض كأداة تنظيم زمنية وإدارية جديدة.(٤)

حافظ الفقهاء على إدراك عميق لدور الزمن في التشريع. فالاجتهاد – بوصفه وسيلة لقراءة النص الشرعي في ضوء الوقائع – يمثل أداةً لتجديد المعنى القانوني بتغير الزمن.

---

(١) ريتشارد باركر، التقويمات في مصر القديمة، ترجمة حسن عبد الوهاب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٤ وما بعدها.

(٢) طوني هونوريه، الأباطرة والقانونيون في روما، ترجمة عبد العزيز لبيب، دار التنوير، بيروت، ٢٠٠٤، ص٣٢ وما بعدها.

David Johnston, Roman law in Context, Cambridge University Press, 1999, P. 45 – 47.

(٣) الاجتهاد السلطاني: هو تدخل الحاكم أو وليّ الأمر في التشريع لتحقيق المصلحة العامة في ما لا نص فيه، وفقًا لمبدأ السياسة الشرعية.

(٤)ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق: علي العمران، الرياض: دار عالم الفوائد، ص٦٥ وما بعدها.

ويؤكد الشاطبي على أن "الاجتهاد لا يكون إلا في النوازل المتجددة"، مما يعني أن الزمن ليس عائقًا بل محرّكٌ للفهم الفقهي[١]. كما يظهر هذا الوعي في قاعدة: "الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا"، مما يسمح بتغيّر الحكم بتغير الزمن عند تغيّر العلة. إن التفاعل بين الزمن والسلطة القانونية لا يتم فقط على مستوى فهم النص، بل في صياغة شرعية القانون ذاته. ففي العصور الإسلامية المتأخرة، ظهرت آليات مثل "السياسة الشرعية" و"نظرية المصلحة" لتدارك الفجوة الزمنية بين النص والواقع، وهي تشبه من بعض الوجوه المفاهيم الحديثة حول التشريعات الطارئة أو القوانين الاستثنائية [٢]. ويشير "ميشيل فوكو" إلى أن الدولة الحديثة ماهي إلا استمرار لمنطق السلطة التي تعيد إنتاج القانون بوصفه "سلطة زمنية على الجسد الاجتماعي" لكنها تخفي ذلك تحت واجهة قانونية محايدة.[٣] وهكذا فإن القانون ظل – حتى في أطواره المؤسسية – جزءًا من آلة السيطرة على الزمن الاجتماعي والسياسي، لا مجرد استجابة طبيعية لحاجات الجماعة. وعليه، فإن البعد السلطوي في النظرية القانونية لا يمكن فصله عن الزمن، لأن السلطة هي التي تضبط إيقاع القوانين، وتحدد لحظة نفاذها وتعليقها، وتُؤطر شرعيتها، سواء في الفلسفة القانونية الغربية أو في النسق الإسلامي.

(١) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج٤، ص ٢٠٢.

(٢) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص ٦٥. الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠، ص ١٥. ناقش الفقهاء مثل الماوردي وابن تيمية صلاحيات الحاكم في التدبير، مما يُظهر أن الزمن لا يعمل بمعزل عن السلطة في المجال الفقهي. بل إن الدولة الإسلامية الكلاسيكية أدركت أهمية إدارة الزمن التشريعي في الفتوى والقضاء والتنظيم.

(٣) ميشيل فوكو،المعرفة والسلطة، ترجمة حسين العاصي، دار الحوار، اللاذقية، ٢٠٠٣، ص٨٨.

المبحث الثاني

تحولات القانون في لحظات الانفصال التاريخي

يتناول هذا المبحث الكيفية التي يعاد فيها تشكيل القانون في لحظات مفصلية من التاريخ السياسي، وتحديداً عندما تقع قطيعة كبرى أو ثورة تؤسس لنظام جديد وزمن قانوني مغاير. في هذه اللحظات، لا يكون القانون مجرد استمرار للقديم، بل يصبح أداة لتأسيس شرعية جديدة، وترتيب زمني جديد، حيث يتدخل القانون لإعادة إنتاج منظومة القيم والسلطة والزمن في إطار جديد، ولهذا سنعالج في هذا المبحث حالتين بارزتين: الثورة الفرنسية؛ بوصفها ثورة قانونية زمنية، ثم تحول الشرعية في الحداثة القانونية من النظام الوراثي إلى النظام الديمقراطي.

أولاً: الثورة الفرنسية وبناء زمن قانوني جديد

تعد الثورة الفرنسية (١٧٨٩م) من أبرز لحظات الانفصال القانوني والتاريخي، إذ شكلت قطيعة جذرية مع النظام الإقطاعي والقانوني القديم المعروف بـ (Ancien Regime). لقد كانت الثورة عملية إعادة تأسيس شاملة، ليس فقط للدولة، بل أيضاً للزمن والشرعية القانونية، فمع إسقاط الملكية الوراثية، ظهرت الحاجة إلى قانون جديد، يعبر عن القيم الجمهورية ويؤسس لزمن جديد يقطع مع الامتداد الملكي، ويبنى على مفاهيم العقل والمساواة والحقوق الفردية.[١]

لقد كان إعلان حقوق الإنسان والمواطن عام (١٧٨٩م) لحظة تأسيسية في هذا المسار؛ إذ أكد على أن "الناس يولدون ويظلون أحرارًا ومتساوين في الحقوق"[٢] وهو ما أعاد تشكيل مفهوم المواطن والزمن القانوني، حيث باتت الحقوق متساوية وموضوعية وغير مرتبطة بامتيازات طبقية أو زمن ملكي. وأصبح القانون يعكس زمناً جديدًا لا يرتبط بالسلالة أو الكنيسة، بل بالإنسان بوصفه ذاتاً قانونية مجردة.

---

(١) علي شحاتة، الفلسفة السياسية والثورة، دار الفرقد، دمشق، ٢٠١٢، ص٩٨ وما بعدها.

(٢) إعلان حقوق الإنسان والمواطن، فرنسا، ١٧٨٩، المادة الأولى.

يرى "ميشيل فوفيل" أن الثورة الفرنسية لم تُعد فقط تنظيم الدولة، بل "أعادت تنظيم العلاقة بين الإنسان والزمن"، فقد أُنشئ تقويم جمهوري جديد، وتغيرت أسماء الأشهر، وتمت إعادة تعريف الزمن اليومي والسياسي.(١)

وفي هذا السياق، يمكن فهم قانون "نابليون" المدني (١٨٠٤) بوصفه توطيدًا لهذا النظام الزمني القانوني الجديد، فهو ليس مجرد تقنين، بل تثبيت للمفاهيم الزمنية الجديدة: استمرارية العقود، تحديد الأعمار القانونية، آجال الطعن، وكلها عناصر تحدد العلاقة بين الفرد والقانون والزمن معاً.(٢)

وقد ذهب "كارل شميت" إلى أن هذا التوحيد القانوني كان إعلاناً عن سيادة الدولة الحديثة، إذ إن السلطة حين تُنتج قانوناً عاماً ومجرداً، فهي تنتج أيضاً زمناً سياسياً وقانونياً موحداً.(٣) أما "هانا أرندت" فقد وصفت الثورة الفرنسية بأنها لحظة ميلاد للقانون من رحم الفعل السياسي الخلاق، حيث لم يكن القانون تقليداً يُنقل، بل فعلاً يُبتكر في مواجهة القديم.(٤)

وفي المقابل، شهدت بعض المجتمعات، مثل مصر في أوائل القرن العشرين، محاولات لمحاكاة هذا النموذج، حيث تم إصدار دستور (١٩٢٣م) وإصلاح القوانين المدنية على النمط الفرنسي، إلا أن هذه القوانين الجديدة اصطدمت بأزمنة اجتماعية وثقافية ودينية مختلفة، ما ولد توترات مزمنة في تطبيقها.(٥)

ثانياً: الحداثة القانونية والتحول من الشرعية الوراثية إلى الشرعية الديمقراطية

أحد أبرز تحولات الحداثة هو انتقال الشرعية من نموذج "السلطة الوراثية" الذي يعتمد على النسب والتقاليد،، إلى نموذج "الشرعية الديمقراطية" الذي يستند إلى الإرادة العامة والتعاقد الاجتماعي. هذا التحول لم يكن مجرد إجراء شكلي، بل أعاد تشكيل العلاقة بين القانون والزمن: فبينما كانت الشرعية الوراثية تمتد زمنياً بشكل

---

(١) ميشيل فوفيل، الفرنسيون والثورة الفرنسية، ترجمة أيمن عبد الهادي، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ٢٠٢٠، مقدمة المترجم.

(2)Jean Carbonnier, Flexible Droit, LGDJ, Paris, 2001, PP. 102 – 105.

(3)Carl Schmitt, Political Theology, MIT Press, 1985, P. 20.

(4)Hannah Arendt, on Revolution, Penguin Books, London, 2006, PP. 45 – 47.

(٥) سليم النعيمي، القانون والمجتمع في مصر الحديثة، دار الهلال، القاهرة، ١٩٩٠، ص١٢٣ وما بعدها.

خطي عبر سلالة الحكم، جاءت الديمقراطية بمفهوم دوري للزمن، يتجسد في الانتخابات الدورية، وتداول السلطة، وتحديث التشريعات.(١)

وفي هذا الإطار، أصبحت المجالس التشريعية هي مصدر القانون، وأصبح القانون مؤقتًا بطبيعته، قابلاً للتعديل بحسب تطور الإرادة العامة، وبالتالي أصبح للزمن القانوني صفة ديناميكية ومفتوحة. حيث لم يعد القانون أزلياً، بل أصبح ناتجاً عن توازنات لحظة معينة.(٢)

ويذهب "يورغن هابرماس" إلى أن هذا التحول يجسد "العقلانية التواصلية" حيث تُبنى الشرعية من خلال النقاش العام والإجراءات الديمقراطية، لا على أسس دينية أو سلالية.(٣)

كما أن هذا الانتقال من شرعية الوراثة إلى شرعية الاقتراع، أعاد تعريف المواطن، ليس كمطيع لسلطة متعالية، بل كفاعل مشارك في إنتاج القانون، يعيش في زمن يتغير بتغير مشاركته. وقد لعب هذا التغير دورًا مهمًا في إعادة صياغة مفاهيم مثل؛ المسئولية القانونية والحق في المعارضة والاحتكام إلى المؤسسات.

وفي السياق العربي يُظهر "دستور تونس" (٢٠١٤) مثالاً على هذا التحول، حيث نص على استقلال القضاء وعلوية الدستور وإمكانية مراجعة القوانين، مما يعد انعكاساً لزمن قانوني جديد، قابل للتفاوض والتعديل، على عكس الأنظمة الوراثية التي تُجمد الزمن القانوني وتحصره في استمرارية السلطة.(٤)

غير أن كثيراً من الأنظمة السياسية العربية استمرت في محاكاة الشكل الديمقراطي دون التحول الحقيقي إلى شرعية زمنية جديدة، مما أبقى القوانين مرتبطة بنظام زمني سلطوي جامد، وتشير الكاتبة "سالي انغلفالديز" إلى أن فشل الانتقال الديمقراطي غالباً ما يقاس بفشل الأنظمة القانونية في إنتاج زمن جديد يعترف بالفاعلية السياسية للمجتمع.(٥)

---

(١) عبد الله بلقزيز، الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٢، ص٢٣١ وما بعدها.

(٢) أحمد مناع، الحداثة والدستور، دار التنوير، بيروت، ٢٠١٤، ص٦٦ وما بعدها.

(3)Jürgen Habermas, Between Facts and Norms, MIT Press, 1996, PP. 104 – 109.

(٤) دستور الجمهورية التونسية، ٢٠١٤، الفصل الأول والخامس.

(5)Sally Engle Merry, Human Rights and Gender Violence, University of Chicago Press, 2006, PP. 121 – 125.

المبحث الثالث

جدلية الثبات والتحول في التاريخ القانوني

يتناول هذا المبحث التوتر المستمر بين العناصر الثابتة في البناء القانوني، وبين التحولات التاريخية التي تفرض نفسها على المنظومات القانونية. فرغم سعي الأنظمة القانونية إلى ترسيخ قيم الثبات والاستمرارية، إلا أنها تجد نفسها مضطرة للتكيف مع تغيرات الواقع السياسي والاجتماعي. من هنا، تظهر جدلية عميقة بين النصوص القانونية باعتبارها مصادر للثبات، وبين الممارسة القانونية باعتبارها فضاءاً للتحول.

أولاً: استمرارية الشريعة الإسلامية بين النص والتاريخ

تعد الشريعة الإسلامية من أبرز النظم القانونية التي سعت إلى الجمع بين الثبات المستند إلى النصوص الدينية، والمرونة التي تُنتجها الاجتهادات الفقهية، فالشريعة تحتوي على نصوص قطعية يُفترض ثباتها، لكنها أيضاً تشتمل على مساحات واسعة من الاجتهاد، مما يجعلها قابلة للتفاعل مع السياقات التاريخية والاجتماعية.

وقد أشار الأستاذ "عبد الوهاب خلاف" إلى أن "الشريعة لا تنفصل عن الزمان والمكان، وإنما تتفاعل معهما من خلال أصول الاجتهاد والقياس والمصلحة المرسلة"[(١)] وهذا التفاعل هو ما منح الشريعة قدرة تاريخية على الاستمرار في ظل تغيرات عميقة عبر العصور.

يُبرز الفقه الإسلامي في تطوره هذا البعد الجدلي بين النص الذي يُعبر عن المثالي والثابت، والواقع التاريخي المتغير الذي يدفع المجتهدين نحو استنباط حلول قانونية تلائم حاجات المجتمع. ولذلك فإن الشريعة ليست نظاماً قانونياً جامداً بل تمتلك آليات داخلية للتجدد، عبر أصول الفقه والقياس والاستحسان وسد الذرائع والمقاصد.

غير أن هذا الثبات النسبي أصبح موضع إشكال في العصر الحديث، إذ ظهرت تحديات مرتبطة بالتوثيق بين النصوص الشرعية ومتطلبات الدولة الحديثة[(٢)]، مثل

---

(١) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار القلم، الكويت، ٢٠٠١، ص١٤٣ وما بعدها.

(٢) يشكّل الربط بين النظرية القانونية والتطبيق الميداني تحديًا دائمًا للأنظمة القانونية. في الغرب، يُنظر للقانون

قوانين الأسرة، والعقوبات، والمساواة بين الجنسين. وقد أشار "طه عبد الرحمن" إلى أن أي محاولة لتحديث الشريعة لا ينبغي أن تفكك بنيتها المفاهيمية، بل يجب أن تنطلق من داخلها باعتبارها نظاماً تأويلياً متجدداً.(١)

وفي هذا السياق كانت "التجربة المغربية" في محاولة لإصلاح "مدونة الأسرة" عام (٢٠٠٤) محاولة للجمع بين الثوابت الدينية ومبادئ حقوق الإنسان، حيث تم الاعتماد على مقاصد الشريعة كمصدر للاجتهاد بدل الاقتصار على ظاهر النصوص.(٢) وهو ما يؤشر إلى أن التجديد لا يعني القطع مع التراث، بل الانفتاح على أدواته بما يحقق التلائم مع العصر.

كذلك تُظهر التجربة الفقهية المقارنة في "العصر العباسي والأندلسي"، أمثلة على استيعاب المتغيرات الاقتصادية والسياسية ضمن الأطر الشرعية، مثل تنظيم الأسواق، وتعاملات التجار، والضرائب، وهو ما يمنح الشريعة طابعاً تراكمياً يقبل بالتحول دون المساس بجوهرها العقدي والتشريعي.(٣)

ثانياً: القانون في الدولة الحديثة بين التراكم التاريخي والإرادة السياسية

تُظهر الدولة الحديثة نمطاً مختلفاً في فهم الثبات والتحول القانوني، حيث لا يكون النص القانوني مقدساً، بل يعد منتجاً بشرياً قابلاً للتعديل حسب مقتضيات الإرادة

كمؤسسة مجردة لكن قابلة للتطبيق عبر القضاء. أما في الفقه الإسلامي، فثمة توازن دقيق بين أصول الفقه (النظرية) ومجالات الفتوى والقضاء والسياسة الشرعية (التطبيق). يُلاحظ هذا عند ابن القيم، الذي فرّق بين الحكم الفقهي المجرد والحكم القضائي المؤقت الزمني. كما يُمثل القضاء أداة لتفعيل القانون في الواقع المتغير، حيث يستجيب لحالات لم تُذكر نصًا، وهذا يجعل القانون الإسلامي تفاعليًا أكثر من كونه مجرّدًا. في هذا الصدد، كان القضاء الإسلامي منفتحًا على الزمان، يستخدم السوابق، والعرف، ويُقيّد أحكامًا شرعية مؤقتًا بحسب الحاجة. انظر: ابن القيم، "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، دار الفكر، ص ٤٥.

(١) طه عبد الرحمن، روح الحداثة: المدخل إلى تأسيس الحداثة الإسلامية، المركز الثقافي العربي، بيروت، ٢٠٠٦، ص٨٨ وما بعدها.

(٢) عبد السلام بلاجي، مدونة الأسرة بين الثوابت والمتغيرات، مجلة الاجتهاد العدد ٢٠، الرباط، ٢٠٠٥، ص٦٦ وما بعدها.

(٣) أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، دار الكلمة، بيروت، ١٩٩٢، ص١٢٢ وما بعدها.

السياسية. ومع ذلك، فإن الدولة الحديثة لا تتحرك في فراغ، بل تستند في تشريعاتها إلى تراكم قانوني وتاريخي يقيد في بعض الأحيان حركتها الإصلاحية.

وقد أشار "ميشيل فوكو" إلى أن القانون الحديث هو نتاج شبكة من الخطابات والمعارف، وليس فقط تعبيرًا عن إرادة الحاكم، ولذلك فإن القانون يحمل في داخله عناصر تاريخية مقاومة للتغيير.(١)

ومن خلال تحليل نماذج متعددة من القوانين في الدول الأوروبية بعد الثورة الصناعية، يلاحظ كيف أن منظومات قانونية متقدمة حافظت على عناصر تقليدية في أنظمة الملكية والحقوق الأسرية، وحتى العقوبات، بما يعكس التداخل بين الإرادة السياسية والتراكم التاريخي. كما أن فاعلية المؤسسات القضائية أحياناً كانت تقاوم التحولات المفروضة من السلطة التنفيذية، كما حدث في الولايات المتحدة خلال مرحلة الكساد الكبير.(٢)

وفي السياق العربي، فإن علاقة القانون بالإرادة السياسية غالباً ما تكون أكثر مباشرة، حيث يستخدم القانون كأداة لتكريس الهيمنة أو لتبرير الانتقال السياسي مما يجعل التحول القانوني شديد الارتباط بموازين القوى داخل الدولة. ومع ذلك، فإن هذا لا يعني غياب التراكم، بل إن الكثير من التشريعات في دول مثل مصر والعراق لا تزال تحمل (طابعاً نابليونياً أو عثمانياً)، وهو ما يجعل التجديد القانوني محفوفاً بتحديات بنيوية.(٣)

وقد أظهرت بعض الأنظمة، مثل "النظام القانوني في رواندا" بعد الإبادة الجماعية، قدرة على تجاوز التراكم التقليدي من خلال بناء منظومة جديدة تستجيب لحاجات التحول السياسي والعدالة الانتقالية.(٤)

---

(1) Michel Foucault, Society must be Defended, Picador, New York, 2003, PP. 27 – 32.

(2) Morton J. Hurwitz, the Transformation of American Law, Harvard University Press, 1992, PP. 110.

(٣) محمد عابد الجابري، إشكاليات الفكر العربي المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٠، ص١١١ وما بعدها.

(4) Phil Clark, the Gacac Courts, Post- Genocide Justice and Reconciliation in Rwanda, Cambridge University Press, PP. 140 – 145.

ويذهب "عبد الإله بلقزيز" إلى أن "الدولة في العالم العربي ظلت رهينة بين مشروع التحديث وإرث التقليد وهو ما أنتج قانوناً مزدوجاً، تتنازع فيه القواعد المدنية والممارسات العرفية أو الدينية".[١] وهذا التنازع يعكس بدوره جدلية الثبات والتحول في المجال القانوني.

يتبين من المقارنة أن القانون في الفلسفة الإسلامية يُؤسس على مرجعية إلهية، لكنه لا يُغلق باب التفاعل مع الزمن، بخلاف التصور الأفلاطوني الصارم. ومع ذلك، فإن القاسم المشترك في الرؤيتين – الإسلامية والهيغلية – هو إدراك أن القانون لا يكتمل إلا من خلال حركة التاريخ، وإن اختلفت طبيعة هذه الحركة: فهي عند هيغل ناتجة عن صراع الطبقات والأفكار، وعند الفقهاء المسلمين ناتجة عن مقاصد ونصوص تُفعّل عبر الاجتهاد الزمني. يؤكد البعد الفلسفي أن أي تصور للقانون لا يمكن أن يكون معزولًا عن الزمن، لأن القيم والمعاني القانونية لا تُنتج في فراغ، بل داخل سياقات زمانية تتحرك بفعل السلطة والمعنى. وتكشف الرؤية الإسلامية عن نموذج متوازن يحترم الثوابت، لكنه يُدرك نسبية الوسائل، مما يجعل من الزمن عنصرًا تشريعيًا لا يقل أهمية عن النص ذاته.

وفي ختام هذا المبحث يتضح أن التاريخ القانوني ليس سلسلة من القطائع فقط، بل يحتوي أيضاً على عناصر استمرارية عميقة. فبينما تُفرض التحولات بفعل التاريخ، تحاول النظم القانونية تثبيت بعض المبادئ كعلامات على هوية الجماعة واستمراريتها. وتظهر جدلية الثبات والتحول بوصفها خاصية ملازمة لكل منظومة قانونية حية، تسعى إلى التوفيق بين الماضي والحاضر، وبين الإرث والتجديد.

---

(١) عبد الإله بلقزيز، الدولة في الفكر العربي المعاصر، ص٢١٠ وما بعدها.

الفصل الثالث

السلطة المعاصرة وإعادة تشكيل القانون في الزمن الجديد

تمهيد وتقسيم:

في خضم التحولات الاجتماعية والسياسية والثقافية التي شهدها العالم المعاصر، أعادت السلطة تنظيم أدواتها، ومن بينها القانون، ليكون أكثر توافقاً مع الزمن الجديد، زمن التكنولوجيا والسرعة، فالقانون لم يعد سلطة راكدة تستمد شرعيتها من النصوص الثابتة، بل بات فضاءً متغيرًا يعكس ويعيد إنتاج التحولات الزمنية التي تطرأ على مفاهيم العدالة والشرعية والحقوق.

وهذا الفصل إنما يعالج جدلية العلاقة بين الزمن والسلطة من خلال ثلاثة مستويات متداخلة: نناقش في المستوى الأول: تطور الأنظمة الدستورية الحديثة بوصفها استجابات زمنية لشرعية سياسية متبدلة، حيث تتجلى الشرعية لا في الثبات بل في القدرة على التكيف مع لحظات التحول. وفي المستوى الثاني: نسلط الضوء على التأويل القضائي بوصفه فعلاً من أفعال السلطة، يعيد إنتاج المعاني القانونية بتأثير زمني واضح، من خلال آليات التفسير التي تتغير وفقاً للسياق التاريخي والاجتماعي. وفي المستوى الثالث: نعالج التحولات الحقوقية بوصفها نتاجاً لتغيرات الزمن، وكيف أن المفاهيم القانونية التقليدية للحق والعدالة باتت تتعرض لإعادة تعريف مستمرة في ظل صعود قضايا جديدة مثل الذكاء الاصطناعي والعدالة المناخية وحقوق الأجيال القادمة.

- المبحث الأول: الأنظمة الدستورية الحديثة وجدلية الشرعية الزمنية
- المبحث الثاني: التأويل القضائي بوصفه إعادة إنتاج للسلطة
- المبحث الثالث: التحولات الحقوقية وتأثير الزمن على المفاهيم القانونية

المبحث الأول

الأنظمة الدستورية الحديثة وجدلية الشرعية الزمنية

إن العلاقة بين الزمن والشرعية في الفكر الدستوري المعاصر تتجاوز مجرد كونها علاقة تقنية أو إجرائية، لتغدو علاقة فلسفية عميقة تعكس تطور الوعي القانوني والسياسي بمفهوم السلطة وحدودها. فالشرعية الدستورية، التي تقوم على احترام القواعد الدستورية ومبادئ سيادة القانون، ليست مفهوماً جامداً، بل هي كيان متحول يتأثر بتحولات الزمن السياسي والاجتماعي. وعليه، فإن الزمن لا يعد عاملاً محايداً في تشكيل المشروعية، بل يُسهم في إعادة تعريفها وتقييمها، لا سيما في فترات الانتقال أو التحول الديمقراطي.

تثير هذه الجدلية إشكالية محورية: هل تظل الشرعية قائمة بقوة النص، أم أنها تضعف بمرور الزمن إذا لم تُدعم بأداء فعلي واستجابة لتطلعات المجتمع؟ وهل يمكن أن تتفوق الشرعية الواقعية أو "الشرعية الفعلية" على الشرعية الدستورية الرسمية في لحظات التحول؟

تُطرح هذه الأسئلة في ظل تصاعد الحاجة إلى فهم أكثر مرونة للشرعية، يأخذ بعين الاعتبار تعقيدات السياقات الانتقالية وتغير البنى السياسية والاجتماعية.

أولاً: تطور مفهوم الشرعية في السياق الدستوري الحديث

- **المفهوم الكلاسيكي للشرعية الدستورية:**

نشأ مفهوم الشرعية في الفكر السياسي الكلاسيكي؛ باعتباره القاعدة التي تتيح للسلطة السياسية أن تمارس أفعالها دون أن تعتبر غاصبة. فقد شكل التعاقد الاجتماعي في فلسفة كل من "جون لوك، وجان جاك روسو"، لحظة التأسيس الأول لفكرة أن السلطة يجب أن تستند إلى الإرادة العامة لا إلى السلالة أو القوة.[١] غير أن

(١) جان جاك روسو، العقد الاجتماعي، ترجمة عادل زعيتر، بيروت، لبنان، المؤسسة العربية للدراسات، ٢٠٠٤، ص٢٣ وما بعدها.

هذا التصور لم يأخذ شكله القانوني الدقيق إلا في ظل الدولة الحديثة، حيث أضحى الدستور هو المرجع الأول لشرعية الحكم، ومعه أصبحت السلطة خاضعة لمبدأ سيادة القانون، بل تستمد شرعيتها من امتثالها له.

ومع التحول من أنظمة الحكم الاستبدادية إلى الدولة القانونية الحديثة، اتخذت الشرعية طابعاً قانونياً – عقلانياً – كما بلورها "ماكس فيبر" في تصنيفه لأنماط الشرعية (التقليدية، الكاريزمية، القانونية، والعقلانية).[١] وقد شكلت الشرعية القانونية – العقلانية – المرجع الأساسي لتصميم الأنظمة الدستورية الحديثة، التي ترى في النصوص القانونية والدستورية مصدراً وحيداً لشرعية الفعل السياسي.

- **تجاوز الشرعية النصية نحو الشرعية الزمنية:**

رغم مركزية النص في تأسيس الشرعية، إلا أن التحولات السياسية والاجتماعية المعاصرة أثبتت محدودية هذا التصور الجامد، إذ بات من الواضح أن الشرعية لا تُشتق من النص القانوني فحسب، بل من مدى توافقه مع الزمن السياسي والاجتماعي. ويشير الفقيه الفرنسي "دومينيك روسو" إلى أن "الشرعية لم تعد مفهوماً قانونياً ثابتاً، بل أصبحت مرتبطة بقدرة النظام السياسي على تجديد مصادر شرعيته زمنياً وفق تغير الإرادة الشعبية"[٢]

وفي السياق نفسه يرى "برتراند بادي" أن الأنظمة الحديثة تعيش نوعاً من "أزمة الزمن" حيث تزداد الفجوة بين سرعة التحول الاجتماعي وبطء الجهاز القانوني، ما يخلق حالة عدم اتساق في الشرعية السياسية.[٣] فالدستور الذي لا يتغير يفقد القدرة على تمثيل واقع سياسي متحول، ويصبح عبئاً بدلاً من أن يكون مصدراً للتنظيم.

- **إسهامات الفكر العربي في نقد الشرعية الجامدة:**

في الفضاء العربي، ورثت الأنظمة الدستورية غالباً تصاميم قانونية شيدت وفق

(1)Max Weber, Economy and Society, University of California Press, 1978, P. 212.

(٢) دومينيك روسو، راديكالية الديمقراطية: مقترحات من أجل إعادة التأسيس، دار سوي، ٢٠١٥، ص٤٥ وما بعدها.

(3)Bertrand Badie, La Findes Territoires, Fayard, 1995, P. 134.

منطق شرعي استيرادي، دون أن تنبع من لحظة تأسيسية داخلية. ولذلك يرى "الجابري" أن "الشرعية في أنظمتنا لم تكن نتاج تعاقد سياسي حر، بل فُرضت من الأعلى" ما أدى إلى غياب الحس الزمني في بناء الدولة القانونية.[١] كما يشير الدكتور "عبد الأله بلقزيز" إلى أن أحد أوجه قصور الدولة الحديثة في العالم العربي هو "اعتمادها على شرعية ماضوية" حيث تستدعي النصوص الدستورية لتثبيت سلطة قائمة لا لتجديدها.[٢]

- **الشرعية المتجددة بوصفها مشروعاً دائماً:**

تؤكد الاتجاهات الدستورية الحديثة أن الشرعية لم تعد وضعاً قانونياً ثابتا، بل مشروعاً مستمراً يتجدد عبر التفاعل بين النص والواقع. فالدستور لم يعد نصاً مكتفياً بذاته، بل أصبح يقاس بمدى فعاليته في تمثيل القيم الزمنية، خصوصا ما يتعلق بالحريات والعدالة والمشاركة.

ولذلك يرى البعض أن التعديلات الدستورية الدورية ليست عبئاً على الاستقرار السياسي، بل هي آلية ضرورية لضمان شرعية ديمقراطية متجددة تتلاءم مع إيقاع الزمن السياسي والاجتماعي.[٣]

- **نحو فهم زمني لمشروعية السلطة:**

إن إدخال مفهوم الزمن في تقييم مشروعية السلطة يفرض إعادة النظر في مفهوم "الانفصال الزمني" بين النص السياسي والمجتمع. فقد يؤدي الثبات النصي إلى تكلس السلطة وفقدانها الاتصال بالتحولات الكبرى، كحقوق المرأة، أو البيئة، أو التكنولوجيا، لذلك يدعو بعض المفكرين، مثل "جيل دولوز" إلى التفكير في الدولة كمفهوم متحول زمنياً لا ككيان ثابت.[٤] ولعل المخرج من هذه الأزمة يكمن في تبني مفهوم الشرعية

---

(١) محمد عابد الجابري، الدين والدولة وتطبيق الشريعة، ص٣٤.

(٢) عبد الإله بلقزيز، الدولة في الفكر العربي المعاصر، ص١٦٥ وما بعدها.

(٣) هاني العشماوي، الدستور والشرعية في زمن التحول الديمقراطي، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٧، ص٨٨.

(4)Gilles Deleuze, Quest-Ce que La Philosophie?, Editions de Minuit, 1991, P. 112.

الزمنية، الذي لا يُقصي النص، بل يخضعه لمعيار "الراهنية" و "المشاركة الشعبية" وهما ركيزتان ضروريتان لبقاء النظام السياسي ضمن دائرة القبول العام.

ثانياً: الأزمات الزمنية للشرعية الدستورية في الأنظمة الانتقالية

- **الانتقال السياسي كاختبار للشرعية:**

تُعد لحظات الانتقال السياسي أكثر اللحظات كشفاً لأزمة الشرعية، خصوصاً حين تسقط أنظمة استبدادية أو تُعاد هيكلة نظم حكم عبر حركات اجتماعية واسعة. إذ لا يكفي وجود نصوص دستورية لخلق شرعية مقبولة، بل لابد من مصدر تأسيس زمني يعيد بناء الثقة بين المجتمع والدولة. وهنا يطرح "كارل شميت" تصوره المثير للجدل عن "السلطة التأسيسية" التي تتجاوز النص الدستوري وتوجد خارجه، باعتبار أن الشرعية "لا تبدأ بالدستور، بل بإرادة تأسيسية تسبقه".[١] هذا المنطق يطرح إشكالية خطيرة في لحظات الانتقال: ما هو مصدر السلطة حين ينهار النظام الدستوري القائم ولا تزال السلطة الجديدة بلا دستور؟ يجيب "شميت" بأن الشرعية مؤقتاً تستمد من "القوة المؤسسة"، وهو ما يفتح الباب لتأويلات سلطوية، إذا لم تضبط بمبادئ ديمقراطية.

- **الفجوة الزمنية بين الإرادة الشعبية والنصوص القانونية:**

غالباً ما تتأخر النصوص القانونية عن ملاحقة التغيرات السياسية، ما يؤدي إلى نشوء فجوة زمنية بين "لحظة الثورة" و "لحظة الدستور" هذه الفجوة تشكل أرضاً خصبة لأزمات الشرعية، حيث تتصارع مؤسسات جديدة بلا غطاء قانوني مع مؤسسات قديمة فقدت مشروعيتها الشعبية، لكن تحتمي بالنصوص النافذة.

وقد عرفت التجربة المصرية بعد (٢٠١١) هذا النوع من الأزمات، حيث ظلت الشرعية محل نزاع دائم بين (المجلس العسكري، ثم الإخوان المسلمين، ثم السلطة الانتقالية)، في ظل غياب دستور توافقي مستقر.[٢] وهذا ما دفع المفكر القانوني المصري"طارق البشري" للقول إن "القانون في لحظات التحول يفقد منطقه الذاتي،

(1)Carl Schmit, Verfassungslehre, Duncker & Humblot, 2008, P. 76 – 79.

(٢) عبد الله خليل، القانون الدستوري والتحول الديمقراطي في مصر، القاهرة، دار العين، ٢٠١٥، ص١٠٥ وما بعدها.

ويحتاج إلى إعادة شرعنة زمنية".[١]

في حين مثلت التجربة التونسية نقيضاً نسبياً، حيث جرى تجاوز الفجوة الزمنية عبر الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة، التي منحت الشرعية للمرحلة التأسيسية، مما خلق نوعاً من الاتزان الزمني بين الحراك الشعبي ومؤسسات الدولة الجديدة.[٢]

- **تعدد مصادر الشرعية في مرحلة التحول:**

في غياب دستور نهائي أو وجود شبهات حول شرعيته، تظهر ما يسمى الشرعية المزدوجة أو التعددية الشرعية. إذ تتصارع مصادر الشرعية بين:

- الشرعية الثورية: (مطالب الشارع والاحتجاج)
- الشرعية القانونية: (بقايا النصوص والدساتير القديمة)
- الشرعية الانتخابية: (نتاج انتخابات انتقالية)
- الشرعية الدولية: (اعتراف المجتمع الدولي بالسلطات الانتقالية)

هذا التعدد قد يبدو صحياً ظاهرياً، لكنه غالباً ما يفضي إلى فوضى زمنية، حيث لا تتضح المرجعية القانونية التي تنظم العلاقة بين السلطات. وقد حلل الفقيه المغربي "أحمد يوز" هذه الظاهرة بالقول إن "الأنظمة الانتقالية تعرف كثافة زمنية غير طبيعية، حيث تتصارع اللحظات بدل أن تتوالى"[٣]

- **الاستجابة الدستورية لأزمة الزمن في المرحلة الانتقالية:**

أمام هذا الاضطراب، تبتكر بعض الدول أدوات دستورية جديدة لضبط الزمن الانتقالي، مثل:

- الدساتير المؤقتة: (كما في ليبيا بعد ٢٠١١)
- الإعلانات الدستورية: (كما في السودان ٢٠١٩)

---

(١) طارق البشري، نظرات في وثائق التحول المصري، القاهرة، دار الشروق، ٢٠١٣، ص٢١.

(٢) توفيق بوشري، الدستور التونسي والانتقال الديمقراطي، تونس، المركز العربي للأبحاث، ٢٠١٦، ص٥٧.

(٣) أحمد يوز، مداخل نظرية لفهم زمن الانتقال الدستوري: ضمن الدستور والانتقال الديمقراطي في المغرب العربي، بيروت، المركز العربي للأبحاث، ٢٠١٥، ص٤٤ وما بعدها.

- الهيئات التأسيسية التوافقية: (كما في تونس ٢٠١١)

لكن هذه الأدوات ليست محصنة بذاتها، بل تتطلب توافقاً سياسياً ومجتمعياً لضمان قبولها. وفي هذا السياق يشير الباحث "ناثان براون" إلى أن الدساتير الانتقالية تفشل عندما يُنظر إليها كحيل إجرائية لا كأدوات تأسيسية حقيقة.[١] ويضيف الدكتور "سعيد الحنفي" أن "فشل الشرعية الزمنية في المراحل الانتقالية يرجع إلى سوء تقدير الإيقاع السياسي، حيث يُكتب الدستور إما في لحظة انفعال، أو في لحظة احتكار، لا في لحظة توافق".[٢]

- **جدلية الزمن والشرعية كإطار نظري للتحول:**

إن فهم الشرعية بوصفها علاقة بالزمن يتيح لنا تأطير مراحل التحول الدستوري بعيداً عن منطق القطيعة التامة أو الاستمرارية الكاملة. فالدساتير الانتقالية يجب أن تبنى على منطق المراكمة الزمنية، أي أنها لا تنكر الماضي، ولكنها لا تستسلم له. ولذلك يدعو الفيلسوف السياسي "نوربرت إلياس" إلى ما يسميه "التحول البطئ للشرعية" حيث يُعاد إنتاج السلطة تدريجياً ضمن ما يسميه "الزمن الاجتماعي الطويل" الذي يربط الدولة بمواطنيها في عملية تعلم تاريخي مستمر.[٣]

ثالثاً: تأثير الزمن على المفاهيم القانونية في الأنظمة الدستورية الحديثة

- **الزمن كمحدد لتطور المفاهيم القانونية:**

أحد أبرز التحولات في الفكر الدستوري الحديث هو الاعتراف بأن المفاهيم القانونية ليست ثابتة بل تتغير زمنياً. فمفاهيم مثل: (الحرية، السيادة، الفصل بين السلطات) لم تعد تُفهم بالطريقة ذاتها التي كانت تُفهم بها في القرن التاسع عشر. بل إن الزمن بما يحمله من تحولات سياسية واجتماعية وثقافية، يعيد إنتاج معاني هذه المفاهيم بشكل دائم، ولذلك يشير "ميشيل فوكو" إلى أن القانون ليس نصوصاً تطبق فقط، بل هو "شبكة من الخطابات تتغير وفق السياقات الزمنية" ما يعني أن السلطة تُعيد إنتاج

(1)Nathan J. Brown, Constitutions in A nonconstitutional World: Arab Basic Laws and the Prospects for Accountable Government, Sunny Press, 2002, P. 123.

(٢) سعيد الحنفي، التحول الدستوري في الأنظمة العربية بعد ٢٠١١، ص١١٨ وما بعدها.

(3)Norbert Elias, Time: An Essay, Blackwell Publishers, 1992, P. 67.

ذاتها عبر المعاني التي تنسبها للنصوص القانونية في كل زمن.[١]

أما في السياق العربي، فإن الاجتهاد القانوني والمؤسساتي لا يمكن أن يفهم دون إدراك سياقه "الزمني – الثقافي"، وذلك لأن النص الدستوري يفقد فاعليته إن لم يخضع لإعادة قراءة زمنية متجددة.[٢]

- **التحول الزمني لمفهوم السيادة:**

كان مفهوم السيادة في القرن التاسع عشر مرادفاً للسلطة المطلقة للدولة على إقليمها وسكانها، وفق تصور "جان بودان" و "توماس هوبز". لكن هذا المفهوم تراجع مع تصاعد فكرة السيادة المقيدة دستورياً، ثم تطور في زمن العولمة إلى الحديث عن "السيادة المشتركة" أو "السيادة المنقوصة" ضمن منظمات دولية كالاتحاد الأوروبي.

هذا التحول الزمني لمفهوم السيادة؛ خلق تناقضاً في بعض الدساتير التي مازالت تعتمد التعريف الكلاسيكي رغم انخراطها في منظومات دولية تقيدها عملياً. فالدساتير التي لا تواكب التحولات الزمنية لمفهوم السيادة تصبح مصدراً للارتباك القضائي والسياسي.[٣]

- **تطور مفهوم الحقوق في ضوء الزمن الاجتماعي:**

الحقوق الدستورية لم تعد تقتصر على الحريات السلبية (الامتناع عن تدخل الدولة) بل أصبحت تشمل الحقوق الإيجابية (الحق في التعليم، الصحة، البيئة، العدالة الاجتماعية)، وهو تطور لم يكن ممكناً لولا تحولات الزمن الاجتماعي والاقتصادي، ولذلك فإن هناك الكثير من الدساتير التي لا تزال أسيرة مفاهيم ليبرالية قديمة، بينما تتطور الحاجات المجتمعية نحو نموذج دستوري اجتماعي، في وقت لاتزال فيه كثير من المؤسسات متأخره عن تمثيل هذا النموذج.[٤] وإن وجدنا في بعض الدساتير

---

(1)Michel Foucault, Power – Knowledge, P. 119.

(٢) محمد أركون، الفكر الإسلامي، نقد واجتهاد، بيروت، دار الساقي، ١٩٩١، ص٥٥.

(3)Daniel Turp, Sovereignty and Constitutional Law in an Era of Globalization, MC Gill Law Journal, Vol. 48, 2003, PP. 593 – 596.

(٤) سعيد بنسعيد العلوي، الفكر السياسي الحديث والمعاصر، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١١، ص٢١٣.

الحديثة مثل الدستور التونسي (٢٠١٤) محاولات واضحة لمواكبة هذه التحولات عبر التنصيص على الحقوق البيئية وحقوق الأجيال القادمة، ما يعكس تحولاً في إدراك الزمن كعامل مؤسس للشرعية الحقوقية.

- **التجديد الزمني لمفهوم الرقابة الدستورية:**

في الماضي كانت الرقابة على الدستورية تُفهم كمطابقة ميكانيكية بين النص القانوني والدستوري، أما اليوم، فقد تطورت إلى آلية لتفسير النصوص وفق زمنها الاجتماعي والسياسي، وهي المهمة التي تضطلع بها المحاكم الدستورية المعاصرة.

وفي ذلك السياق يؤكد القاضي الفرنسي "روبيير بادينتر" أن "القاضي الدستوري أصبح مؤرخاً بالمعنى الوظيفي، يربط النصوص بزمانها، ويقرأها في ضوء متغيرات لم تكن قائمة ساعة كتابتها"[١] وتتبنى المحكمة الدستورية الألمانية هذا النهج، حيث تقوم بتوسيع تفسير الحقوق الأساسية كلما تغيرت ظروف المجتمع، كما في قراراتها المتعلقة بحرية الإعلام وحقوق الأقليات.[٢]

- **نحو دسترة (الزمن) كمبدأ قانوني**

مع تعاظم أهمية الزمن في فهم الشرعية والمفاهيم السياسية المتعلقة بها، بدأ بعض الفقهاء بالدعوة إلى تضمين الزمن كمبدأ دستوري صريح. وقد أوضح الفقيه الإيطالي "نوربيرتو بوبيو" في اقتراحه، أن "تضمين الزمن في الدستور لا يعني تحديد التواريخ، بل يعني الاعتراف بأن المعايير نفسها تحتاج إلى آلية لتحديثها دورياً وفق الإيقاع الاجتماعي"[٣]

وقد استجابت بعض التجارب لهذه الدعوة، فأنشأت آليات إلزامية لمراجعة الدستور كل مدة زمنية معينة (مثل دستور رواندا ٢٠٠٣، ودستور بوليفيا ٢٠٠٩) هذه النماذج تعيد تأسيس العلاقة بين القانون والزمن في شكل مؤسسي لا ظرفي.

(1)Robert Badinter, La Constitution et Les Juges, Paris: Fayard, 2011, P. 88.

(2)Donald P. Kommers, the Constitutional Jurisprudence of the Federal Republic of Germany, Duke University Press, 2012, PP. 145 – 152.

(3)Norberto Bobbio, Theory of Legal Norms, Princeton University press, 1993, P. 144.

المبحث الثاني

التأويل القضائي بوصفه إعادة إنتاج للسلطة

ليس التأويل القضائي فعلاً بريئاً أو محايداً كما يبدو في ظاهره، بل هو ممارسة مشبعة بالسلطة، بل وفاعلة في إعادة إنتاجها. فالنص القانوني، وإن بدا في صورته المكتوبة مستقراً، إلا أنه لا ينفصل عن فاعليته في الواقع إلا من خلال من يملكون سلطة تفسيره، فكل تأويل هو بالضرورة موقف سلطوي، سواء أكان متخفياً وراء عباءة الحياد القضائي، أو ظاهراً في اجتهاد دستوري يعيد ترتيب العلاقة بين الحاكم والمحكوم.

إن السلطة لا تسكن في الكلمات، بل في اليد التي تمنحها المعنى، وفي السياق الذي تؤول فيه. بهذا الفهم، يتحول التأويل إلى أداة لإنتاج الشرعية، وإعادة بناء النظام القانوني والسياسي، فليس القاضي مجرد مفسر، بل هو منشئ لمعانٍ قانونية جديدة تؤثر في توزيع السلطة داخل الدولة، وفي توازنها مع الحقوق والحريات.

يناقش هذا المبحث، إذاً، الأبعاد المتشابكة للتأويل القضائي من حيث كونه ممارسة قانونية لا تنفصل عن بعدها السياسي.

أولاً: التأويل القضائي بين الحياد القانوني والبعد السياسي للسلطة

- **التأويل بوصفه نشاطاً إنسانياً لا وصفياً:**

غالباً ما تُقدم عملية التأويل القضائي كآلية "تفسيرية" محايدة، تنطلق من النص للوصول إلى حكم منطقي. إلا أن هذا التصور يخفي الطابع الإنشائي للتأويل القضائي، إذ لا يقتصر القاضي على استخراج المعنى الكامن في النص، بل يساهم في إعادة تشكيله. فكل تأويل هو في العمق، إنتاج جديد للمعنى، محكوم بزمن معين، وسياق سياسي واجتماعي معين، وهو ما أكده "دوركين" بقوله: "إن القاضي يمارس وظيفة تشريعية صغرى، عند تأويله النصوص، لأنه يربط بين ماضي النص ومستقبل المجتمع".[1] وبذلك لا يكون التأويل مجرد نشاط تابع، بل آلية سلطوية تمارس الهيمنة

(1)Ronald Dworkin, Law's Empire, Harvard university Press, 1986, P. 225.

من خلال اللغة القانونية.

- **القضاء كفاعل سياسي مستتر:**

بخلاف التصورات التقليدية التي ترى في القاضي كائناً فوق السياسة، تثبت التجارب المعاصرة أن القضاء، خصوصا الدستوري، يتحول إلى فاعل سياسي مركزي. فالتأويل الذي ينتجه القاضي ليس فقط إجابة قانونية، بل هو اختيار ضمن مجموعة توجهات سياسية ممكنة، وهو ما عبرت عنه الباحثة "كارين ألتمان" بقولها: "إن التأويل القضائي يعكس توازن القوى داخل المجتمع، أكثر مما يعكس معاني النصوص ذاتها".[١] وهو أيضاً ما عبر عنه بوضوح الدكتور "سليم اللغماني" في دراسته عن القضاء الدستوري في تونس، حين أشار إلى أن التأويل القضائي أصبح وسيلة لإعادة انتاج تصور معين للسلطة السياسية داخل النظام الجمهوري.[٢]

- **التأويل كأداة لشرعنة السلطة أو تحديها:**

من الناحية التطبيقية، قد يتخذ التأويل القضائي شكلاً داعماً للسلطة التنفيذية، أو قد يتحول إلى أداة لمراقبتها. فالاختيار بين تفسير موسع أو ضيق للحقوق، بين القراءة الصارمة للنص أو المرنة، بين التقييد أو التوسيع، هو اختيار ذو أثر سياسي مباشر.

مثال ذلك قرار المحكمة الدستورية العليا في مصر سنة (١٩٩٥م) الذي وسع من مفهوم حرية التعبير، معتبراً أن الرقابة القبلية على الصحافة "مصادرة للحق لا مجرد تنظيم".[٣]

بالمقابل لعبت المحكمة الدستورية التركية دوراً مغايراً حين بررت قرارات عدة، كحظر الأحزاب ذات المرجعية الإسلامية، عبر تأويل فضفاض لمبدأ علمانية الدولة" وهو تاويل وظيفي يخدم التوازنات العسكرية والسياسية القائمة آنذاك.[٤]

---

(1)Karen J. Alter, The New Terrain of international Law: Courts, Politics, Rights, Princeton University Press, 2014, P. 83.

(٢) سليم اللغماني، القضاء الدستوري وبناء النظام السياسي في تونس: ضمن تحولات القانون والعدالة في العالم العربي، بيروت، المركز العربي للأبحاث، ٢٠١٨، ص٧٧.

(٣) المحكمة الدستورية العليا المصرية، الحكم رقم (٨) لسنة (١٧) قضائية "دستورية" جلسة: ١٩٩٥/٤/١٥م.

(4)Levent Koker, The Turkish Constitutional Court and the Politics of Judicial independence, Middle East Law and Governance, Vol 2, PP. 157 – 175.

- **آلية السيطرة من خلال التأويل:**

يمارس القاضي سلطته من خلال أدوات لغوية وتقنية مثل:

- توسيع المفاهيم: كما في توسيع مفهوم "الأمن القومي" ليشمل الرقابة على الإنترنت.
- إعادة تعريف المبادئ: كإعادة فهم "الفصل بين السلطات" بطريقة تتيح تدخلات متبادلة.
- تأجيل البث: وهي وسيلة لتفادي الحسم في قضايا شائكة والسماح للسلطة التنفيذية بالمضي دون قيد.

وفي هذا السياق يعبر الفيلسوف القانوني "هابرماس" عن آلية التأويل كأداة للسيطرة، بقوله: "إن السلطة القضائية عندما تفتقد المساءلة الديمقراطية، قد تتحول من حامية للحقوق إلى مموه للهيمنة".[١]

ثانياً: القضاء الدستوري كسلطة مؤسسة للمعنى السياسي للنص

- **من وظيفة الرقابة إلى وظيفة التأسيس:**

لم تعد وظيفة القضاء الدستوري تقتصر على مراقبة مطابقة النصوص القانونية للدستور، بل تطورت لتصبح وظيفة تأسيسية للمعنى السياسي للنصوص. فالقاضي الدستوري لا يحكم فحسب في صحة القوانين، بل يعيد تحديد المفاهيم المحورية للنظام السياسي كـ "التمثيل" و "المساواة" و "الشرعية الديمقراطية". وهذا التحول قد عبر عنه الباحث الفرنسي "مارسيل غوشية" بقوله: "لم يعد القاضي الدستوري سجين النص، بل أصبح شريكاً في إنتاج الدلالة السياسية للنظام القانوني".[٢]

وفي السياق العربي لاحظ الدكتور "أنور الرشيد" أن بعض المحاكم الدستورية أصبحت "تعيد صياغة التعاقد الاجتماعي بتأويلات تؤثر مباشرة على نمط توزيع السلطة".[٣]

---

(1)Jurgen Habermas, Between Facts and Norms, P. 203.

(2)Marcel Gauchet, La democratie Contre elle-meme, Gallimard, 2002, P. 311.

(٣) أنور الرشيد، دسترة السلطة وصياغة الشرعية في العالم العربي، الكويت، منشورات جامعة الكويت، ٢٠١٥، ص١٦٩.

- **صناعة المعايير الدستورية المتغيرة:**

أبرز ما يميز القضاء الدستوري المعاصر هو أنه يبتكر معايير جديدة غير منصوص عليها صراحة في الدساتير، بل يستنتجها من "الروح الدستورية" أو "القيم العليا". ففي ألمانيا مثلا، اجتهدت المحكمة الدستورية الاتحادية في استنباط مبدأ الكرمة الإنسانية "كأساس لا يُمس" وطبقته في قضايا تتعلق بالإجهاض وحقوق المساجين، وحتى في السياسة الأمنية.[١]

وفي فرنسا توسع المجلس الدستوري في استخدام "الكتلة الدستورية" لإدراج إعلان حقوق الإنسان لسنة (١٧٨٩) ضمن المعايير الملزمة، رغم أن هذا الإعلان لا يعد جزءًا من نص الدستور الصريح.[٢] هنا نلاحظ أن القاضي لم يكتفِ بتفسير النص، بل أنتج نظاماً معيارياً جديداً، إنطلاقاً من نصوص مرجعية، مما جعله شريكاً في التشريع من موقع مؤسساتي.

- **التأويل كموقع لصراع التأويلات السياسية:**

القضاء الدستوري لا يعمل في فراغ، بل يتأثر بسياقات سياسية واجتماعية وثقافية. فحين يفسر القاضي الدستوري مبدأ "المصلحة العامة" أو "النظام العام" فإن التأويل الذي يعتمده يخضع لرهانات السلطة القائمة، وضغوط الرأي العام، وصراعات النخب. وفي ذلك يقول "بيير بورديو" إن القضاء "يمارس سلطة رمزية تعطي معنى للنصوص، لكن هذا المعنى دائماً نتاج صراع بين تأويلات".[٣]

وفي التجربة المغربية مثلاً، لاحظ الباحث "عبد الله ساعف" أن المجلس الدستوري مارس أدواراً "تأويلية - سياسية" في مراحل حساسة، وخصوصاً في تفسير الحدود بين سلطة الملك والسلطة التنفيذية بعد دستور (٢٠١١).[٤]

---

(1)Donald P. Kommers, The constitutional Jurisprudence of the Federal Republic of Germany, Duke University Press, 2012, PP. 196 – 201.

(2)"Conseil Constitutionnel, decision n 71 – 44 DC du 16 Juillet 1971, dite "Liberte dassociation

(3)Pierre Bourdieu, Sur L,Etat. Cours au College de France (1989 - 1992), Seuil, 2012, P. 417.

(٤) عبد الله ساعف، الدستور في مغرب ما بعد الربيع العربي، الرباط، منشورات المعهد المغربي لتحليل السياسات ٢٠١٧، ص٨٩.

- **جدلية التحييد والتسييس:**

يكمن التوتر في أن القضاء الدستوري يُفترض فيه أن يكون محايداً، في الوقت الذي يمارس فيه دوراً سياسياً ضمنياً. وهنا تظهر إشكالية الشرعية. فهل يمكن لقضاء لا يُنتخب أن يعيد صياغة التوازنات السياسية في الدولة؟ وما حدود وظيفته التفسيرية أمام المشرع المنتخب؟

يرى "بروس أكرمان" أن القضاء الدستوري يمارس ما يشبه "الانقلاب القانوني البارد" حين يبتعد عن نية المؤسسين أو يتجاوز البرلمان باسم القيم الدستورية.(١)

أما في السياق العربي، فإن الإشكال يزداد حدة بسبب هشاشة الديمقراطية، ما يجعل التأويل القضائي عرضة للتسييس المباشر أو غير المباشر، ويؤكد الدكتور "راشد الغنوشي" في هذا السياق أن "القضاء الدستوري في الدول الانتقالية لا يملك بَعدُ استقلالاً معرفياً أو مؤسساتياً كافياً لتأسيس تأويل دستوري مستقل".(٢)

ثالثاً: حدود التأويل القضائي بين الشرعية الدستورية والشرعية الزمنية

- **مفهوم الشرعية الزمنية وحدودها في التأويل:**

تشير "الشرعية الزمنية" إلى قابلية النصوص والتأويلات للتكيف مع تحولات المجتمع واحتياجاته التاريخية على عكس "الشرعية الشكلية" التي تعتمد فقط على مطابقة النصوص للقواعد الدستورية. وهنا تنشأ مفارقة جوهرية: كيف يمكن للتأويل القضائي أن يواكب الزمن دون أن يتحول إلى وسيلة لتجاوز حدود الدستور أو استبدال إرادة الأمة؟

ولقد ذهب المفكر "ألفين غولدمن" إلى أن الزمن ينتج مشكلات لم تكن في بال المؤسس الدستوري، مما يفرض على القاضي دوراً تأويلياً نشطاً، لكنه يؤكد في الوقت ذاته أن "الشرعية الزمنية يجب أن تكون مؤطرة بقواعد الحذر القضائي لا أن تتحول إلى تفويض مطلق".(٣)

---

(1)Bruce Ackerman, we the People, Harvard University Press, 1991, Vol. 1, P. 275.

(٢) راشد الغنوشي، الدستور والديمقراطية في العالم العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد ٤٣٧، ٢٠١٥، ص٢٢.

(3)Alvin L. Goldman, interpretation in Law and the Limits of Legal Authority, Oxford University Press, 2007, P. 142

وبهذا فإن التأويل الذي يتجاهل الزمن يتحول إلى جمود قانوني، في حين أن التأويل الذي ينفصل عن النص يتحول إلى تحريف قانوني. وهنا يكمن التوتر بين البعدين: الثبات الدستوري من جهة، والتغير الاجتماعي والسياسي من جهة أخرى.

- **الديناميكية التأويلية والتوازن بين الثبات والتطور:**

شهدت بعض المحاكم الدستورية مثل المحكمة العليا الأمريكية، تطوراً في نظرتها للتفسير، من المدرسة الأصلانية (Originalism) إلى المدرسة التطورية (Living Constitution). فبينما تؤكد الأولى على نية المؤسسين، ترى الثانية أن الدستور وثيقة حية يجب أن تتكيف مع تطورات الزمن. وقد جسد القاضي الأمريكي "إيرل وارن" هذا التوجه التطوري، خاصة في قضايا الحقوق المدنية، حيث اعتبر أن "العدل لا يقاس فقط بالنص، بل بروح العصر".[١]

وفي المقابل يحذر الفقه القانوني المحافظ مثل "أنتونين سكاليا" من أن التأويل الزمني قد يتحول إلى تشريع مقنَّع من القضاة، مما يهدد مبدأ فصل السلطات.[٢]

- **التجربة العربية في اختبار التأويل:**

في السياقات العربية، يشكل "الزمن السياسي" بعد الثورات أو الانتقالات الديمقراطية ضغطاً على القاضي لتبني تأويلات جديدة تلائم الأوضاع المستجدة. إلا أن هذا الانفتاح قد يؤدي إلى تناقضات حادة بين التأويل والمرجعية الدستورية.

ومثال ذلك، ما وقع في تونس بعد (٢٠١١)، حيث تبنت المحكمة المؤقتة لمراقبة دستورية القوانين، تأويلات مرنة للدستور المؤقت، مما مكنها من تمرير قوانين انتقالية دون مرجعية دستورية واضحة.[٣]

وفي مصر، لوحظ أن المحكمة الدستورية العليا اتجهت بعد (٢٠١٣) إلى تأويلات

(1)Earl Warren, the Memoirs of Chief Justice Earl Warren, Doubleday, 1977, P. 216.

(2)Antonin Scalia, A matter of interpretation: Federal Courts and the Law, Princeton University Press, 1997, P. 41.

(٣) سفيان الشواشي، الرقابة الدستورية في تونس بعد الثورة، قراءة نقدية، تونس، دار محمد علي، ٢٠١٨، ص٨٨.

أكثر محافظة، تؤكد على الأمن والاستقرار، متأثرة بزمن سياسي محافظ.[١] وكذلك يتضح هذا الأمر أكثر بالنظر في قوانين الأحوال الشخصية المصرية حيث شهدت هذه القوانين تطورات متعددة، إذ أُدخلت تعديلات تتناسب مع المتغيرات الاجتماعية، رغم استناد هذه القوانين إلى أصول شرعية. مما يعكس فهمًا عمليًا لفكرة تغير الاجتهاد القانوني تبعًا للزمان، وهو أصل معتبر أيضًا في الفقه الإسلامي ('لا يُنكَر تغيّر الأحكام بتغيّر الزمان)[٢].

- **سؤال الحدود: متى يتوقف التأويل ويبدأ الانحراف؟**

إذا كان القاضي مطالباً بتكييف النص مع الزمن، فمتى يعتبر تأويله خروجاً عن حدود الدستور؟ هنا يبرز ما يسميه الفقه الفرنسي بـ "التأويل المخالف للمبادئ المؤسسية" أي حين يتجاوز القاضي المبادئ الأساسية للدستور تحت ذريعة الزمن أو المصلحة. ولقد عبرت عن ذلك الباحثة الفرنسية "سيلين سورين" حين رأت أن التأويل القضائي يفقد شرعيته عندما يتحول إلى بديل عن الإرادة التشريعية، أو يتجاوز القيم المؤسسية للدستور.[٣]

وفي هذا السياق يصبح من الضروري إرساء حدود معرفية وأخلاقية للتأويل، تضمن انسجامه مع النظام الدستوري، وتمنع انزلاقه إلى شرعنة الاستبداد أو خدمة اللحظة السياسية.

---

(١) عمرو الشوبكي، القضاء والسياسة بعد الثورة، في سلسلة كراسات استراتيجية، القاهرة، الأهرام، ٢٠١٥، ص٥٣.

(٢) انظر: قانون الأحوال الشخصية المصري وتعديلاته المتعاقبة، الجريدة الرسمية، الأعداد المختلفة. (قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩؛ بشأن بعض أحكام الأحوال الشخصية، العدد ٢٧ بتاريخ ٢٥ مارس ١٩٢٩) (قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥؛ بشأن تعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية، العدد ٢٧ "تابع" بتاريخ ٤ يوليو ١٩٨٥) (قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤؛ بشأن إصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة، العدد ١٢ "تابع أ" بتاريخ ١٨ مارس ٢٠٠٤) (قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٨؛ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم "١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية" العدد ٣ مكرر "د" بتاريخ ٢٤ يناير ٢٠١٨).

(3)Celine Spector, Laguerre des interpretation Constitutionnelles, Puf, 2020, P. 74.

نخلص من هذا المبحث إذن إلى أن التأويل القضائي لم يعد مجرد عملية تفسيرية تُعنى بتوضيح معنى النصوص القانونية والدستورية، بل أصبح أداة لإعادة إنتاج السلطة وإعادة تشكيل المعاني السياسية داخل الدولة. فالقضاء الدستوري، عبر اجتهاداته، قد يتحول إلى فاعل تأسيسي يواكب تحولات الزمن، إلا أن هذه القدرة تظل مشروطة بحدود الشرعية الدستورية والضوابط الأخلاقية والمعرفية للتأويل. ويبقى التحدي الأساسي هو تحقيق التوازن بين التفسير الخلاق الذي يستجيب لتحولات الواقع، وبين احترام المرجعية الدستورية التي تحفظ استقرار النظام القانوني.

المبحث الثالث

التحولات الحقوقية وتأثير الزمن على المفاهيم القانونية

تتأثر المنظومة القانونية بشكل مباشر بالتحولات الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية التي تطرأ على المجتمعات. فالزمن لا يغير فقط طبيعة الوقائع، بل يعيد صياغة المفاهيم القانونية ذاتها. فما كان يعد "حقاً مكتسباً" في زمن معين قد يصبح محل مراجعة وإعادة تعريف في سياق زمني مغاير. ومن هنا، تظهر أهمية هذا المبحث في تحليل كيف يُعيد الزمن تشكيل مفاهيم مثل: العدالة، الحرية، والمساواة، وكيف تواكب النظم القانونية هذه التحولات، سواء من خلال الاجتهاد القضائي أو عبر التعديلات التشريعية.

أولاً: تحول مفهوم الحقوق في ظل العولمة والزمن الرقمي

- **تحولات المرجعيات الحقوقية في ظل العولمة:**

أدت العولمة إلى إعادة تشكيل المرجعيات القانونية التقليدية المتعلقة بالحقوق، من خلال بروز فواعل دولية جديدة، مثل المحاكم الدولية ومنظمات حقوق الإنسان، إضافة إلى الهيئات الاقتصادية متعددة الجنسيات. لم تعد الدولة الوطنية هي الإطار الحصري لحماية الحقوق، بل أصبح هناك ضغط خارجي يؤثر في معايير التشريع والتقاضي. ولذلك يؤكد الفقيه "جاك شوفالييه" أن العولمة "هشمت حدود الدولة القانونية التقليدية، وفرضت دينامية جديدة في إنتاج الحقوق خارج إطار الدولة".[١]

كما لاحظ الباحث المغربي "الحسين بلحساني" أن القانون العربي "يخضع اليوم لضغط خارجي مزدوج: من جهة التزامات المعاهدات، ومن جهة المطالب الشعبية المحلية، وهو ما ينتج توتراً في تعريف الحقوق".[٢]

- **الحقوق الرقمية وظهور مفاهيم قانونية جديدة:**

مع الانتقال إلى الزمن الرقمي، ظهرت تحديات جديدة لم تكن حاضرة في المنظومة

(1)Jacques Chevallier, L Etat Post – Moderne, LGDJ, 2009, P. 45.

(٢) الحسين بلحساني، سوسيولوجيا القانون في العالم العربي، الرباط، منشورات كلية الحقوق، ٢٠١٨، ص١١٢.

القانونية التقليدية، أبرزها:

- الحق في الخصوصية الرقمية
- الحق في حماية المعطيات الشخصية
- حرية التعبير على المنصات الإلكترونية
- الحق في النسيان (Right to be Forgotten)

فمثلاً، اعتبرت محكمة العدل الأوروبية في (٢٠١٤) أن لمستخدمي الإنترنت الحق في حذف نتائج معينة من محركات البحث، ما شكل تحولاً نوعياً في مفهوم "الهوية القانونية".[١]

وفي العالم العربي، لا تزال هذه المفاهيم في بدايات التبلور القانوني. وقد أشار الباحث "أحمد الرشيدي" إلى أن "القانون العربي يتعامل مع الحقوق الرقمية بمنطق تقليدي، مما يُحدث فجوة متنامية بين الممارسة القانونية والتطور التكنولوجي."[٢]

- **تغير مفهوم الحرية في ظل الرقمنة:**

تحولت حرية التعبير في القضاء الرقمي من حرية فردية إلى مسألة أمن قومي، وهو ما أدى إلى تشريعات تقيد المحتوى الإلكتروني بحجة مكافحة الإرهاب أو حفظ النظام العام.

وهنا يتغير مفهوم "الحرية" ذاته: من حرية تمارس في الخير العام إلى حرية مرقمنة، خاضعة لخوارزميات المراقبة والمنع. ولذلك تقول الباحثة "شوشانا زوبوف" إن "الرأسمالية الرقمية قد حولت الحرية إلى منتج خاضع للتحليل والمراقبة، والتوجيه السلوكي".[٣]

وفي المقابل لا تزال التشريعات العربية تسير إما باتجاه الإنكار وإما الحذر المفرط. ففي كثير من الدول، يوظف قانون الجريمة الإلكترونية للتقييد أكثر مما يستخدم لحماية

(1)Court of Justice of the European Union, Google spain SL V-Agencia Espanda de Proteccion de Datos, Case C – 131 – 12, May 13, 2014.

(٢) أحمد الرشيدي، القانون والقضاء الرقمي في العالم العربي، القاهرة، دار الفكر القانوني، ٢٠٢٠، ص٧٨.

(3)Shoshana Zuboff, the Age of Surveillance Capitalism, Public Affairs, 2019, P. 121.

الحقوق الرقمية.

- **الدينامية الحقوقية وأزمة التأقلم التشريعي:**

أدى تسارع الزمن الحقوقي إلى خلق فجوة بين التشريعات الجامدة والتحولات الاجتماعية، خاصة في ما يتعلق بحقوق الأقليات، وحقوق النوع الاجتماعي، والحق في الوصول إلى المعرفة. ولذلك عبر الفقيه الدستوري "طارق عبد العال" عن هذا الوضع بقوله: "إن الدساتير العربية تتقدم على التشريعات في الاعتراف بحقوق الإنسان، لكن النصوص تبقى معلقة في غياب تأقلم تشريعي جرئ ومتجدد"[١]

ثانياً: الزمن والعدالة الانتقالية: قراءة في المفهوم وتطبيقاته

- **مفهوم العدالة الانتقالية وصلته بالزمن السياسي:**

العدالة الانتقالية هي منظومة من الآليات القانونية والسياسية والاجتماعية تستخدم لمعالجة الإرث الثقيل للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الفترات الاستبدادية، أو أثناء النزاعات المسلحة. وتمارس هذه العدالة في "زمن خاص" يعرف بالزمن الانتقالي، أي المرحلة التي تلي سقوط نظام سلطوي أو نهاية نزاع داخلي. وتؤكد الباحثة "روتي تيتل" أن العدالة الانتقالية "هي قانون يمارس في زمن استثنائي، لا يخضع فيه الفاعلون السياسيون لمنطق الشرعية الشكلية فقط، بل لمنطق الشرعية الأخلاقية والتاريخية".[٢]

وبذلك فإن الزمن ليس مجرد خلفية زمنية لعملية العدالة، بل هو عنصر تأسيسي فيها، إذ يعيد ترتيب أولويات القانون: من العقوبة إلى الاعتراف، ومن الشكلية إلى المصالحة. والمقصود هنا هو أن الزمن في سياق العدالة الانتقالية، يجعل القانون يتحول في أولوياته من التركيز على العقاب الجنائي التقليدي إلى الاعتراف بالحقيقة والمصالحة، أي أن تحقيق العدالة لا يكون فقط بمعاقبة الجناة، بل بالاعتراف والبحث

(١) طارق عبد العال، الدستور وحقوق الإنسان في العالم العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٢١، ص١٣٤.

(2)Ruti Teitel, Transitional Justice, Oxford University Press, 2000, p. 5 – 10.

عن الحقيقة لتحقيق المصالحة.[١]

- **أدوات العدالة الانتقالية بين القانون والسياسة:**

تتعدد أدوات العدالة الانتقالية، ومنها:

- لجان الحقيقة والمصالحة
- المحاكمات الجنائية
- جبر الضرر والتعويضات
- إصلاح المؤسسات
- حفظ الذاكرة

ويلاحظ أن هذه الأدوات في مضمونها تثير جدلية العلاقة بين القانون والزمن السياسي، فمثلاً، قد تُفضي اعتبارات المصالحة إلى التغاضي عن بعض أشكال العقاب، وهو ما يُحدث توتراً مع المفهوم التقليدي للعدالة.

ولذلك نجد أن "تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا" قد بين أن "الهدف من العدالة الانتقالية ليس إحقاق العدالة فقط، بل خلق شروط تعايش سلمي مستقبلي".[٢] كما نجد عند التأمل في السياق العربي، أن كل من المغرب وتونس قد عرفت تجارب بارزة رغم تفاوت العمق والنتائج.

- **العدالة الانتقالية في السياق العربي: إشكالية التطبيق:**

شهد المغرب في مطلع الألفية تجربة "هيئة الإنصاف والمصالحة" (٢٠٠٤م) التي سعت إلى تسوية ملفات الانتهاكات خلال "سنوات الرصاص". ورغم أنها لم تُفعِّل الملاحقة القضائية، فقد ساهمت في توثيق الذاكرة الجماعية وتقديم تعويضات مادية ومعنوية.[٣]

---

(١) فوزي بن عبد الرحمان، العدالة الانتقالية: مفاهيمها، آلياتها، تحدياتها. بيروت، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ٢٠١٤، ص٥٨.

(2)Truth and Reconciliation Commission of South Africa, Final Report, Vol. 1, 1998, P. 43.

(٣) إدريس بنزكري، العدالة الانتقالية في المغرب: من الإنصاف إلى المصالحة، الرباط، منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، ٢٠٠٦، ص٣١.

أما في تونس، فقد تأسست "هيئة الحقيقة والكرامة" سنة (٢٠١٤) عقب الثورة وركزت على الانتهاكات بين عامي (١٩٥٥ - ٢٠١٣). ورغم الزخم الأولي؛ واجهت الهيئة ضغوطات سياسية وتحديات قضائية عطلت الكثير من توصياتها.[١] وهكذا فإن العدالة الانتقالية في العالم العربي لم تنفصل عن إيقاع الزمن السياسي، فكلما تراجع منسوب التغيير، خفتت فاعلية آلياتها.

- **بين الحق في الذاكرة والنسيان: الزمن كعامل مزدوج:**

تلعب الذاكرة القانونية دوراً أساسياً في ترسيخ العدالة الانتقالية إلا أن الزمن قد يُوظَّف بشكل مزدوج: (كعنصر يفرض "النسيان" من أجل الاستقرار أو كعنصر يُلح على "الذاكرة" من أجل عدم التكرار)

وفي السياق الأوروبي أكدت "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" على "الحق في معرفة الحقيقة" خاصة في القضايا المتعلقة بالاختفاء القسري، ورفضت تذرع الدول بـ" تقادم الزمن".[٢] وفي المقابل شهدت عدة تجارب عربية محاولات طمس للذاكرة باسم "المصالحة" مما أفرغ العدالة الانتقالية من مضمونها الأخلاقي.

ثالثا: إعادة تعريف الشرعية القانونية في ضوء التحولات المجتمعية

- **الشرعية القانونية بين الثبات والتحول:**

تُبنى الشرعية القانونية تقليدياً على مبدأ الخضوع للقانون وموافقة القوانين للنصوص الدستورية، بما ينتج سلطة مقبولة تستند إلى قواعد معلنة ومجردة. إلا أن التحولات المجتمعية الكبرى (ثورات، احتجاجات، تغيرات ديمغرافية) تعيد طرح السؤال حول ما إذا كانت الشرعية القانونية ثابتة بطبيعتها أم قابلة للتغير مع الزمن؟ وفي هذا السياق يرى "كلسن" أن "الشرعية تبنى على افتراض قاعدة تأسيسية أولى" لكن هذا الافتراض ذاته قد يتغير في لحظة سياسية مفصلية، مما يجعل الشرعية أحياناً تُولد من

(١) نزار بن ناجي، العدالة الانتقالية في تونس: الطموح والعثرات، تونس، مركز الكواكبي، ٢٠٢٠، ص٦٧.

(2)European Court of Human Rights, El Masri V. Former Yugoslav Republic of Macedonia, APP No. 39630 – 09 (2012), Para. 191.

اللاشرعية.[١]

- **الشرعية الاجتماعية مقابل الشرعية القانونية:**

برزت في السنوات الأخيرة مفاهيم جديدة تعيد تعريف الشرعية، أبرزها: "الشرعية الاجتماعية"، أي مدى قبول القانون من قبل الفئات الشعبية أو القوى المجتمعية الفاعلة؟ ففي العديد من السياقات، قد ينتج القانون شرعية شكلية دون أن يحقق قبولاً فعلياً. وقد لاحظ الباحث "أرنستو لاكلو" أن "الشرعية القانونية في لحظة الأزمة لا يمكنها الاستمرار دون تأسيس سياسي جديد يعيد صياغة العلاقة مع المجتمع".[٢]

وفي العالم العربي، شهدت ثورات الربيع العربي لحظات تكسرت فيها الشرعية القانونية أمام مطالب اجتماعية عارمة، وهو ما أظهر حدود النموذج القانوني التقليدي.

- **الدينامية الدستورية وإعادة صياغة مفاهيم السيادة:**

مع تحولات الزمن، يعاد إنتاج مفاهيم كبرى مثل: (السيادة، السلطة التأسيسية، والدولة القانونية) فقد باتت السيادة، على سبيل المثال، موزعة بين فواعل داخلية وخارجية، سياسية واقتصادية، مما يجعل الشرعية القانونية رهينة توازنات متعددة. ولذلك يشير الباحث "أدهم سعيد" إلى أن "الدساتير لم تعد فقط نصوصاً مؤسسة، بل أصبحت ساحة للصراع بين شرعيات متعددة: شرعية الثورة، شرعية الانتخاب، شرعية الأمر الواقع".[٣]

- **أزمة الشرعية في الزمن الرقمي:**

يشهد الزمن الرقمي بروز فواعل جديدة تشكك في احتكار الدولة لإنتاج القانون: (الناشطون الرقميون، المنصات العابرة للحدود، والذكاء الاصطناعي) وكلها تعيد تشكيل شبكة العلاقات بين القانون والمجتمع. وفي هذا السياق تتحدث "مارثا مينو" عن "شرعية تفاعلية" تعتمد على (المشاركة الرقمية، والشفافية، والمساءلة المفتوحة)

(1)Hans Kelsen, Pure Theory of Law, University of California Press, 1967, P. 203.

(2)Ernesto Laclau, on Populist Reason, Verso, 2005, P. 112.

(٣) أدهم سعيد، الدستور والشرعية الثورية، دراسة مقارنة، بيروت، المركز العربي للأبحاث، ٢٠٢١، ص٩٨.

كأركان جديدة للشرعية.[١] وهكذا فإن الزمن الجديد لا يطيح بالشرعية القانونية، بل يطالب بإعادة تأسيسها على قواعد أكثر تفاعلية تستجيب لتحولات المجتمع.

نخلص من هذا إلى أن الشرعية القانونية لم تعد معطى جامداً يؤخذ من النصوص فقط، بل أصبحت بناءً دينامياً يتفاعل مع التحولات المجتمعية والسياسية والزمنية. ففي زمن التحولات المتسارعة، تحتاج الدولة القانونية إلى آليات لتجديد شرعيتها، وذلك إنما يتم من خلال تفعيل الشرعية الاجتماعية، وتوسيع الفضاءات التشاركية، وإعادة تعريف العلاقة بين الحاكم والمحكوم في ضوء الزمن الجديد.

ومن خلال مجموعة من الأبعاد المفاهيمية المتشابكة التي تناولها مضمون هذا البحث؛ تتكشّف العلاقة بين الزمن والسلطة في النظرية القانونية التي تُظهر أن القانون ليس مجرد منظومة معيارية جامدة، بل هو نتاجٌ لتفاعل جدلي بين لحظة تاريخية وسلطة حاكمة ونسق تأويلي وقيمة غائية. وقد أتاح تحليل هذا التفاعل عبر خمسة أبعاد – زمني، سلطوي، تأويلي، سياقي، وقيمي – بناء رؤية مركبة لفهم القانون في بنيته وتطوره.

فالبعد الزمني يُظهر أن القانون يُنتج داخل الزمن لا خارجه، وأن المعنى القانوني لا ينفصل عن السياقات التاريخية التي يتشكل فيها. أما البعد السلطوي، فيكشف كيف أن السلطة ليست مجرد جهة منفذة للنص، بل هي فاعل مركزي في تحديد إيقاعه وشرعيته، وغالبًا ما تعيد تعريف القانون في لحظة الاستثناء أو الأزمة.

في حين يُبرز البعد التأويلي – المعرفي أن القانون لا يُفهم إلا بتأويل يتجدد بتغير أفق القارئ والسياق الزمني، مما يجعل النص القانوني مجالًا مفتوحًا للفهم، لا بنية مغلقة. ويتكامل هذا مع البعد القيمي - المقاصدي الذي يمنح هذه العلاقة معيارًا يتجاوز التقلبات الزمنية والسلطوية، حيث تصبح القيم – مثل العدل والمصلحة – ضوابط توجه السلطة وتُعيد تأويل النصوص.

(1)Martha Minow, Partiners, Not Rivals, Redrawing The lines Between Public and Private, Beacon Press, 2002, P. 61.

ومن ثم، فإن هذه الأبعاد لا تعمل منفصلة، بل تتفاعل في إنتاج البنية القانونية وفي تحديد أفقها الفلسفي والمعرفي. وفي التجربة الإسلامية، كما في الفلسفات القانونية الغربية، نجد لهذا التفاعل وجوهًا متعددة، تتفاوت بين لحظات الاستقرار التاريخي ومراحل التحول. وهذا ما يفرض رؤية جدلية تُراعي هذا التركيب، وتتجنب اختزال القانون في بعد واحد.

الخاتمة

وتشتمل على أهم نتائج وتوصيات البحث:

يمثل هذا البحث محاولة لفتح أُفق نظري جديد في دراسة القانون من زاوية غالباً ما أُهملت في المقارنات التقليدية: "الزمن بوصفه بعداً تأسيسياً لفهم السلطة القانونية" فمن خلال تتبع جدلية الزمن والسلطة عبر النماذج الدستورية، والتحليل القضائي والتحولات الحقوقية؛ اتضح أن القانون ليس بناءً مكتملاً معزولاً عن السياق، بل هو نتاج تفاعل دائم بين النصوص والسياقات، بين السلطة والمجتمع، وبين الماضي والحاضر والمستقبل.

لقد بين البحث أن الشرعية القانونية لا تُستمد فقط من قواعد الإجراء والنصوص المكتوبة، بل من قدرتها على التكيف مع تحولات الزمن، والاستجابة لمطالب المجتمع، ومواجهة لحظات التأسيس والانقطاع التاريخي. كما أن السلطة القضائية لم تعد مفسراً للنص فحسب، بل باتت تمارس شكلاً من أشكال التشريع الزمني عبر التأويل.

ويتبين أيضاً؛ أن التحولات الكبرى – السياسية والاجتماعية والرقمية – قد فرضت إعادة تعريف المفاهيم الكلاسيكية: (كالدستور، العدالة، والسيادة) ما يستدعي التفكير في نماذج جديدة للشرعية القانونية، تقوم على: (التشاركية، والذاكرة، والعدالة الانتقالية، والانفتاح على الزمن الرقمي)

أولاً: أهم نتائج البحث

١ - الزمن القانوني ليس محايداً:

أظهر البحث أن الزمن ليس مجرد سياق خارجي للقانون، بل عنصراً مكون له، يعيد تشكيل معناه وسلطته في كل مرحلة تاريخية، فالزمن يُعيد ترتيب أولويات القانون، ويعيد تعريف الشرعية والعدالة حسب المرحلة والسياق.

٢ – الشرعية القانونية مفهوم ديناميكي:

لم تعد الشرعية مستندة فقط إلى النصوص أو الإجراءات الشكلية، بل أصبحت تتطلب توافقاً اجتماعياً وتاريخياً. وقد برز مفهوم "الشرعية الزمنية" بوصفه معياراً جديداً لفهم مدى مشروعية النظام الدستوري أو الإجراء القانوني، خصوصاً في المراحل الانتقالية.

٣ – القضاء فاعل في انتاج السلطة وليس مجرد مفسر محايد:

كشف البحث أن السلطة القضائية تمارس من خلال التأويل، دوراً تأسيسياً في إعادة تشكيل القانون والشرعية، خاصة في لحظات الأزمات أو التحول السياسي، فالقضاء لا يطبق القانون فقط، بل يعيد إنتاجه زمنياً وسلطوياً.

٤ – العدالة الانتقالية تُظهر حدود النموذج القانوني التقليدي:

يتبين من خلال البحث أن لحظات الانتقال السياسي تكشف عن حاجة ماسة إلى نماذج قانونية جديدة تراعي الذاكرة، والمصالحة، والتعويض، بدلاً من الاقتصار على العقوبة والتجريم، ما يبرز الطابع الزمني والاجتماعي للعدالة.

٥ – التحولات المجتمعية تفرض إعادة تعريف المفاهيم القانونية:

فرضت التحولات في بنية المجتمع، وظهور الحركات الاجتماعية، والوسائط الرقمية، إعادة التفكير في مفاهيم مثل: (السيادة، الدولة القانونية، والشرعية) باعتبارهم مفاهيم لم تعد تصلح بتفسيرها الكلاسيكي الجامد.

٦ – الزمن الرقمي ينتج شرعيات جديدة موازية:

برزت فواعل غير تقليدية (منصات التواصل، الذكاء الاصطناعي، النشطاء الرقميون) تؤثر في القانون وتعيد توجيهه، مما أوجد شرعيات غير رسمية تضغط على القانون التقليدي وتطالب بتحديثه.

٧ – النموذج القانوني المستقبلي يجب أن يكون تفاعلياً وزمنياً:

أظهر البحث الحاجة إلى نماذج قانونية مفتوحة على الزمن، قادرة على التكيف مع التحولات، وتفعيل المشاركة ومواكبة السرعة التكنولوجية، بدلاً من التمسك بأطر قانونية ساكنة ومغلقة.

ثانياً: توصيات البحث بناءاً على النتائج التي تم التوصل إليها:

١ – تبني منظور زمني في دراسة القانون:

يوصي البحث بدمج البعد الزمني بشكل صريح في الدراسات القانونية والنظرية، بحيث لا يُنظر إلى القانون كنسق ثابت، بل كبناء يتشكل ويتحول بتأثير الزمن والتحولات الاجتماعية والسياسية.

٢ – إعادة التفكير في الشرعية القانونية في السياقات الانتقالية:

يجب على صناع الدساتير والمشرعين أن يعيدوا صياغة مفاهيم الشرعية لتأخذ بعين

الاعتبار السياق التاريخي والاجتماعي والمرحلي، خاصة في الدول الخارجة من أزمات أو نزاعات، مع تفعيل أدوات العدالة الانتقالية والشرعية التشاركية.

٣ – تعزيز الوعي القضائي بدور التأويل كإنتاج للسلطة:

يوصي البحث بتطوير المناهج القضائية لتدرك أن التفسير القانوني ليس فعلاً محايداً، بل أداة لإعادة تشكيل السلطة والمعنى القانوني، مما يستوجب شفافية في التأويل، ومراعاة السياق السياسي والاجتماعي.

٤ – دمج الشرعية الرقمية في الإطار القانوني الرسمي:

ينبغي الاعتراف بالدور الذي تلعبه الفضاءات الرقمية في تشكيل الرأي العام وفرض مطالب قانونية جديدة، والعمل على مواءمة النظام القانوني مع هذه الفضاءات عبر أدوات تشريعية جديدة تضمن التفاعل والمساءلة الرقمية

٥ – تطوير مناهج تعليم القانون لتشمل مفاهيم الزمن والتحول:

يوصي البحث بإدخال مقررات تُعنى بعلاقة القانون بالزمن كـ "القانون والتحول الاجتماعي" و "العدالة الانتقالية" و "التأويل القضائي وسوسيولوجيا الزمن" بما يعزز فهما نقدياً للقانون لدى الدارسين.

٦ – دعم البحث المقارن حول الشرعيات القانونية المتعددة:

يستحسن تشجيع الأبحاث المقارنة بين نظم شرعية تقليدية وحديثة، وبين نماذج انتقالية واستقرار سياسي، لتقديم فهم أعمق لديناميات إنتاج القانون والشرعية في الأزمنة المتغيرة.

٧ – إنشاء لجان تشريعية مرنة للتعامل مع التحولات السريعة:

يوصي البحث بتأسيس آليات مؤسسية داخل الدولة تكون مهيأة للاستجابة للتحولات السريعة (سياسية، اجتماعية، وتكنولوجية) من خلال تعديلات تشريعية مرنة، ومراجعات دستورية دورية، وآليات إنذار مبكر.

المصادر

أولاً: مصادر باللغة العربية مرتبة ترتيباً أبجدياً:

- ابن القيم، "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، دار الفكر.
- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، ط٣، ١٤٢٣هـ.
- ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق: علي العمران، الرياض: دار عالم الفوائد.
- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية.
- ابن رشد، فصل المقال فيما بين الشريعة والحكمة من الاتصال، تحقيق: محمد عمارة، القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠١.
- أحمد الرشيدي، القانون والقضاء الرقمي في العالم العربي، القاهرة، دار الفكر القانوني، ٢٠٢٠.
- أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، دار الكلمة، بيروت، ١٩٩٢.
- أحمد شلبي، مقارنة الأديان: اليهودية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ٢٠٠١.
- أحمد محمود صبحي، نظرية التأويل وفلسفة القانون، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٦.
- أحمد مناع، الحداثة والدستور، دار التنوير، بيروت، ٢٠١٤.
- أحمد يوز، مداخل نظرية لفهم زمن الانتقال الدستوري: ضمن الدستور والانتقال الديمقراطي في المغرب العربي، بيروت، المركز العربي للأبحاث، ٢٠١٥.
- إدريس بنزكري، العدالة الانتقالية في المغرب: من الإنصاف إلى المصالحة، الرباط، منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، ٢٠٠٦.
- أدهم سعيد، الدستور والشرعية الثورية، دراسة مقارنة، بيروت، المركز العربي للأبحاث، ٢٠٢١.
- أرسطو، الأخلاق إلى نيقوماخوس، ترجمة: أحمد لطفي السيد، القاهرة، دار المعارف، ١٩٥٩.
- أرسطو، الفيزياء، ترجمة عبد الرحمن بدوي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٣.
- إعلان حقوق الإنسان والمواطن، فرنسا، ١٧٨٩.

❖أفلوطين، التاسوعات، ترجمة أمام عبد الفتاح أمام، دار التنوير، بيروت، ١٩٩٤.
❖أنطوان مسرة، القانون والسياسة في الدولة الحديثة، دار النهار، بيروت، ٢٠٠٩.
❖أنور الرشيد، دسترة السلطة وصياغة الشرعية في العالم العربي، الكويت، منشورات جامعة الكويت، ٢٠١٥.
❖أوغسطين، الاعترافات، ترجمة الأب يوسف حبي، دار المشرق، بيروت، ١٩٩٤.
❖إيمانويل كانط، نقد العقل الخالص، ترجمة: موسى وهبة، بيروت، المنظمة العربية للترجمة، ٢٠٠٥.
❖بول ريكور، الذات عينها كآخر، ترجمة: جورج زيناتي، بيروت، دار الكتاب الجديد المتحدة، ٢٠٠٥.
❖بول ريكور، الزمان والسرد، ترجمة جورج زيناتي، مركز الإنماء القومي، بيروت، ١٩٩٠.
❖بيير بورديو، قوة القانون: عناصر من سوسيولوجيا الحقل القانوني، في: أعمال البحث في العلوم الاجتماعية، العدد ٦٤، ١٩٨٦.
❖بيير روزانفالون، الشرعية الديمقراطية، منشورات سوي، ٢٠٠٨.
❖توفيق بوشري، الدستور التونسي والانتقال الديمقراطي، تونس، المركز العربي للأبحاث، ٢٠١٦.
❖جاك ساسون، (تحرير) حضارات الشرق الأدنى القديم، ترجمة مجموعة باحثين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠١٢.
❖جان جاك روسو، العقد الاجتماعي، ترجمة ذوقان قرقوط، دار الأداب، بيروت، ١٩٨٠.
❖جان جاك روسو، العقد الاجتماعي، ترجمة عادل زعيتر، بيروت، لبنان، المؤسسة العربية للدراسات، ٢٠٠٤.
❖جوزيف راز، في مقاله عن: الفهم المسبق واختيارالمنهج في استنباط القانون، ١٩٧٠.
❖جون أوستن، محاضرات في الفلسفة العامة للقانون، ترجمة: عبد الله الهواري، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٢.
❖حسن حنفي، من العقيدة إلى الثورة، الجزء الثاني، دار التنوير، بيروت، ١٩٨٨.
❖الحسين بلحساني، سوسيولوجيا القانون في العالم العربي، الرباط، منشورات كلية الحقوق، ٢٠١٨.

❖خالد زيادة، الكاتب والسلطان: من التمثيل إلى الكتابة السياسية، المركز العربي، ط١، ٢٠١٤.

❖دستور الجمهورية التونسية، ٢٠١٤.

❖الدستور في مغرب ما بعد الربيع العربي، الرباط، منشورات المعهد المغربي لتحليل السياسات.

❖راشد الغنوشي، الدستور والديمقراطية في العالم العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد ٤٣٧، ٢٠١٥.

❖ريتشارد باركر، التقويمات في مصر القديمة، ترجمة حسن عبد الوهاب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٥.

❖سعيد الحنفي، التحول الدستوري في الأنظمة العربية بعد ٢٠١١.

❖سعيد بنسعيد العلوي، الفكر السياسي الحديث والمعاصر، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١١.

❖سفيان الشواشي، الرقابة الدستورية في تونس بعد الثورة، قراءة نقدية، تونس، دار محمد علي، ٢٠١٨.

❖سليم اللغماني، القضاء الدستوري وبناء النظام السياسي في تونس: ضمن تحولات القانون والعدالة في العالم العربي، بيروت، المركز العربي للأبحاث، ٢٠١٨.

❖سليم النعيمي، القانون والمجتمع في مصر الحديثة، دار الهلال، القاهرة، ١٩٩٠.

❖الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج٢، تحقيق: عبد الله دراز، بيروت: دار المعرفة.

❖طارق البشري، الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٥.

❖طارق البشري، نظرات في وثائق التحول المصري، القاهرة، دار الشروق، ٢٠١٣.

❖طارق عبد العال، الدستور وحقوق الإنسان في العالم العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٢١.

❖الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تونس: دار سحنون، ١٩٩٣.

❖طه عبد الرحمن، روح الحداثة: المدخل إلى تأسيس الحداثة الإسلامية، المركز الثقافي العربي، بيروت، ٢٠٠٦.

❖طه عبد الرحمن، سؤال الأخلاق، المركز الثقافي العربي، ط١، ٢٠٠٠.

❖طوني هونوريه، الأباطرة والقانونيون في روما، ترجمة عبد العزيز لبيب، دار التنوير، بيروت، ٢٠٠٤.

❖عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨.

❖عبد السلام بلاجي، مدونة الأسرة بين الثوابت والمتغيرات، مجلة الاجتهاد العدد ٢٠، الرباط، ٢٠٠٥.

❖عبد الله بلقزيز، الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٢.

❖عبد الله خليل، القانون الدستوري والتحول الديمقراطي في مصر، القاهرة، دار العين، ٢٠١٥.

❖عبد المجيد الشرفي، الدين والسياسة: من التمييز إلى الفصل، دار الطليعة، بيروت، ٢٠٠٧.

❖عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار القلم، الكويت، ٢٠٠١.

❖علي شحاتة، الفلسفة السياسية والثورة، دار الفرقد، دمشق، ٢٠١٢.

❖عمرو الشوبكي، القضاء والسياسة بعد الثورة، في سلسلة كراسات استراتيجية، القاهرة، الأهرام، ٢٠١٥.

❖الفارابي، آراء أهل المدينة الفاضلة، تحقيق: علي بو منجل، بيروت: دار المشرق، ١٩٩٥.

❖فؤاد زكريا، التفكير العلمي، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، العدد (٣)، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٧٨.

❖فوزي بن عبد الرحمان، العدالة الانتقالية: مفاهيمها، آلياتها، تحدياتها. بيروت، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ٢٠١٤.

❖لويس ألتوسير، كتابات في الدولة والأيديولوجيا، ترجمة جورج طرابيشي، دار الطليعة، بيروت، ١٩٨٠.

❖مارسيل موس، الهوية: أشكال التبادل في المجتمعات البدائية، ترجمة أنور المتر، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، ٢٠٠٩.

❖الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠.

❖المحكمة الدستورية العليا المصرية، الحكم رقم (٨) لسنة (١٧) قضائية "دستورية" جلسة: ١٩٩٥/٤/١٥م.
❖محمد أبوزهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨.
❖محمد أركون، الفكر الإسلامي، نقد واجتهاد، بيروت، دار الساقي، ١٩٩١.
❖محمد سعاد جلال، القانون في الدولة الإسلامية، دار الفكر، دمشق، ١٩٨١.
❖محمد عابد الجابري، إشكاليات الفكر العربي المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٠.
❖محمد عبده، الإسلام والنصرانية بين العلم والمدنية، مطبعة المنار، القاهرة، ١٩٠٢.
❖محمد عمارة، الإسلام والسياسة: الرد على شبهات العلمانيين، دار الشروق، ط٣، ٢٠٠٥.
❖مدونة الأسرة المغربية، نصوص الإصلاح لسنة ٢٠٠٤، منشورات وزارة العدل المغربية.
❖ميشيل فوفيل، الفرنسيون والثورة الفرنسية، ترجمة أيمن عبد الهادي، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ٢٠٢٠.
❖ميشيل فوكو،المعرفة والسلطة، ترجمة حسين العاصي، دار الحوار، اللاذقية، ٢٠٠٣.
❖نزار بن ناجي، العدالة الانتقالية في تونس: الطموح والعثرات، تونس، مركز الكواكبي، ٢٠٢٠.
❖هانس كلسن، نظرية خالصة في القانون، ترجمة فاضل الحسناوي، بيروت، منشورات الجمل، ٢٠٠٩.
❖هاني العشماوي، الدستور والشرعية في زمن التحول الديمقراطي، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٧.
❖يوسف زيدان، اللاهوت العربي وأصول العنف الديني، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٩.

ثانياً: مصادر أجنبية

❖Alvin L. Goldman, interpretation in Law and the Limits of Legal Authority, Oxford University Press, 2007.
❖Antonin Scalia, A matter of interpretation: Federal Courts and the Law, Princeton University Press, 1997.
❖Bertrand Badie, La Findes Territoires, Fayard, 1995.
❖Bruce Ackerman, we the People, Harvard University Press, 1991.
❖Carl Schmit, Political Theology: Four Chapters on the Concept of sovereignty, trans. George Schwab, University of Chicago Press, 2005.
❖Carl Schmit, Verfassungslehre, Duncker & Humblot, 2008.

❖Carl Schmitt, Political Theology, MIT Press, 1985.
❖Celine Spector, Laguerre des interpretation Constitutionnelles, Puf, 2020.
❖Conseil Constitutionnel, decision n 71 – 44 DC du 16 Juillet 1971, dite "Liberte dassociation.
❖Court of Justice of the European Union, Google spain SL V-Agencia Espanda de Proteccion de Datos, Case C – 131 – 12, May 13, 2014.
❖Daniel Turp, Sovereignty and Constitutional Law in an Era of Globalization, MC Gill Law Journal, Vol. 48, 2003.
❖David Johnston, Roman law in Context, Cambridge University Press, 1999.
❖Donald P. Kommers, the Constitutional Jurisprudence of the Federal Republic of Germany, Duke University Press, 2012.
❖Duncan Kennedy, A Critique of Adjudication: Fin de Siecle, Harvard University Press, 1997.
❖Earl Warren, the Memoirs of Chief Justice Earl Warren, Doubleday, 1977, P. 216.
❖Ernesto Laclau, on Populist Reason, Verso, 2005.
❖European Court of Human Rights, El Masri V. Former Yugoslav Republic of Macedonia, APP No. 39630 – 09 (2012).
❖Friedrich Engels, Anti-Duhring, Foreign Languages Publishing House, Moscow, 1954.
❖Gilles Deleuze, Quest-Ce que La Philosophie?, Editions de Minuit, 1991.
❖Giorgio Agamben, State of Exception, trans. Kevin Attell, University of Chicago Press, 2005.
❖Hannah Arendt, on Revolution, Penguin Books, London, 2006.
❖Hans Kelsen, Pure Theory of Law, translated by Max Knight, University of California Press, 1967.
❖Hans-Georg Gadamer, Truth and Method, translated by Joel Weinsheimer and Donald G. Bloomsbury, 2004.
❖Henri Bergson, Time and Free will: An Essay on the Immediate Data of Consciousness, trans. F. L. Pogson, Dover Publications, 2001.
❖Herbert Marcuse, One-Dimensional Man, Beacon Press, 1964.
❖Immanuel Kant, Critique Of Pure Reason, trans. Paul Guyer and Allen W. Wood, Cambridge University press, 1998.
❖Jacques Chevallier, L Etat Post – Moderne, LGDJ, 2009.
❖Jacques Derrida, Force of Law: The "Mystical Foundation of Authority", in: Cardozo Law Review, Vol. 11.
❖Jean Carbonnier, Flexible Droit, LGDJ, Paris, 2001.
❖John Locke, Two Treatises of Government, Cambridge University Press, 1988.
❖Jürgen Habermas, Between Facts and Norms: Contribution to a Discourse Theory of Law and Democracy, MIT Press, 1996.
❖Karen J. Alter, The New Terrain of international Law: Courts, Politics, Rights, Princeton University Press, 2014.

- Karl Marx, A Contribution to the Critique of Political Economy, Progress Publishers, Moscow,1977.
- Leo Strauss, Natural Right and History, University of Chicago Press, 1953.
- Levent Koker, The Turkish Constitutional Court and the Politics of Judicial independence, Middle East Law and Governance, Vol 2.
- Marcel Gauchet, La democratie Contre elle-meme, Gallimard, 2002.
- Martha Minow, Partiners, Not Rivals, Redrawing The lines Between Public and Private, Beacon Press, 2002.
- Max Weber, Economy and Society, University of California Press, 1978.
- Michel Foucault, Discipline and Punish: The Birth of Prison, trans. Alan Sheridan, Vintage Books, 1995.
- Michel Foucault, power-Knowledge: Selected Interviews and Other Writings 1972 – 1977, ed. Colin Gordon, Pantheon Books, 1980.
- Michel Foucault, Society must be Defended, Picador, New York, 2003.
- Michel Foucault, Surveiller et Punir: Naissance de la prison, Gallimard, 1975.
- Morton J. Hurwitz, the Transformation of American Law, Harvard University Press, 1992.
- Nathan J. Brown, Constitutions in A nonconstitutional World: Arab Basic Laws and the Prospects for Accountable Government, Sunny Press, 2002.
- Norbert Elias, Time: An Essay, Blackwell Publishers, 1992.
- Norberto Bobbio, Theory of Legal Norms, Princeton University press, 1993.
- Paul Ricoeur, Time and Narrative, trans. Kathleen McLaughlin and David Pellauer, University of Chicago Press, 1984.
- Phil Clark, the Gacac Courts, Post- Genocide Justice and Reconciliation in Rwanda, Cambridge University Press.
- Pierre Bourdieu, Sur L,Etat. Cours au College de France (1989 - 1992), Seuil, 2012.
- Robert Badinter, La Constitution et Les Juges, Paris: Fayard, 2011.
- Roberto Unger, The Critical Legal Movement, Harvard University Press, 1986.
- Ronald Dworken, Law's Empire, Harvard University Press, 1986.
- Roth, Martha T., Law Collections from Mesopotamia and Asia Minor, Scholar Press, Atlanta, 1997.
- Ruti Teitel, Transitional Justice, Oxford University Press, 2000.
- Sally Engle Merry, Human Rights and Gender Violence, University of Chicago Press, 2006.
- Shoshana Zuboff, the Age of Surveillance Capitalism, Public Affairs, 2019.
- Thomas Hobbes, Leviathan, Penguin Classics, 1985.
- Truth and Reconciliation Commission of South Africa, Final Report, Vol. 1, 1998.
- Zygmunt Bauman, Liquid Modernity, Polity Press, 2000.

Preferences

Awlaan: Masadir Biallughat Alearabiat Muratabat Trtybaan Abjdyaan:

- ❖Ahmad al-Rashidi, Al-Qanun wa al-Qada' al-Raqmi fi al-'Alam al-'Arabi, al-Qahira, Dar al-Fikr al-Qanuni, 2020.
- ❖Ahmad al-Raysuni, Nazariyyat al-Maqasid 'inda al-Imam al-Shatibi, Dar al-Kalima, Bayrut, 1992.
- ❖Ahmad Shalabi, Muqaranat al-Adyan: al-Yahudiyya, Maktabat al-Nahda al-Misriyya, al-Qahira, 2001.
- ❖Ahmad Mahmud Subhi, Nazariyyat al-Ta'wil wa Falsafat al-Qanun, Dar al-Fikr al-'Arabi, al-Qahira, 2016.
- ❖Ahmad Mana', Al-Hadatha wa al-Dustur, Dar al-Tanwir, Bayrut, 2014.
- ❖Ahmad Yuz, Madakhil Nazariyya li-Fahm Zaman al-Intiqal al-Dusturi: Daman al-Dustur wa al-Intiqal al-Dimuqrati fi al-Maghrib al-'Arabi, Bayrut, al-Markaz al-'Arabi lil-Abhath, 2015.
- ❖Idris Benzekri, Al-'Adala al-Intiqaliyya fi al-Maghrib: Min al-Inasaf ila al-Musalahah, al-Ribat, Manshurat al-Majlis al-Istishari li-Huquq al-Insan, 2006.
- ❖Adham Sa'id, Al-Dustur wa al-Shar'iyya al-Thawriyya: Dirasah Muqarana, Bayrut, al-Markaz al-'Arabi lil-Abhath, 2021.
- ❖Aristu, Al-Fizya', Tarjama: 'Abd al-Rahman Badawi, Dar al-Nahda al-'Arabiyya, Bayrut, 1983.
- ❖I'lan Huquq al-Insan wa al-Muwatin, Faransa, 1789.
- ❖Aflutin, Al-Tasi'u'at, Tarjama: Imam 'Abd al-Fattah Imam, Dar al-Tanwir, Bayrut, 1994.
- ❖Antwan Masarra, Al-Qanun wa al-Siyasa fi al-Dawla al-Haditha, Dar al-Nahar, Bayrut, 2009.
- ❖Anwar al-Rashid, Dastrat al-Sulta wa Siyaghat al-Shar'iyya fi al-'Alam al-'Arabi, al-Kuwait, Manshurat Jami'at al-Kuwait, 2015.
- ❖Augustin, Al-I'tirafat, Tarjama: al-Ab Yusuf Habbi, Dar al-Mashriq, Bayrut, 1994.
- ❖Paul Ricoeur, Al-Zaman wa al-Sard, Tarjama: Jurj Zaynati, Markaz al-Inma' al-Qawmi, Bayrut, 1990.
- ❖Pierre Bourdieu, Quwwat al-Qanun: 'Anasir min Susiulujiya al-Haql al-Qanuni, fi: A'mal al-Bahth fi al-'Ulum al-Ijtima'iyya, no. 64, 1986.
- ❖Pierre Rosanvallon, Al-Shar'iyya al-Dimuqratiyya, Manshurat Seuil, 2008.
- ❖Tawfiq Bushri, Al-Dustur al-Tunisi wa al-Intiqal al-Dimuqrati, Tunis, al-Markaz al-'Arabi lil-Abhath, 2016.
- ❖Jacques Sasson (ed.), Hadarat al-Sharq al-Adna al-Qadim, Tarjama: Majmu'at Bahithin, Markaz Dirasat al-Wahda al-'Arabiyya, Bayrut, 2012.
- ❖Jean-Jacques Rousseau, Al-'Aqd al-Ijtima'i, Tarjama: Dhuqan Qarqut, Dar al-Adab, Bayrut, 1980.
- ❖Jean-Jacques Rousseau, Al-'Aqd al-Ijtima'i, Tarjama: 'Adil Zu'aytir, al-Mu'assasa al-'Arabiyya lil-Dirasat, Bayrut, 2004.
- ❖Joseph Esser, Al-Fahm al-Musbaq wa Ikhtiyar al-Manhaj fi Istinbat al-Qanun, 1970.
- ❖Hasan Hanafi, Min al-'Aqidah ila al-Thawra, juz' 2, Dar al-Tanwir, Bayrut, 1988.
- ❖al-Husayn Belhassani, Susiulujiya al-Qanun fi al-'Alam al-'Arabi, al-Ribat, Manshurat Kulliyat al-Huquq, 2018.
- ❖Dustur al-Jumhuriyya al-Tunisiyya, 2014.

❖Al-Dustur fi Maghrib ma ba'd al-Rabi' al-'Arabi, al-Ribat, Manshurat al-Mu'assasa al-Maghribiyya li-Tahlil al-Siyasat.
❖Rashid al-Ghannushi, Al-Dustur wa al-Dimuqratiyya fi al-'Alam al-'Arabi, Majallat al-Mustaqbal al-'Arabi, no. 437, 2015.
❖Richard Parker, Al-Taqwimat fi Misr al-Qadima, Tarjama: Hasan 'Abd al-Wahhab, al-Hay'a al-Misriyya al-'Amma lil-Kitab, al-Qahira, 2005.
❖Sa'id al-Hanafi, Al-Tahawwul al-Dusturi fi al-Anzima al-'Arabiyya ba'd 2011.
❖Sa'id Bensa'id al-'Alawi, Al-Fikr al-Siyasi al-Hadith wa al-Mu'asir, Bayrut, Markaz Dirasat al-Wahda al-'Arabiyya, 2011.
❖Sufyan al-Shawashi, Al-Raqaba al-Dusturiyya fi Tunis ba'd al-Thawra: Qira'a Naqdiyya, Tunis, Dar Muhammad 'Ali, 2018.
❖Salim al-Laghmani, Al-Qada' al-Dusturi wa Bina' al-Nizam al-Siyasi fi Tunis: Daman Tahawwulat al-Qanun wa al-'Adala fi al-'Alam al-'Arabi, Bayrut, al-Markaz al-'Arabi lil-Abhath, 2018.
❖Salim al-Nu'aymi, Al-Qanun wa al-Mujtama' fi Misr al-Haditha, Dar al-Hilal, al-Qahira, 1990.
❖Tariq al-Bishri, Al-Ijtihad wa al-Tajdid fi al-Fiqh al-Islami, Dar al-Shuruq, al-Qahira, 2005.
❖Tariq al-Bishri, Nazarat fi Watha'iq al-Tahawwul al-Misri, al-Qahira, Dar al-Shuruq, 2013.
❖Tariq 'Abd al-'Al, Al-Dustur wa Huquq al-Insan fi al-'Alam al-'Arabi, Bayrut, Markaz Dirasat al-Wahda al-'Arabiyya, 2021.
❖Taha 'Abd al-Rahman, Ruh al-Hadatha: Al-Madkhal ila Ta'sis al-Hadatha al-Islamiyya, al-Markaz al-Thaqafi al-'Arabi, Bayrut, 2006.
❖Tony Honore, Al-Abatirah wa al-Qanuniyyun fi Ruma, Tarjama: 'Abd al-'Aziz Labib, Dar al-Tanwir, Bayrut, 2004.
❖Abd al-Razzaq al-Sanhuri, Al-Wasit fi Sharh al-Qanun al-Madani, juz' 1, Manshurat al-Halabi al-Huquqiyya, Bayrut, 1998.
❖Abd al-Salam Ballaji, Mudawwanat al-Usra bayn al-Thawabit wa al-Mutaghayyirat, Majallat al-Ijtihad, no. 20, al-Ribat, 2005.
❖Abd Allah Balqaziz, Al-Dawla fi al-Fikr al-Islami al-Mu'asir, Markaz Dirasat al-Wahda al-'Arabiyya, Bayrut, 2002.
❖Abd Allah Khalil, Al-Qanun al-Dusturi wa al-Tahawwul al-Dimuqrati fi Misr, al-Qahira, Dar al-'Ayn, 2015.
❖Abd al-Majid al-Sharfi, Al-Din wa al-Siyasa: Min al-Tamayyuz ila al-Fasl, Dar al-Tali'a, Bayrut, 2007.
❖Abu Wahab Khallaf, 'Ilm Usul al-Fiqh, Dar al-Qalam, al-Kuwayt, 2001.
❖Ali Shihata, Al-Falsafa al-Siyasiyya wa al-Thawra, Dar al-Farqad, Dimashq, 2012.
❖Amr al-Shubaki, Al-Qada' wa al-Siyasa ba'd al-Thawra, fi Silsilat Karrasat Istratijiyya, al-Qahira, al-Ahram, 2015.
❖Fawzi bin 'Abd al-Rahman, Al-'Adala al-Intiqaliyya: Mafahimuha, Aliyyatuha, Tahaddiyatuha, Bayrut, al-Markaz al-'Arabi lil-Abhath, 2014.
❖Louis Althusser, Kitabat fi al-Dawla wa al-Aydiyulujiyya, Tarjama: Jurj Tarabishi, Dar al-Tali'a, Bayrut, 1980.
❖Marcel Mauss, Al-Huwiyya: Ashkal al-Tabadul fi al-Mujtama'at al-Bidayiyya, Tarjama: Anwar al-Matar, al-Munazzama al-'Arabiyya lil-Tarjama, Bayrut, 2009.
❖Al-Mahkama al-Dusturiyya al-'Ulya al-Misriyya, al-Hukm Raqm (8) Sanat (17) Qada'iyya 'Dusturiyya' Jalsat: 15/4/1995.
❖Muhammad Abu Zahra, Usul al-Fiqh, Dar al-Fikr al-'Arabi, al-Qahira, 1998.

❖Muhammad Arkoun, Al-Fikr al-Islami: Naqd wa Ijtihad, Bayrut, Dar al-Saqi, 1991.
❖Muhammad Sa'ad Jalal, Al-Qanun fi al-Dawla al-Islamiyya, Dar al-Fikr, Dimashq, 1981.
❖Muhammad 'Abid al-Jabiri, Ishkaliyyat al-Fikr al-'Arabi al-Mu'asir, Markaz Dirasat al-Wahda al-'Arabiyya, Bayrut, 1990.
❖Michel Vovelle, Al-Faransiyun wa al-Thawra al-Faransiyya, Tarjama: Ayman 'Abd al-Hadi, al-Markaz al-Qawmi lil-Tarjama, al-Qahira, 2020.
❖Michel Foucault, Al-Ma'rifa wa al-Sulta, Tarjama: Husayn al-'Asi, Dar al-Hiwar, al-Ladhiqiyya, 2003.
❖Nizar bin Naji, Al-'Adala al-Intiqaliyya fi Tunis: al-Tamuh wa al-'Atharat, Tunis, Markaz al-Kawakibi, 2020.
❖Hani al-'Ashmawi, Al-Dustur wa al-Shar'iyya fi Zaman al-Tahawwul al-Dimuqrati, al-Qahira, Dar al-Nahda al-'Arabiyya, 2017.
❖Yusuf Zidan, Al-Lahut al-'Arabi wa Usul al-'Unf al-Dini, Dar al-Shuruq, al-Qahira, 2009.

Thanyaan: Masadir 'Ajnabiatun:

❖Alvin L. Goldman, interpretation in Law and the Limits of Legal Authority, Oxford University Press, 2007.
❖Antonin Scalia, A matter of interpretation: Federal Courts and the Law, Princeton University Press, 1997.
❖Bertrand Badie, La Findes Territoires, Fayard, 1995.
❖Bruce Ackerman, we the People, Harvard University Press, 1991.
❖Carl Schmit, Political Theology: Four Chapters on the Concept of sovereignty, trans. George Schwab, University of Chicago Press, 2005.
❖Carl Schmit, Verfassungslehre, Duncker & Humblot, 2008.
❖Carl Schmitt, Political Theology, MIT Press, 1985.
❖Celine Spector, Laguerre des interpretation Constitutionnelles, Puf, 2020.
❖Conseil Constitutionnel, decision n 71 – 44 DC du 16 Juillet 1971, dite "Liberte dassociation.
❖Court of Justice of the European Union, Google spain SL V-Agencia Espanda de Proteccion de Datos, Case C – 131 – 12, May 13, 2014.
❖Daniel Turp, Sovereignty and Constitutional Law in an Era of Globalization, MC Gill Law Journal, Vol. 48, 2003.
❖David Johnston, Roman law in Context, Cambridge University Press, 1999.
❖Donald P. Kommers, the Constitutional Jurisprudence of the Federal Republic of Germany, Duke University Press, 2012.
❖Duncan Kennedy, A Critique of Adjudication: Fin de Siecle, Harvard University Press, 1997.
❖Earl Warren, the Memoirs of Chief Justice Earl Warren, Doubleday, 1977, P. 216.
❖Ernesto Laclau, on Populist Reason, Verso, 2005.
❖European Court of Human Rights, El Masri V. Former Yugoslav Republic of Macedonia, APP No. 39630 – 09 (2012).
❖Friedrich Engels, Anti-Duhring, Foreign Languages Publishing House, Moscow, 1954.
❖Gilles Deleuze, Quest-Ce que La Philosophie?, Editions de Minuit, 1991.

- Giorgio Agamben, State of Exception, trans. Kevin Attell, University of Chicago Press, 2005.
- Hannah Arendt, on Revolution, Penguin Books, London, 2006.
- Hans Kelsen, Pure Theory of Law, translated by Max Knight, University of California Press, 1967.
- Hans-Georg Gadamer, Truth and Method, translated by Joel Weinsheimer and Donald G. Bloomsbury, 2004.
- Henri Bergson, Time and Free will: An Essay on the Immediate Data of Consciousness, trans. F. L. Pogson, Dover Publications, 2001.
- Herbert Marcuse, One-Dimensional Man, Beacon Press, 1964.
- Immanuel Kant, Critique Of Pure Reason, trans. Paul Guyer and Allen W. Wood, Cambridge University press, 1998.
- Jacques Chevallier, L Etat Post – Moderne, LGDJ, 2009.
- Jacques Derrida, Force of Law: The "Mystical Foundation of Authority", in: Cardozo Law Review, Vol. 11.
- Jean Carbonnier, Flexible Droit, LGDJ, Paris, 2001.
- John Locke, Two Treatises of Government, Cambridge University Press, 1988.
- Jürgen Habermas, Between Facts and Norms: Contribution to a Discourse Theory of Law and Democracy, MIT Press, 1996.
- Karen J. Alter, The New Terrain of international Law: Courts, Politics, Rights, Princeton University Press, 2014.
- Karl Marx, A Contribution to the Critique of Political Economy, Progress Publishers, Moscow,1977.
- Leo Strauss, Natural Right and History, University of Chicago Press, 1953.
- Levent Koker, The Turkish Constitutional Court and the Politics of Judicial independence, Middle East Law and Governance, Vol 2.
- Marcel Gauchet, La democratie Contre elle-meme, Gallimard, 2002.
- Martha Minow, Partiners, Not Rivals, Redrawing The lines Between Public and Private, Beacon Press, 2002.
- Max Weber, Economy and Society, University of California Press, 1978.
- Michel Foucault, Discipline and Punish: The Birth of Prison, trans. Alan Sheridan, Vintage Books, 1995.
- Michel Foucault, power-Knowledge: Selected Interviews and Other Writings 1972 – 1977, ed. Colin Gordon, Pantheon Books, 1980.
- Michel Foucault, Society must be Defended, Picador, New York, 2003.
- Michel Foucault, Surveiller et Punir: Naissance de la prison, Gallimard, 1975.
- Morton J. Hurwitz, the Transformation of American Law, Harvard University Press, 1992.
- Nathan J. Brown, Constitutions in A nonconstitutional World: Arab Basic Laws and the Prospects for Accountable Government, Sunny Press, 2002.
- Norbert Elias, Time: An Essay, Blackwell Publishers, 1992.
- Norberto Bobbio, Theory of Legal Norms, Princeton University press, 1993.

❖Paul Ricoeur, Time and Narrative, trans. Kathleen McLaughlin and David Pellauer, University of Chicago Press, 1984.
❖Phil Clark, the Gacac Courts, Post- Genocide Justice and Reconciliation in Rwanda, Cambridge University Press.
❖Pierre Bourdieu, Sur L,Etat. Cours au College de France (1989 - 1992), Seuil, 2012.
❖Robert Badinter, La Constitution et Les Juges, Paris: Fayard, 2011.
❖Roberto Unger, The Critical Legal Movement, Harvard University Press, 1986.
❖Ronald Dworken, Law's Empire, Harvard University Press, 1986.
❖Roth, Martha T., Law Collections from Mesopotamia and Asia Minor, Scholar Press, Atlanta, 1997.
❖Ruti Teitel, Transitional Justice, Oxford University Press, 2000.
❖Sally Engle Merry, Human Rights and Gender Violence, University of Chicago Press, 2006.
❖Shoshana Zuboff, the Age of Surveillance Capitalism, Public Affairs, 2019.
❖Thomas Hobbes, Leviathan, Penguin Classics, 1985.
❖Truth and Reconciliation Commission of South Africa, Final Report, Vol. 1, 1998.
Zygmunt Bauman, Liquid Modernity, Polity Press, 2000.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث..... ١٠٩٢
المقدمة ١٠٩٤
الفصل الأول الإطار النظري: الزمن والسلطة في فلسفة القانون..... ١٠٩٩
المبحث الأول : مفهوم الزمن القانوني: بين الثبات والتحول ١١٠٠
المبحث الثاني : السلطة بوصفها منتجة للقانون: من هوبز إلى فوكو..... ١١٠٦
المبحث الثالث : التفاعل الفلسفي بين الزمن والسلطة في النظرية القانونية ١١١٤
الفصل الثاني : تشكل القانون تاريخياً: نماذج من التفاعل بين الزمن والسلطة ١١٢٣
المبحث الأول : البعد التاريخي لتكوين القانون..... ١١٢٤
المبحث الثاني : تحولات القانون في لحظات الانفصال التاريخي.....١١٣٠
المبحث الثالث : جدلية الثبات والتحول في التاريخ القانوني.....١١٣٣
الفصل الثالث : السلطة المعاصرة وإعادة تشكيل القانون في الزمن الجديد.....١١٣٧
المبحث الأول : الأنظمة الدستورية الحديثة وجدلية الشرعية الزمنية.....١١٣٨
المبحث الثاني : التأويل القضائي بوصفه إعادة إنتاج للسلطة ١١٤٦
المبحث الثالث : التحولات الحقوقية وتأثير الزمن على المفاهيم القانونية ١١٥٤
الخاتمة..... ١١٦٢
المصادر..... ١١٦٥
Preferences..... ١١٧٢
فهرس الموضوعات ١١٧٧